

المملكة العربية السعودية
وزير التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز



المدائنات

تأليف

د. عيسوي أحمد عيسوي

عنابة

د. رفيق يونس المصري

النشر والتوزيع
الداخلي فقط

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
جامعة الملك عبد العزيز



المدائن

تأليف

د. عيسوي أحمد عيسوي

عنابة

د. رفيق يونس المصري

لله زرع الدار على قطط

تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

فالأستاذ عيسوي أحمد عيسوي ، له كتب مطبوعة (نافدة) في الميراث ،
والوصية ، والوقف ، والمدخل إلى الفقه الإسلامي . وكتابه هذا : "المداینات" هو رسالته
للنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ ، من جامعة الأزهر في عام ١٣٦٥هـ (= ١٩٤٦م) .
وهو حتى الآن من أجمع وأسبق ما كتب في المداینات . ولم يطبع ، لكن نشر منه جزء
صغير بعنوان : "بيع الدين ونقله" في مجلة الأزهر ، رمضان ١٣٧٥هـ (ص ١٠١٤ -
١٠١٨) ، وشوال ١٣٧٥هـ (ص ١١٦ - ١١٢٥) ، وصفر ١٣٧٦هـ (ص ١٦٥ - ١٧٢) .
وقد رأى المركز طبع ٣٠٠ نسخة من هذا الكتاب ، لتوزيعها على الباحثين
المهتمين ، والله الموفق .

مدير المركز

د. عبد الله قربان تركستانى

فاتحة الرسالة

الحمد لله ، هدى إلى الحق ، وألهم الصواب ، وبين المحجة الواضحة والسبيل المستقيم ، أسبغ علينا من نعمه ما لا يحصى ، وأفاض علينا من كرمه ما لا ينفد ، وأمدنا بكل عارفة من فيض فضله ، سبحانه وتعالى ، إليه نلجأ ويه نستعين .

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله، من أرسله ربه للعالمين هدى ونوراً ، وداعياً إلى الله بأمره ، وسراجاً منيراً . جاء بالحنفية السمحاء ، والناس في ظلمة من الضلال ، وفورة من الإلحاد ، وغمرة من الظلم والفووضى ، فأثار بها سبيل الخير ، ورفع معالم الحق ، وأرسى دعائم العدل ، وطهر أدران النفوس .

وبعد ، فقد خلق الله الناس ، ولم يجعل لأحدهم الكفاية بنفسه ، والغنية عن غيره ، بل أحوجه في أكثر ما يحيط به إلى من سواه ، كما أحوج غيره إليه في ضروب من العيش وصنوف من الحاجات ، فتشابكت بينهم المصالح ، واتصلت بينهم الأسباب ، فهم أبداً لا يفتاؤن يتبادلون المنفعة ، ويتمسون العيش ، وسيظلل ذلك أمرهم إلى أن تطوى السماء والأرض .

قد جرت سنة الله في كونه على التفاوت بين الناس ، فمنهم المقلّ ، ومنهم المكثر ، ومنهم من بسط له في العيش ، ومنهم من قدر عليه رزقه ، ولم يبن الله الغنى على قوم ويضرب الفاقه على آخرين سرداً ، بل جعل رزقه غاديًّا ورائحاً بين الخلق أجمعين . لذلك شرع سبحانه وتعالى التعامل بالدين ، سداً لخلة المحتاج ، وتيسيراً لمطالب العيش ، وإعانته على نوائب الدهر .

وقد بين الشارع الحكيم مشروعية التعامل بالدين في مواطن كثيرة ، من ذلك قول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوا » ، ومنه ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد .

وقد أقام الشارع هذا الضرب من التعامل - كما هو شأنه فيسائر ضروب التعامل الأخرى - على أساس من الحق والعدل والرحمة ، فأبعد عنه كل شائبة ، من غرر أو ريا ، ونهى عن المطل وسوء المجازة ، وأمر بحسن القضاء ، وإنظار المعسر ، وندب إلى حسن الاقتضاء ، ووضع له من الحدود ما يحفظ على الناس حقوقهم ، وسن له من التوثيقات ما به تطمئن النفوس، ويروج معه التعامل .

هذا وإن تكن هناك داعية تدعو المرأة لإيشار بعض الموضوعات بالبحث، فقد تجمع لي من الدواعي ما جعلني أثر موضوع "المدائنات" على غيره .

فقد أجلت النظر - أولاً - في الحياة ، فوجدت التعامل على التزام شيء في المستقبل متغللاً في صميم الحياة ، لايكاد يخلو منه ضرب من ضرورتها، فأردت بالكتابة في هذا الموضوع أن أتابع الحياة العامة في سيرها، وأمشي مع ركبها المجد ، وأبين للناظر في الفقه الإسلامي ما فيه من حيوية ومرونة وسعة أفق ، تؤهله لمسايرة الحياة في كل زمان ومكان .

ورأيت ثانياً أن القوانين الوضعية قد حفلت بباحث الالتزام ، وقد توفر علماؤها على معالجة البحوث الخاصة بالدين على جهة الاستقلال ، ولم يكن أحد من علماء الشريعة - فيما أحسب - قد عالج موضوع الالتزام الديني في مبحث على حدة ، وإنما هو مسائل منشورة هنا وهناك ، فأردت بالكتابة في هذا الموضوع

أن أضع أمام الناظر مجموعة من الأحكام الخاصة بالتعامل الديني في مبحث مستقل ، حتى يتسعى للباحث بسهولة أن يجد الحكم الشرعي فيما يقع للناس من تعامل ، وحتى يتمكن من مقارنة ما عند القانونيين بما عند الفقهاء .

ولشد ما عانيت في تحقيق هذا المطلب ، فإن مسائل المذاهب قد تناثرت في أكثر أبواب الفقه على طوله وتنوعه ووفرة بحوثه ، مما اقتضاني الإطلاع على أكثر أبوابه في المذاهب المختلفة .

ولقد كنت أطلب المسألة في مطانها فيعييني طلابها ، حتى إذا يئست أو كدت وقعت عليها حيث لم أكن أظن .

وقد عنيت فيما كتبت بإبراز بعض الصور التي يكثر وقوعها في حياتنا اليومية ، والتي يخيل للناظر في الكتب الفقهية بادئ ذي بدء أن الفقهاء جميعاً ينعون منها ، لتخلف شرط من شروط الصحة ، فاستقصيت فيها آراء العلماء ، وبينت أن الشريعة الإسلامية لا تضيق أفقاً بمثل هذا التعامل .

وقد التزمت فيما كتبت ذكر آراء العلماء ووجهات نظرهم في المسائل المختلف فيها ، موازاناً بين تلك الوجهات ومرجحاً - قدر جهدي - ما شهد له الدليل ، غير متعصب لمذهب أو متحيز لفتنة ، وإنما سرت مع الدليل أينما سار ، واتجهت معه حيث اتجه .

وما أبريء نفسي ، ولا أزعم أنني كنت مصيباً في كل ما كتبت ، وإنما الذي أستطيع أن أقر به وأنا مطمئن إليه أنني كنت دائماً أهدف إلى الوصول إلى الحق ، فإن أكون قد أصبت - وذلك ما أرجو - فمن الله ، وإن تكون الأخرى فمن نفسي ، وللي عذر الباحث عن الحقيقة ، ثم يعجزه الوصول إليها .

وقد ذكرت طرفاً من آراء علماء القانون في بعض المسائل التي لها أهمية خاصة ، وقارنتها بما عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، متوجهاً في ذلك القصد وحسن الفائدة .

وقد سوت رسالتى هذه في مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة .

فالملخصة قد اشتملت على معنى الماديات ، والتطور التاريخي لها ، وطبيعة الالتزام عند أهل القانون ، وبيان مذاهبهم فيه ، وموقف الشريعة الإسلامية من تلك المذاهب .

وقد اشتمل الباب الأول على ما يصلح أن يكون ديناً ؛
والثاني على أقسام الديون ؛
والثالث على التوثيق في الديون ؛
والرابع على بيع الدين ؛
والخامس على انتقال الديون ؛
وال السادس على طرق انقضاء الديون ؛
والسابع على وسائل استيفاء الديون ؛
والثانية على الآجال في الديون .
والله أسأل أن يتقبلها بقبول حسن ، إنه سميع مجيب .

عيسيوي أحمد عيسوي

فهرس الرسالة

| | |
|----------|--|
| ز | تقديم |
| ط | فاتحة الرسالة |
| ١ | المقدمة |
| ١ | ١ - معنى المداببات |
| ١ | معنى الدين لغة |
| ٢ | معنى الدين شرعا |
| ٢ | ٢ - شرح مفردات التعريف |
| ٢ | المال في اللغة |
| ٢ | معنى المال شرعا |
| ٣ | معنى الذمة |
| ٤ | ٣ - التعريف الثاني |
| ٥ | التعريف الثالث |
| ٥ | ٤ - التعريف الرابع |
| ٦ | المقارنة بين هذه التعريفات |
| ٧ | ٥ - التطور التاريخي للمداببات |
| ٩ | أ - أسباب الديون وتطورها |
| ٩ | أسباب الديون عند العرب في الجاهلية |
| ١١ | مصادر الديون في القانون الروماني |
| ١٢ | مصادر الديون في القانون المصري |
| ١٣ | ب - السلطة التي يخولها عقد المعاينة للدائن قبل الدين |
| ١٦ | ٦ - طبيعة الالتزام الديني في القوانين والذاهب فيه |
| ١٦ | المذهب الشخصي |
| ١٦ | المذهب المادي |
| ١٧ | النتائج المترتبة على اختلاف المذهبين |
| ١٨ | ٧ - موقف الشريعة الإسلامية من هذين المذهبين |

| | |
|--|----|
| الباب الأول : ما يصلاح أن يكون دينا | ٢١ |
| ما ذهب الفقهاء فيما يصلاح أن يكون دينا | ٢١ |
| خلاصة | ٢٤ |
| أولاً - الحيوان (هل يثبت في الذمة ؟) | ٢٥ |
| ثانياً - المذروع (هل يثبت ديناً في الذمة ؟) | ٣١ |
| ثالثاً - الأموال التي لا يمكن ضبطها بالصفات الظاهرة (هل تثبت في الذمة ؟) | ٣٣ |
| رابعاً - المنافع (هل تثبت في الذمة ؟) | ٤٣ |
| الباب الثاني : أقسام الديون | ٣٩ |
| تمهيد | ٣٩ |
| ١ - أقسام الديون باعتبار الدائن | ٤٠ |
| ٢ - أقسام الديون باعتبار الوصف | ٤١ |
| ٣ - أقسام الديون من حيث القوة | ٤١ |
| ٤ - أقسام الديون من حيث السبب | ٤٤ |
| أنواع الديون في القانون | ٤٥ |
| الباب الثالث : التوثيق في الديون | ٥١ |
| التوثيق بالكتابة والإشهاد | ٥١ |
| التوثيق بالكفالة | ٥٨ |
| ١ - ما يفيده عقد الكفالة شرعاً | ٥٩ |
| ٢ - الديون التي يصح ضمانها والتي لا يصح | ٦٦ |
| خلاصة | ٧٠ |
| أولاً - ضمان دين الميت المفلس | ٧٠ |
| ثانياً - ضمان الدين الذي سيجيء في المستقبل | ٧٤ |
| ثالثاً - ضمان الدين المجهول | ٧٧ |
| ٣ - الآثار المترتبة على الضمان | ٨٠ |
| حق رجوع الكفيل على المكفول عنه | ٨٣ |
| شروط الرجوع | ٨٤ |
| ما يرجع به الضامن | ٨٦ |
| ٤ - تعدد الكفلا | ٨٨ |
| ٥ - الأسباب الموجبة لبراءة الكفيل | ٩١ |
| التوثيق بالرهن | ٩٣ |

| | |
|-----|--|
| ٩٤ | أولاً - الديون التي يصح الارتهان بها والتي لا يصح أ - الارتهان بالديون التي لا يجوز استبدالها قبل قبضها |
| ٩٧ | ب - الارتهان بالدين الذي لم يجب بعد ثانياً - ما يتحقق به الاستئثار في الرهن |
| ٩٩ | ثالثاً - الحقوق التي تثبت للمرتهن في العين المرهونة |
| ١٠١ | رابعاً - تأثير الدين بهلاك العين المرهونة |
| ١٢١ | الباب الرابع : بيع الدين |
| ١٢١ | بيان مذاهب الفقهاء في بيع الدين |
| ١٢٥ | الصورة الأولى : بيع الدين لمن عليه بشمن حال |
| ١٢٨ | الصورة الثانية : بيع الدين لمن عليه بشمن مؤجل |
| ١٣٠ | الصورة الثالثة : بيع الدين لغير المدين بشمن حال |
| ١٣٢ | الصورة الرابعة : بيع الدين لغير المدين بشمن مؤجل |
| ١٣٣ | ابتداء الدين بالدين |
| ١٣٦ | بيع الدين عند القانونيين |
| ١٣٦ | أ - بيع الكمبيالات |
| ١٣٨ | ب - بيع السندات |
| ١٤١ | الباب الخامس : انتقال الدين (الحالة) |
| ١٤١ | تمهيد |
| ١٤٤ | توقف انتقال الدين على رضا المحال |
| ١٤٦ | توقف انتقال الدين على رضا المحيل |
| ١٤٨ | توقف انتقال الدين على رضا المحال عليه |
| ١٥٠ | عدم توقف انتقال الدين على كون المحال عليه مدينًا للمحيل |
| ١٥١ | الديون التي تصح الحالة بها والتي لا تصح |
| ١٥٤ | ١ - الحالة بالديون التي لا يصح استبدالها قبل القبض |
| ١٥٥ | ٢ - حالة الديون غير اللازمة |
| ١٥٦ | ٣ - حالة الدين الذي يختلف عن الدين المحال به في الصفة |
| ١٥٨ | صفة انتقال الدين بالحالة |
| ١٦٧ | الباب السادس : انقضاء الديون |
| ١٦٧ | بيان طرق انقضاء الديون |
| ١٦٨ | ١ - أداء الدين |
| ١٧٠ | شروط الأداء |

| | |
|----------|--|
| ١٧٢..... | مكان الأداء وزمانه |
| ١٧٥..... | ترتيب قضاة الديون |
| ١٨٠..... | أداء الدين في القانون |
| ١٨٢..... | ٢ - المقاضة |
| ١٨٣..... | أنواع المقاضة وشروطها |
| ١٨٤..... | المقاضة في القانون |
| ١٨٦..... | ٣ - الاستبدال |
| ١٨٩..... | الصلح عن الدين |
| ١٩١..... | ٤ - فسخ العقد المترتب عليه الدين |
| ١٩٢..... | ٥ - اتحاد اللمة |
| ١٩٣..... | ٦ - الإبراء |
| ١٩٣..... | هل يتوقف الإبراء على قبول المدين ؟ |
| ١٩٥..... | شرط الإبراء |
| ١٩٦..... | تعليق الإبراء على الشرط وتنقيبه به |
| ١٩٨..... | ٧ - مضي الزمن |
| ٢٠٠..... | مضي الزمن في القانون |
| ٢٠٥..... | الباب السابع : وسائل استيفاء الديون |
| ٢٠٥..... | تمهيد |
| ٢٠٦..... | الحجر (بسبب الدين) |
| ٢١٤..... | الديون التي يحجر من أجلها |
| ٢١٦..... | أثر الحجر على المدين |
| ٢١٦..... | الأثر الأول - منع المدين من التصرف في ماله |
| ٢١٩..... | تصرفات المدين قبل حجر القاضي عليه |
| ٢٢١..... | الأثر الثاني - بيع المحاكم مال المحجور عليه وقسمته بين الغرماء |
| ٢٢١..... | ١ - شرط البيع |
| ٢٢٢..... | ٢ - ما يباع على المدين وما لا يباع |
| ٢٢٤..... | ٣ - ما ينبغي مراعاته عند البيع |
| ٢٢٥..... | ٤ - ما يبدأ ببيعه |
| ٢٢٥..... | ٥ - الديون التي تقع بها المحاصة |
| ٢٢٧..... | ٦ - كيفية القسمة |
| ٢٢٨..... | من وجد عين ماله عند المفلس هل يكون أحق به ؟ |
| ٢٣٥..... | شروط رجوع الدائن في عين سلطنته |

| | |
|----------|---|
| ٢٤٠..... | فکاك الحجر |
| ٢٤٢..... | حبس المدين |
| ٢٤٢..... | مشروعية الحبس |
| ٢٤٣..... | الحالات التي يجوز فيها حبس المدين |
| ٢٤٤..... | الحالة الأولى : المدين معلم اليسار |
| ٢٤٥..... | الحالة الثانية : المدين معسر بين الإعسار |
| ٢٥٠..... | هل يؤاجر المعسر ويجب على التكسب لقضاء دينه ؟ |
| ٢٥٢..... | ملازمة المدين المعسر |
| ٢٥٦..... | الحالة الثالثة : المدين مشكل الحال بين العسر والبسر |
| ٢٦٠..... | مدة الحبس |
| ٢٦٠..... | من لا يجوز حبسه في الدين |
| ٢٦١..... | الحبس في القانون |
| ٢٦٢..... | أ - النفقه وأجرة المضانة والرضايع والمسكن |
| ٢٦٢..... | ب - في مواد الجرائم |
| ٢٦٢..... | ج - في المواد الإدارية |
| ٢٦٥..... | الباب الثامن : الأجل في الديون |
| ٢٦٥..... | مشروعية الأجل |
| ٢٦٦..... | شروط الأجل |
| ٢٦٦..... | ما يصح تعجيله أو تأجيله من الديون |
| ٢٧٢..... | لزوم الأجل بالتأجيل |
| ٢٧٦..... | مبطلات الأجل |
| ٢٧٦..... | ١ - حلول الدين المؤجل بموت المدين |
| ٢٧٨..... | ٢ - هل يحل الدين المؤجل بتفلisy المدين ؟ |
| ٢٧٩..... | ٣ - أثر موت الدائن في إبطال الأجل |
| ٢٨٠..... | ٤ - استقلال المدين بإبطال الأجل |

المقدمة

- ١ - معنى المدaiنات :
- ٢ - التطور التاريخي للمدaiنات :
- ٣ - طبيعة الالتزام الديني عند أهل القانون ، وبيان مذاهبهم فيه، وموقف الشريعة الإسلامية من تلك المذاهب .

١ - معنى المدaiنات

المدaiنات جمع مدaiنة ، وهي مأخذة من داين إذا أخذ بالدين وأعطي به . وهي مفاعةلة منه ، لأن أحد المتدaiنين يرضاه الآخر يلتزمه ^(١) .

معنى الدين لغة

والدين في اللغة : كل شيء غير حاضر ، ويجمع على ديون وأدين ، والفعل منه دان . يقال دنته : أقرضته ، ودنته : استقرضت منه أيضاً ، وأنشد الأحمر للعميل السلوبي :

تدين ويفضي الله عنا وقد نرى

مصارع قوم لا يدينون ضيعاً ^(٢)

والدائن يطلق على آخذ الدين ، وعلى المعطي له ، والأكثر استعماله في

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٢) لسان العرب . ج ١٧ ، ص ٢٤ : المفردات في غريب القرآن للرازي الأصفهاني ص ١٧٤ .

الثاني ^(١) ، والمدين والمديون من عليه الدين . وقيل المديون : كثير الدين ، وهي لغة بني تميم . والمحجازيون لا يقولون : مديون ، وإنما يقولون: مدين ^(٢) .

معنى الدين شرعاً : أما معناه شرعاً ، فقد اختلفت عبارة الفقهاء فيه ، فعرفه بعضهم بأنه ما يثبت من المال في الذمة ، بسبب من الأسباب الموجبة له ^(٣) .

شرح مفردات التعريف

المال في اللغة : ما ملكته من كل شيء ، فكل ما يقبل الملك فهو مال عيناً كان أو منفعة ^(٤) . وقد يخص بالأعيان ، قال ابن الأثير في النهاية : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة . ثم أطلق على كل ما يقتني ويلك من الأعيان . وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ^(٥) .

معنى المال شرعاً : ومعناه شرعاً عند الفقهاء من الخنفية ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ^(٦) . وقيل : المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه ، والتصرف فيه على وجه الاختيار ^(٧) . والمراد من الادخار الاحتفاظ به ، سواء كان مما يمكن زماناً طويلاً كما في الأعيان والأمتعة ، أو قصيراً كما في البقول والخضروات ^(٨) .

(١) محيط المحيط ، ج ١ ، ص ٧٠٢ .

(٢) لسان العرب ، ج ١٧ ، ص ٢٤ .

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

(٤) لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٥٨ .

(٥) النهاية ، ج ٤ ، ص ١١٤ .

(٦) ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣ ، ١٥٠ .

(٧) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٨) التلويح ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

وظاهر أن هذا التعريف لا يشمل المدمة ، لأنها لاتدخل ، فلا تثبت ديناً في الدمة ، وسيأتي التحقيق في ذلك إن شاء الله . وبناءً على هذا فالميضة والدم السفوح ، والقليل من التراب ونحو ذلك ، لا يثبت ديناً في الدمة ، لأنها ليست بأموال .

معنى الدمة : والدمة في اللغة العهد ، وفي الشرع وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه .

والأسباب الموجبة لثبت المدال في الدمة على الإجمال ثلاثة ، وهي العقود ، والأفعال ، والنصوص . فالعقود ، كالقرض والإجارة والبيع والنكاح ونحو ذلك ، والديون التي ثبت بها بدل القرض والأجرة والثمن والمهر وهكذا .

وأما الفعل ، فكالغصب واستهلاك أموال الغير بالتعدي ، فإنه يثبت بهما مثل المغصوب والمستهلك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً في ذمة الغاصب والمستهلك ^(١) .

وأما النصوص فالمراد بها النصوص الشرعية التي توجب مالاً في ذمة الإنسان ، من دون أن يكون هناك فعل أو عقد يترتب عليه هذا الإيجاب . وذلك كالنصوص التي توجب الزكاة على المكلفين بها ، والنصوص الموجبة لنفقة الأقارب ، فإن الزكاة والنفقة تكونان ديناً في ذمة من وجبت عليهما بسبب هذه النصوص ، لابسبب عقد أو فعل .

وبناءً على هذا التعريف يكون كل مال يثبت في الدمة بسبب من الأسباب المتقدمة ديناً ، سواء كان الثابت بدلاً عن شيء آخر كشمن المبيع أو ليس بدلاً كنفقة القريب والزكاة .

(١) المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية . ج ١ . ص ١١٥ .

التعريف الثاني : وعرفه بعضهم بأنه اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر ، كبدل المتلف والقرض والمبيع ونحو ذلك ^(١) .

وعلى هذا فما ثبت من المال في الذمة ، ليس بدلاً عن شيء آخر ، لا يكون ديناً . فالزكاة ليست بدين على من وجبت عليه ، لأنها إما وجبت على الأغنياء شكرًا لنعمة المال ، ولم تجب عوضاً عن شيء آخر استفاده من وجبت عليه من شخص آخر .

وكذا نفقة القريب ليست ديناً في ذمة من وجبت عليه . على هذا إذ هي لم تجب عوضاً عن شيء أيضاً ، وإنما هي صلة تشبه المؤن ، من جهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه أقاربه ، منزلة النفقه على نفسه ، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تشبه الأعضاء ، من جهة أنها وجبت جزاء للاحتجاس الواجب عليها عند الزوج ، وإنما لم تجعل عوضاً محضاً ، بل لوحظ فيها معنى الصلة ، لأنها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الأعضاء . فمن حيث كونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد التزام كنفقة الأقارب . ولشبها بالأعضاء تصير ديناً بالالتزام ^(٢) . وعلى هذا يكون إطلاق لفظ الدين على النفقه والواجب في الزكاة مجازاً .

التعريف الثالث : وهو منقول عن أبي حنيفة ، أن الدين هو الفعل حقيقة ، أي فعل قليك المال أو تسليمه ^(٣) . قالوا : ومعنى قول أبي حنيفة أن الدين هو الفعل حقيقة أن المقصود منه هو فعل الأداء .

والدليل على أن الدين هو الفعل وصفه بالوجوب ، حيث يقال : دين واجب ،

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٢١ .

(٢) التلويع ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٣) البدائع ، ج ٦ ، ص ٦ : التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

والوصف بالوجوب في الحقيقة إنما هو في الأفعال ، كما في قولهم : صلاة واجبة، وزكاة واجبة ، غير أن هذا الفعل لما لم يكن له تحقق في الخارج إلا بتمليك طائفة من المال ، كان الدين مالاً في الحكم . ولهذا الاعتبار صح وصف المال بالوجوب على طريق المجاز ^(١) .

التعريف الرابع : وعرفه بعضهم بأنه وصف في الذمة ، عبارة عن شغل الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب . وهو مراد من قال إنه وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة ^(٢) .

المقارنة بين هذه التعريفات

بالنظر في هذه التعريفات نجد أن التعريفين الأول والثاني يتفقان في أن الدين مال ، إلا أن التعريف الأول لا يشترط فيه أن يكون مسمى الدين بدلاً عن شيء آخر ، بينما يتشرط ذلك في التعريف الثاني .

والذي يظهر لي رجحان التعريف الثاني ، لأن الفقهاء صرحوا في كثير من الموضع بأن إطلاق لفظ الدين على الواجب في الزكاة ونفقة القريب من باب المجاز . والتعاريف إنما تكون لبيان المعاني الحقيقية للألفاظ ، لا لمعانيها المجازية.

ولعل وجهة صاحب التعريف الأول ، في عدم اشتراط البدلية ، ما رأه من أن الفقهاء يطلقون لفظ الدين على ما يثبت بدلاً عن شيء آخر كثمن المبيع ، وعلى ما يثبت لا بطريق البدلية عن شيء آخر كالزكاة ونفقة القريب ، وما رأه أيضاً من تقسيمهم الدين إلى صحيح وغير صحيح ، وجعلهم نفقة القريب والزكاة من القسم الثاني .

(١) العناية ، ج ٥ ، ص ٤١٩ .

(٢) شرح الأشباه والنظائر لمبة الله التاجي ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، مخطوط ، كشاف اصطلاحات العلوم للفاروقى التمانوى ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .

ولكن هذا كان يكون مقبولاً لو لم يصرح هؤلاء الفقهاء أنفسهم بأن إطلاق لفظ الدين على النفقة والزكاة من باب المجاز .

هذا عن التعريفين الأولين ، وإذا نظرنا إلى التعريف الثالث المأثور عن أبي حنيفة نجد أنه - بعد بيان المراد منه - يتافق معهما في أن الدين مال في الحكم .

وغاية ما في الأمر أن الإمام أبو حنيفة قد اعتبر المقصود من الدين ، وهو فعل الأداء ، فرتب عليه بطلان كفالة المدين إذا مات مفلساً ، ولم يكن بالدين كفيل سابق . وهذه مسألة أخرى ستأتي تحقيقها في باب الكفالة بالدين إن شاء الله .

على أننا نلاحظ أن بين التعريف الثلاثة وبين الرابع مخالفة في الظاهر، إذ قد اعتبر الدين في الثلاثة الأولى اسمًا مال يجب في الذمة ، بينما اعتبر في الرابع أنه اسم لوصف ثابت في الذمة ، والحق أنه ليس هناك مخالفة بينها ، لأن من قال بأن الدين مال قد صرخ بأن هذا ليس حقيقة الدين ، وإنما حقيقته هي الوصف الثابت في الذمة . كما أن من قال بأن الدين وصف في الذمة ، قد صرخ أيضاً بأنه مال في الحكم ^(١) .

وعلى هذا تكون الكلمة فقهائنا متفقة على أن الدين في الحقيقة اسم للوصف الثابت في الذمة ، وهو في حكم الشارع مال له ما للأموال من الأحكام .

(١) شرح الأشباه للتاجي . ج ٢ ، ص ١٤٦ - مخطوط - وكشاف اصطلاحات العلوم للفاروقى . ج ١ ، ص ٥٠٢ .

٢ - التطور التاريخي للمدaiنات

لم يكن المجتمع البشري في عهده الفطري محتاجاً إلى المبادلة فيما بينهم إلا في القليل النادر ، لبساطة الحياة ، وبعدها عن التعقيد ، فإذا احتاج أحد إلى ذلك لجأ إلى التعامل الفوري ، أما التعامل على التزام شيء لا يدفع في الحال ، بل يؤجل دفعه إلى المستقبل ، فإنه لم يكن معروفاً في هذه العهود ^(١) .

حتى إذا تعددت مطالب الحياة ، وتنوعت أساليبها ، وتنقل العقل البشري في مدارج التفكير ، وراح الإنسان يضرب في الأرض يبغى العيش والكسب ، تطور تبعاً لذلك أسلوب التعامل ، فلم يعد قاصراً على التبادل الفوري ، الذي توحى به الفطرة البدائية ، بل تعداه إلى ما وراء ذلك . فتعامل الناس على التزام شيء يؤدي في المستقبل ، وتعارفوا هذا النوع من المعاملة فيما بينهم ، وهكذا ظهر ما نسميه بالمدaiنة .

على أن هذا التعامل الديني لم يصل إلى تلك الصورة الواضحة المعال، المرسومة الحدود ، التي صورتها له الشريعة الإسلامية ، إلا بعد تطور كبير ، شمل فيما شمل ما نسميه أسباباً للديون ، كما شمل الحقوق التي كانت لكل من المتدainين . وأظهر ما يكون ذلك التطور وضوحاً في تلك السلطة التي كان يخولها عقد المدaiنة للدائن قبل المدين .

ونحن نقصر الكلام هنا على أبرز نقطتين ظهر التطور فيها واضحاً جلياً ، ونعني بهما أسباب الديون ، والسلطة التي تعطى للدائن على المدين.

(١) نظرية العقد للستهوري باشا ، ص ٨٧ .

أ - أسباب الديون وتطورها

قدمنا فيما سبق أن أسباب الديون في الشريعة الإسلامية ثلاثة :

الأول : العقود كالبيع والإجارة والقرض والسلم والنكاح والكفالة والحوالة ونحوها .

والثاني : الأفعال ، كالغصب والإتلاف والجنایات .

والثالث : النصوص الشرعية ، كالنصوص التي توجب الزكاة ، ونفقة القريب في ذمة من وجبت عليهم .

والآن ننظر فيما إذا كانت هذه الأسباب ، التي تعتبر منشأ لالتزام في الشريعة الإسلامية ، هي بعينها ما اعتبر أسباباً لالتزام عند الأمم قبل مجيء الإسلام وبعده ، أو هناك مغایرة بالزيادة والنقصان بين هذه وتلك .

أسباب الديون عند العرب في الماجاهيلية

أما عند العرب الذين لم يكونوا يسيرون في حياتهم على مقتضى قوانين مدونة ، وإنما قامت حياتهم على وفق عادات وأعراف لها حكم القانون في كثير من الأحيان ، فمن المعروف تاريخياً أنهم قد جروا على اعتبار هذه الأسباب في الجملة ، فقد كانت لهم بياعات بأثمان مؤجلة في الذمة ، كما كانوا يقرضون ويسلمون ويكتفون ويعيلون . وقد اعتبروا كل هذه العقود مسببة لديون ثبتت في ذمة من وجبت عليهم . وكان لهم نظام متبع في الديات والأروش والإتلافات ونحوها . كما كان العرف - وهو يقوم مقام النصوص عندهم - يقضي بوجوب بعض النفقات ، فلم يكن هناك اختلاف جوهري في سببية هذه الأشياء قبل الإسلام وبعده . وكل ما هناك أن الإسلام قد تناول تلك الأسباب بالتهذيب والتقويم ، وأجراها على مقتضى الحق والعدل ، فأبعد عنها كل شائبة من ربا أو

غர أو حيف .

فقد كان من المعروف في الجاهلية صحة بيع الذهب أو بالورق نساء^(١) . فلما جاء الإسلام أخرج ذلك البيع على تلك الصورة من أن يكون سبباً صحيحاً ، ينشأ عنه التزام بدين ، وذلك بتحريم البيع على تلك الصفة ، واعتبر ذلك رباً محراً . قضى في تلك الصورة التي سماها صرفاً بوجوب القبض في الحال ، ومنع من أن يكون أحد البدلين ديناً مؤجلاً في الذمة . كما أن هناك بعض تصرفات كان العرب قد تعارفوا على اعتبارها أساساً صحيحة للالتزام ، لم يقرها الإسلام ، وأبعدها عن دائرة الأسباب . فمن ذلك ما كان معروفاً عند العرب أن منح الأجل يصلح سبباً ينشأ عنه التزام بدين^(٢) . وكان لهذا الأصل تطبيق شامل عندهم . فكان أحدهم يقرض الآخر دراهم أو دنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به .

وليس من شك في أن الزيادة على مقدار القرض دين في ذمة المستقرض يجب عليه الوفاء به عند حلول الأجل . وليس لتلك الزيادة من سبب سوى التأجيل في القرض ، وكثيراً ما كان يعتاض عن الأجل عندما يحل أجل الدين ، فلا يجد المدين وفاء ، فيقول له الدائن : " أؤخر وترتيد " .

وقد قضى الشارع الحكيم بحرمة كل هذه العقود ، لما فيها من الربا ، وبذا خرجت من أن تكون سبباً صحيحاً للديون . هذا عن العرب ، وأما غيرهم من أصحاب القوانين الوضعية ، فلتتخذ الرومان لهم مثلاً ، إذ يعتبر قانونهم من أقوى القوانين الوضعية القدية وأدقها . وكان ولا يزال النبع الأول لكثير من القوانين الوضعية الحديثة .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٤١٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٦٥ .

مصادر الديون في القانون الروماني

وقد أدمج القانون الروماني مصادر الديون ضمن مصادر الالتزام ، لأنها من جزئياتها . ومصادر الالتزام فيه هي :

- ١ - العقد :
- ٢ - العمل غير المشروع :
- ٣ - الإثراء بلا سبب :
- ٤ - القانون ^(١) .

فهو كما ترى يتفق مع الشريعة الإسلامية في اعتبار كل من العقد والعمل غير المشروع والقانون مصدراً ينشأ عنه التزام بدين .

أما الإثراء بلا سبب فبایه ضيق في رأي أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية، بخلاف القانون الروماني والقوانين المشتقة منه ، فإنها تعترف بالإثراء بلا سبب كمصدر عام للالتزامات ، وتمثل الإثراء بلا سبب في موضوعين :

أولاً : دفع ما لا يجب ، ثانياً : عمل الفضولي .

أما دفع ما لا يجب فالشريعة الإسلامية تجعله مصدراً للالتزام ، فلو أن شخصاً ظن بأن عليه ديناً ، فدفع المال ، ثم ظهر أن لا دين عليه ، رجع بما أدى. وكذا إذا دفع إلى من ادعى الوكالة عن الدائن فإن له أن يسترد ما دفعه إذا اتضح كذب المدعي ^(٢) .

وأما عمل الفضولي ، فأكثر فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعترفون به مصدراً

(١) نظرية العقد للسنوري باشا ، ص ٦٢ .

(٢) البدائع ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

للتزام ، لأنه يعد تبرعاً^(١) ، على أنه إذا انتفت نية التبرع كان له الرجوع على من أثرى على حسابه . وتنتفي هذه النية في الأحوال التي يكون الفضولي فيها مضطراً إلى ذلك العمل . من ذلك أن العبر إذا دفع دين المستعير ، ليفك رهن الشيء المستعار ، كان له الرجوع . وكذلك لو كان الأب رهن مال الصغير ، فبلغ وقضى دين أبيه ، ليفك المرهون ، كان له الرجوع . كما أن للشريك في حائط مشترك أن يرجع على شريكه بنصف قيمة الحائط ، إذا كان قد أعاد بناءه على نفقةه الخاصة . وكذا كل شريك بوجه عام إذا اضطر للعمل في مصلحة شريكه .

مصادر الديون في القانون المصري

قد اعتبر القانون المصري مصادر الديون ثلاثة :

١ - العقد ؛ ٢ - العقل ؛ ٣ - القانون^(٢) .

فهو كما نرى قد جرى على نمط قريب مما جرت عليه الشريعة الإسلامية.

ب - السلطة التي يخولها عقد المدaiنة للدائن قبل المدين

الظاهر من التطور التاريخي للتزام أنه كان في أول أمره سلطة تعطى للدائن على جسم المدين، لا على ماله . وقد كانت هذه السلطة واسعة إلى حد بعيد ، يدخل فيها حق الموت والاسترقة والتصرف^(٣) .

فقد كان من حق الدائن في القوانين الرومانية أن يتولى التنفيذ بنفسه، بأن يبدأ بمنع المدين ثلاثين يوماً للوفاء بأجل شرعي . فإذا لم يقم بالوفاء قبض عليه، وأحضره طوعاً أو كرهاً إلى مجلس القاضي . وبعد أخذ ورد ، يصدر القاضي أمره

(١) يرى الإمام أحمد أن عمل الفضولي يصلح مصدراً للديون ، كما لو كفل إنسان عن آخر دينه بغير أمره وأداه ناوياً للرجوع له أن يرجع . المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٨٦ .

(٢) انظر المادتين ٩٢ و ١٤٧ .

(٣) نظرية العقد للسنوري باشا ، ص ١٢ .

بتخویل الدائن حق الاستیلاء على المدين ، وهو ما یسوغ له زجه في سجن خاص مکبلاً بالحديد ، حتى إذا لم یأت أحد في خلال ستين يوماً للوفاء عنه وإخلاء سبیله ، صار المدين ملکاً شرعاً للدائن، يتصرف فيه بالشتق وغيره . فإذا تعدد الدائنوں کان من حقهم أن یقتسموه فيما بينهم .

وقد سلمت الشريعة الإسلامية من تلك الوحشية المنكرة ، فلم تعط الدائن الحق في قتل المدين ، ولا التصرف فيه تصرفاً مشيناً . ولم تر كذلك استرقاق المدين في دینه ، اللهم إلا ماروى الطحاوي من أن المحر كأن یباع في دینه في الجاهلية وأول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةٍ ﴾ . وقد ذكر الطحاوي أن رسول الله ﷺ باع " سرقاً " في دینه . وكان سرق رجلاً دخل المدينة ، وذكر أن وراءه مالاً ، فداینه الناس ، فركبته الديون ، ولم يكن وراءه مال . فسماه الرسول عليه السلام سرقاً^(١) . وقد طعن العلماء في صحة هذا الحديث ، فقالوا إنه من طريق عبد الرحمن بن السلماني ، وهو معروف بالضعف الشديد . وقد حمل بعضهم الحديث على بيع المنافع ، لابيع الرقبة^(٢) .

هذا ولم تبق السلطة التي كانت تخولها القوانين الوضعية للدائن على ما كانت عليه من غلظةٍ وقسوةٍ ، بل تلطفت على تواли الأيام ، وصارت مقصورة على التنفيذ البدني ، بحبس المدين وملازمته والحجر على ماله .

وكان الحبس ولايزال وسيلة من وسائل الوصول إلى الحق في الشريعة الإسلامية . وكان أيضاً متبعاً في العهد القديم في فرنسا ، باعتباره وسيلة من وسائل إرغام المدين على الوفاء ، وكان له أثر في القانون المدني ، ولم يلغ هناك

(١) معاني الآثار ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٢) المغني ، ج ٤ ، ص ٤٩٩ .

إلا بالقانون الصادر في ٢٢ يوليو ١٨٦٧ .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن قدماء المصريين كانوا يقضون بحبس المدين ، ثم زال هذا الحق ، فاحتاطوا للأمر بطريقة أخرى ، وهي أنهم منعوا الاقتراض ما لم يقدم المقترض للمقرض رهناً ، هو جثة أبيه محنطة ، وقرروا أن من مات وهو مدين لا يواري التراب ، حتى تبرأ ذمته . فكان ذلك باعثاً قوياً للورثة على الوفاء بالدين ، دفعاً لهذا العار الشديد ، وتخلصاً من تلك الفضيحة الشنعاء^(١) .

وأخيراً وبعد تطور طويل ، جرى التشريع العصري ، على وجه العموم ، على أساس أن الإنسان يستدين على ماله ، فلا تأثير للالتزام في نفسه ، فلم يعد للدائن أية سلطة على جسم المدين ، وإنما تقتصر هذه السلطة على ماله . وهكذا كان للالتزام الديني منذ القدم مظهران : مظهر باعتباره رابطة شخصية بين الدائن والمدين ، ومظهر باعتباره عنصراً مالياً يحسب للدائن ، ويحتسب على المدين .

وقد عاب بعض الباحثين على الشريعة الإسلامية رأيها في الحبس ، من حيث هو وسيلة من وسائل الوصول إلى الحق ، لما في ذلك من الإكراه البدني الذي منه بدُّ ، إذ يمكن الوصول إلى الحق عن طريق بيع المال جبراً على صاحبه ، من غير أن تلجأ إلى الحبس ، لما فيه من الإعنات والإرهاق .

ولكن فات هذا الباحث أن الوصول إلى الحق إنما يكون عن طريق بيع المال على صاحبه إذا كان له مال ظاهر ، ولكن أرأيت لو أن له مالاً قد أخفاه ، وما أكثر ذلك ، أيكون العدل والمصلحة في أن يلجأ إلى إظهاره وإيفاء ما عليه بالحبس ، على ما فيه من قسوة ، أم يكون العدل والمصلحة في أن يترك ذلك المدين الماطل يضيع على الناس حقوقهم ، ويفسد عليهم أمور معاملاتهم ،

(١) التنفيذ لأحمد قمحة بك ، وعبد الفتاح السيد بك ، ص ١٥ .

ويهدم الثقة فيما بينهم ؟ فلا يطمئن أحد إلى وصول حقه إليه ، فيحجم كل أحد عن أن يتعامل هذا النوع من التعامل ، ويقف دولاب العمل ، ويتورط الناس في المحرج ، ثم يقال بعد كل هذا إن في الحبس قسوة وغلظة ! ثم ما بال هؤلاء القوم يجيزون الحبس فيما هو أقل مفسدة من المماطلة في الدين ، وينكرونه ويتحرجون منه في المماطلة ؟ أرأيت لو أن المشرع الفرنسي كان من يرى الحبس في الدين ؟ أتراهم كانوا له يخالفون وعليه يلومون ؟

٣ - طبيعة الالتزام الديني في القوانين والمذاهب فيه

بينا فيما تقدم أن للالتزام الديني مظاهر : مظهراً باعتباره رابطة شخصية بين الدائن والمدين ، ومظهراً باعتباره عنصراً مالياً يحسب للدائن وبحتس على المدين . ولا يزال الالتزام في القوانين الوضعية محتفظاً بهذين المظاهر ، وإن اختللت المذاهب في تغليب أحدهما على الآخر . فمذهب يغلب الناحية الشخصية ، وهو المذهب الفرنسي التقليدي الموروث عن الروماني ، ومثله في ذلك المذهب المصري . ومذهب يغلب الناحية المالية ، وهو المذهب الألماني الحديث .

المذهب الشخصي : فالمذهب الشخصي يرى أن الأمر الجوهرى في الالتزام هو أنه رابطة شخصية بين الدائن والمدين . ومن هنا يعرف الالتزام بأنه "علاقة قانونية بين شخصين يكون بمقتضاهما للدائن الحق في تقاضي شيء معين من المدين" ، بل من العلما ، في هذا المذهب من يؤكّد الرابطة الشخصية في الالتزام ، فيعرفه " بأنه علاقة بين شخصين تتحلل إلى سلطة تمنع للدائن على المدين ، وتسمح له بإخضاع المدين للقيام بعمل فيه فائدة له " .

المذهب المادي : أما المذهب المادي فإنه لا يقف عند الرابطة الشخصية ، بل ينظر إلى محل الالتزام ، وهو العنصر الأساسي ، ويجريه من الرابطة الشخصية

حتى يصبح الالتزام شيئاً مالياً أكثر منه علاقة شخصية^(١) .

النتائج المترتبة على اختلاف المذهبين

لم يكن الخلاف بين المذهبين نظرياً بحتاً ، وإنما يترتب عليه نتائج عملية هامة ، نذكر منها ما يأتي :

أولاً : إنه لما كانت العبرة في الالتزام بمحله دون أشخاصه ، عند المذهب المادي ، أصبح من السهل إمكان تغيير الأشخاص معبقاء محل الالتزام من غير تغيير ، فيجوز بناءً على ذلك حالة الدين من جهة الدائن ، بأن يحول ما له على شخص إلى آخر ، كما تجوز الحالة أيضاً من جهة المدين ، بأن يحول الدائن بما له على شخص ثالث .

أما المذهب الشخصي فإنه لما كان الالتزام عنده رابطة شخصية فقد منع من تغيير أحد طرفي الالتزام ، فلا تجوز الحالة عنده ، سواء كانت من طرف الدائن ، أو من طرف المدين ، وبهذا جرى العمل في القانون الروماني . أما القانون الفرنسي ، وتبعه المصري ، فإنه بالرغم من اتباعهما للمذهب الشخصي في الالتزام ، فقد جوزا حالة الدين من قبل الدائن ، ومنعا الحالة من قبل المدين .

والمنطق يقضي بأن القوانين التي تجوز حالة الحق من جهة الدائن يجب أن تجوز حالة الدين من جهة المدين ، لأن الفكرتين ترجعان لأصل واحد ، وهو مادية الالتزام ، وكونه شيئاً مالياً يجوز تداوله والتصرف فيه ، وهو من حيث إنه عنصر مالي له وجهان : وجه من حيث الدائن يعتبر فيه عنصراً إيجابياً ، فهو حق ، ووجه من حيث المدين يعتبر فيه عنصراً سلبياً ، فهو التزام . فإذا تقرر جواز تداوله وجب أن يكون التداول على كل من الوجهين المتقدمين .

(١) نظرية العقد للسنوري باشا ، ص ١٥ - ٢٠ .

فالحق أن موقف القوانين التي تعترف بحالة الدين من جهة الدائن دون المدين فيه تناقض ، وقد كان القانون الروماني منطقياً ، حين رد الاثنين معاً.

ثانياً : إنه لما كانت الصلة ضعيفة بين محل الالتزام وأشخاصه في المذهب المادي كان من الممكن أن تتصور وجود التزام دون دائن وقت نشوء الالتزام ، فيستند الالتزام إلى المدين وحده ، وذلك كإلزام المدين بإرادته المنفردة ، كأن يعرض شخص جائزة لمن يقوم بعمل معين ، كالعثور على شيء مثلاً ، فالمدين هنا قد التزم بإرادته المنفردة ، وقد وجد الالتزام من غير وجود دائن ، على أن يوجد ذلك الدائن فيما بعد ، عند تنفيذ الالتزام .

أما المذهب الشخصي فنظراً لما للرابطة الشخصية فيه ، فإنه لا يرى وجود التزام دون دائن ، وقت نشوء الدين ، ووقت تنفيذه .

موقف الشريعة الإسلامية من هذين المذهبين

يرى بعض الباحثين من علماء القانون أن رابطة الالتزام في الفقه الإسلامي هي في الجوهر رابطة شخصية^(١) . وقد استنتج رأيه هذا من كون الشريعة الإسلامية تعطي الدائن حق حبس المدين من ناحية ، ولا تجيز حالة الدين من جهة الدائن ، من جهة أخرى .

ولكن فات هذا الباحث أن الحبس في الشريعة الإسلامية ليس إلا وسيلة إكراه ، تستعمل عند تعسر الوصول إلى الحق ، وما أبعد هذا عن فكرة بيع المدين في دينه ، وتقطيعه إرباً إرباً ، كما كانت تجري الأمور في روما ، وحيث كان يصح القول بأن للالتزام صبغة شخصية بحتة .

(١) هذا هو رأى عبد الحميد بدوي باشا ، والمستشرق سانتيلانا - وموران ، انظر النظرية العامة للالتزامات للدكتور شفيق شحاته ، ص ١٩٩ .

وليس أدل على أن الفكرة الإسلامية للالتزام مصطبغة بصبغة مادية من أن الفقهاء عندما نظروا إلى الدين لم ينظروا إليه إلا على أنه "مال حكمي" ، حتى إنهم قسموا الأموال جميعها إلى قسمين ، هما : الدين والعين .

كما نجد كثيراً أن الفقهاء قد فرقوا بين الدين والمطالبة ، وهذه التفرقة تفيد أن الدين نفسه لم يكن في نظر الفقهاء إلا المال الموجود في الذمة ، وأما المطالبة التي تعتبر رابطة فقد أضيفت إلى الدين إضافة .

ومن دلائل هذه النزعة المادية أيضاً ما نراه لهذه المادية من الآثار المحسوسة في أكثر من موضع ، وهذه الآثار هي عينها تلك الآثار التي تلاحظ على التشريعات الحديثة التي أخذت بالذهب المادي .

فمن ذلك حالة الدين ، فإن تلك الحالة تفيد أن الدين في الفقه الإسلامي قد نظر إليه على أنه شيء يمكن تحوله من ذمة إلى أخرى ، فهو عبارة عن قيمة مالية ، وليس علاقة شخصية تتحلل إلى سلطة .

وأما عدم جواز الحوالة من قبل الدائن عند أكثر الفقهاء فليس العلة فيه كون الالتزام رابطة شخصية ، وإنما علة ذلك ، على ما هو مقرر عندهم، أن تحويل الدين من جهة الدائن إنما هو في الحقيقة بيع لما في ذمة الدين ، وقد اشترطوا لصحة البيع أن يكون المبيع مقدور التسلیم ، قالوا : والدين ليس مقدوراً على تسلیمه ، لاحتمال أن يجحد الدين أو يموت مفلساً ، فلا يجوز بيعه لغير من عليه .

ومن دلائل النزعة المادية في الفقه الإسلامي إمكان تصور التزام الشخص بإرادته المنفردة ، أي يصبح الشخص ملتزماً قبل تعيين الملزوم له، كما في الجعلة .

على أن الفقه الإسلامي وإن كان ينظر إلى الالتزام الديني نظرة مادية، فهو لم يغفل الناحية الشخصية فيه ، إذ لا يخفى ما لشخصية الدائن والمدين عنده من أثر كبير في تكوين الالتزام وتنفيذه ، فإنه لابد من وجود دائن ومدين معينين وقت التنفيذ على الأقل .

الباب الأول

ما يصلح أن يكون دينًا

الباب الأول

ما يصلاح أن يكون ديناً

مذاهب الفقهاء فيما يصلح أن يكون ديناً

لم يعقد الفقهاء مبحثاً خاصاً يبيّنون فيه ما يصلاح أن يكون ديناً وما لا يصلح . وكل ما نجده في الكتب الفقهية المختلفة مسائل منشورة في أبواب متعددة ، كأبواب السلم والقرض والصرف والديات ، يمكن للباحث أن يستنتج منها ، بعد عناه شديد ، ما يصلاح أن يكون ديناً وما لا يصلح .

وبالنظر في تلك المسائل ، نرى الفقهاء يتتفقون على أن ما يصلاح أن يكون ديناً إنما هو المال ، فما ليس بالمال كالميضة والدم وقليل التراب لا يثبت في الذمة ديناً ، وكذا التزام إحضار المكفول عنه في الكفالة بالنفس لا يسمى ديناً.

ولكننا نرى الفقهاء يختلفون في بعض الأموال ، أهي صالحة لأن تثبت في الذمة ديناً بكل سبب من أسباب الديون ، أم أن صلاحيتها قاصرة على بعض الأسباب دون البعض الآخر ؟ كما نراهم يختلفون في مالية بعض الأشياء ، فمنهم من يقول بماليتها ، فيصبح ثبوتها في الذمة ديناً ، ومنهم من لا يرى ماليتها ، فيمنع من ثبوتها في الذمة ديناً .

وإليك مذاهب الفقهاء في ذلك :

يرى الحنفية أن المال إن كان مثلياً ، وهو ما يضمن بهله عند الهلاك ،

كالمكيل والموزون ، فهو صالح لأن يكون ديناً ، بكل سبب من أسباب الديون ، سواءً أكان ذلك السبب تعاقدياً ، كالبيع والسلم والقرض والنكاح والخلع ، أم غير تعاقدى ، كالغصب والإتلاف .

وإن كان قيمياً ، فإن كان حيواناً فإنه يثبت في الذمة ديناً ، إذا قوبل بغير مال ، وذلك كأن يكون دية ، أو يجعل مهراً أو بدل كتابة . وأما في المعاوضات المحضة فإنه لا يثبت في الذمة ، فلا يجوز أن يكون مسلماً فيه أو بدل قرض ، واستثنوا السمك ، فأجازوا أن يكون مسلماً فيه .

وإن كان مذروعاً فإنه يصلح للثبوت في الذمة ، إذا دفع مهراً أو ثمناً أو مسلماً فيه أو دية ، ولا يثبت في الذمة بدل قرض .

وإن كان عقاراً أو نحوه مما لا يضبط بالصفات الظاهرة ، كالجواهر واللآلئ والأشجار وغير ذلك ، فإنه لا يصلح للثبوت في الذمة بأي حال من الأحوال .

أما المنافع فإنها لا تثبت في الذمة ديناً إلا إذا جعلت مهراً أو مخالعاً عليها ، وكانت مما يجوز أخذ الأجرا في مقابلتها ^(١) .

ويرى المالكية أن المكيل والموزون والعدي المتقارب والعرض التي تنضبط بالصفة ، كالعددي المتفاوت والمذروع والحيوان ، كل ذلك يصلح أن يكون ديناً في الذمة بكل سبب من أسباب الديون ، سواءً أكان تعاقدياً أم غير تعاقدى .

أما العقار وما لا يمكن ضبطه بالصفة ، كالجواهر النفيسة ، وكل ما لا يقدر على وفائه بثله ، كالأشجار ، فلا يصلح شيء منها أن يكون ديناً بأي سبب كان.

(١) انظر البدائع ، ج ٤ ص ٢٥٣ ، ٣٩٤ : وفتح القدير ، ج ٢ ، ص ٤٥١ ، ٤٦١ ، ج ٥ ، ص ١١ ، ٣٣٩ ، ج ٧ ، ص ٣٩٤ : والبحر الرائق ، ج ٤ ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ : وابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ٢١٢ : ونيل الأوطان ، ج ٥ ، ص ١٩٥ ، ج ٦ ، ص ١٤٥ .

وأما المنافع فإنها تصلح للثبوت في الذمة مهراً وغيره^(١). ويؤخذ من كتب الشافعية أن كل مال يملك بالبيع ، ويضبط بالصفة ، كالمكيل والموزون والعددي والحيوان والعرض والمنافع ، يصلح أن يثبت ديناً في الذمة ، بكل سبب من أسباب الديون .

وأما ما يصلح بيعه ، ولا يضبط بالصفة ، كالعقار والجواهر والأشجار وغير ذلك ، فإنه لا يصلح أن يكون ديناً . وقد حكي عن ابن الرفعة أنه يجوز إقراض جزء من دار ، وحمله ابن السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف ، قال : " لأنه حينئذ يكون له مثل فيجوز إقراضه "^(٢) . وظاهر من هذا التعليل أن جزء الدار يثبت ديناً في ذمة المستقرض بدلاً عن الجزء المقرض .

ويرى الحنابلة أن كل متمول يضبط بالصفة التي يختلف الشمن باختلافها ، كالمكيل والموزون والمذروع والحيوان والمنافع ، يصلح للثبوت في الذمة بكل سبب . أما ما لا يضبط بالصفة كالعقار والأشجار وغير ذلك ، فإنه لا يثبت في الذمة ديناً بأي سبب من أسباب الديون ^(٣) .

وذهب الظاهرية إلى أن كل مال يحل تملكه وتقليله بهبة أو غيرها ، سواء جاز بيعه أو لم يجز ، يصلح أن يثبت في الذمة ، إذا كان بدل قرض ، فيجوز قرض المكيل والموزون والعددي المتقارب والمتفاوت والمذروع والدور والأرضين والأشجار والجواهر والعيدي والجواري وغير ذلك ، ويكون الواجب في ذمة المستقرض هو المثل حقيقة إن كان للشيء المقرض مثل حقيقة ، كالمكيل والموزون ، والمثل خلقة وصورة ، إن لم يكن له مثل حقيقة ، كالحيوان والدور .

وقالوا : لا يكون شيء من الأموال مسلماً فيه إلا المكيل والموزون .

(١) المدونة ، ج ٩ ، ص ١٢٨ ، ٢٤ ، بدایة المحتهد ، ج ١ ، ص ١٧ ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، الغرشي ، ج ٥ ص ٢٢٩ ، ج ١ ، ص ١٤١ ، الفواكه الدواني ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٠٨ - ١١٠ ، ١١٩ ، والمذهب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ٢٠٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ، ص ٢١٢ - ٢١٧ ، ٢٥٥ - ٢٥٦ .

خلاصة

يستخلص مما تقدم ما يأتي :

أولاً : أن الفقهاء جمِيعاً متفقون على صلاحية المكيل والموزون للثبوت في الذمة ، بكل سبب من أسباب الديون .

ثانياً : أن الأئمة الثلاثة ، مالكاً والشافعي وأحمد ، يرون صلاحية الحيوان للثبوت في الذمة في كل حال . ويرى الحنفية أنه لا يصلح للثبوت في الذمة إلا إذا قوبل بغير مال ، كما لو جعل مهراً أو مخالعاً عليه أو بدل كتابة . وأما إذا قوبل بمال ، بأن جعل ثمناً أو مسلماً فيه أو بدل قرض ، فإنه لا يصلح أن يثبت في الذمة ديناً .

والظاهرية مع الحنفية في السلم ومع الجمهور في غيره .

ثالثاً : أن الحنفية يرون صلاحية المذروع للثبوت في الذمة ، إلا أن يكون بدل قرض : ويرى الأئمة الثلاثة صلاحيته لذلك في كل حال . ويرى الظاهرية عدم صلاحيته في السلم .

رابعاً : أن الأئمة الأربع لا يرون صلاحية العقار ، وكل ما لا يضبط بالصفة للثبوت في الذمة أبداً .

ويرى الظاهرية جواز ثبوت هذه الأشياء في الذمة إذا كانت بدل قرض .

خامساً : أن الحنفية لا يرون ثبوت المنافع في الذمة ، إلا إذا جعلت مهراً أو مخالعاً عليها ، وكانت مما يجوز أخذ الأجرا مقابلته .

ويرى جمهور الفقهاء جواز ثبوت المنافع في الذمة سلماً وقرضاً وغير ذلك .

وإذ قد بینا ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف فيه بين الفقهاء ، فلننفع ما هو متفق عليه جانباً ، ونتكلم فيما اختلفوا فيه ، ذاكرين أدلة الأئمة على ما ذهبوا إليه ، ليتبين لنا وجهة نظر كل إمام ، ويتسعى لنا معرفة أي الوجهات أولى بالقبول .

أولاً : الحيوان (هل يثبت في الذمة ؟)

قدمنا أن الحنفية قالوا : إن الحيوان لا يصلح ثبوته في الذمة ، إذا قوبل بمال ، وذلك في البيع والسلم والقرض . وقد وافقهم الظاهيرية والزيدية والهادوية في السلم .

وقال الأئمة الثلاثة : إنه مما يثبت في الذمة في كل ذلك . احتاج الحنفية بما يأتي :

أولاً : ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سفيان عن عمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ^(١) . فقد دل هذا الحديث على أن الحيوان مما لا يثبت في الذمة في البيع ، والسلم بيع ، والقرض مآل إلى البيع ، فلا يصح أن يكون الحيوان ديناً في شيء من ذلك .

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

١ - أن هذا الحديث غير ثابت كما قال الشافعي . وقال البيهقي : " الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل " ^(٢) ، وحجية المرسل محل خلاف بين العلماء .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٧٣ ، فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٢٩ .

(٢) نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٤٨ ، فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٢٩ .

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بأن الشقات لعبد الرزاق صرحو بثبوته ، وقال البزار فيه : " ليس في الباب أجل إسناداً منه " . ورواه الطبراني مسندًا موصولاً . فإذا كان مسندًا مرةً ، وموصولاً أخرى ، فغاية الأمر تعارض الوصل والإرسال فيه من الشقات ، فيعمل بالوصل ، لأنه زيادة عن الثقة ، وهي مقبولة ^(١) .

٢ - أن هذا الحديث قاصر عن إثبات قام المدعى ، إذ المدعى عدم ثبوت الحيوان في الذمة ، إذا قوبل بمال ، أعم من أن يكون ذلك المال المقابل له حيواناً مثله أو غيره من النقود وسائر العروض ، والحديث لايفيد إلا منع ثبوته في الذمة إذا قوبل بحيوان مثله .

٣ - أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان النساء من المجانبين ، وهو بيع الكالى بالكالى ، جمعاً بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة التي تفيد جواز ثبوت الحيوان في الذمة إذا قوبل بمال ^(٢) . وستأتي تلك الأحاديث في أدلة الجمهور .

واحتاج الحنفية ثانياً بما رواه الترمذى عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يداً بيده " ، فقد دل هذا الحديث على منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل وإياحته عند التقاض ، والسلم بيع نسيئة ، والقرض مآلء إلى البيع ، فلا يصح أن يثبت الحيوان في الذمة في واحد منها ^(٣) .

ويتجه على هذا الحديث أنه من روایة الحجاج بن أرطأة ، وهو لا يحتاج

(١) انظر المصدررين السابقين .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٧٤ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

به^(١) ، على أن فيه ما في الحديث الأول من عدم الدلالة على قام المدعى.

ثالثاً - ما أخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام "نهى عن السلف في الحيوان" . وهذا نص في أن الحيوان لا يثبت في الذمة سلماً ، والقرض في معناه ، إذ هو معاوضة في الانتهاء^(٢) .

وقد نوقش هذا بأن الحديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به ، لأن في سنته اسحق بن إبراهيم ، ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان : "اسحق بن إبراهيم منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب" ، وقال الحاكم : "روى أحاديث موضوعة"^(٣) .

رابعاً - ماروي عن الصحابة من الآثار التي تفيد عدم جواز السلم في الحيوان ، فمن ذلك ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : "إن من الريا أبواباً لاتخفي ، وأن منها السلم في السن" ، ومنها ما رواه أبو حنيفة ، رحمه الله ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خربة البكري مالاً مضاربة ، فأسلم زيد إلى عترис بن عرقوب الشيباني في قلاتص ، فلما حلت أخذ بعضها وبقي بعض ، فأعسر عترис ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاهم يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال عبد الله : "اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسْلِمْ مالنا في شيء من الحيوان" . وقد نوقش هذا بأنها آراء صحابة معارضة بمثلها ، كما سيأتي ، فلا تنهض للاحتجاج بها .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٢٩ .

(٢) المصدر السابق ، ونيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٧٣ .

(٣) نصب الرأية ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

واحتاج الأئمة الثلاثة بما يأتي :

أولاً : ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس عليها ، حتى نفدت الإبل ، وقد بقيت بقية من الناس ، قال : فقلت يا رسول الله : الإبل قد نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس ، لا ظهر لهم ، فقال لي : ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى نفدت ذلك البعث . فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ " (١) .

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ قد أمر عبد الله أن يشتري إبلًا بإبل مؤجلة في الذمة ، وقد نفذ عبد الله ذلك ، وكان يشتري البعير باثنين أو ثلاثة ، فلما حضرت إبل الصدقة أدى الرسول ﷺ ذلك بنفسه . فدل هذا على أن الحيوان يثبت في الذمة ، إذا قوبل بمال .

وقد قيل من جانب الحنفية : إن هذا الحديث لاتقوم به حجة ، لأنه ضعيف مضطرب بالإسناد ، كما قال ابن القطان : أما ضعفه فلأن فيه مجهولين ، هما : عمرو بن حريش ومسلم بن جبير ، وأما اضطرابه فقد جاء من أنه تارة يذكر في سنته يزيد بن أبي حبيب ، وتارة لا يذكر ، ومرة يقدم فيه أحد الرواة على الآخر ، وتارة يؤخر . فمن أجل ذلك وقع فيه الاضطراب، وحديث هذا شأنه لاتقوم به حجة (٢) .

وقد أجيبي عن ذلك بأن ابن حجر العسقلاني ، وهو من يعتد به ، قد قوى إسناد هذا الحديث ، وأن البهقي قد أخرجه من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٧٣ .

(٢) نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهي طريق صحيحة ، تقوم بها الحجة ^(١) .

ثانياً - ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال : " استلف النبي ﷺ بكرأً ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضى الرجل بكره ، فقلت: إني لم أجده في الإبل إلا جملأ خياراً رباعياً ، فقال : " أعطه إياه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً " ^(٢) . فقد دل هذا الحديث على أن الحيوان مما يثبت في الذمة ، في القرض ، والسلم في معناه .

ويتجه على هذا الحديث والذي قبله أنهما معارضان بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو مبيحان وهو محرم ، والقاعدة تقديم المحرم على البيع ، عند التعارض ^(٣) .

وقد أجاب الشافعي عن ذلك بأن حديث النهي محمول على ما إذا كان النساء من المجانين ، وهو بيع الكالئ بالكالئ ^(٤) ، وعلى هذا فلاتعارض .

فإن قيل : إن حديث النهي أعم من أن يكون بيع كالئ بكالئ أو غيره ، فحمله على بيع الكالئ بالكالئ تقييد له ، فلا يجوز المصير إليه بلا موجب ^(٥) .

قلنا : الموجب قائم ، وهو دفع التعارض بين الأحاديث وإعمال الدليلين ، وذلك أولى من إعمال أحدهما ، وإهمال الآخر .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ج ٥ ، ص ٢٨٨ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٥ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٧٤ .

(٥) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ .

ثالثاً - ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه باع جملأ، يدعى عصيفيراً، بأربعة أبعة أو بعشرين بغيراً إلى أجل ، وماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه باع بغيراً له بأربعة إلى أجل ^(١) ، فقد دل فعل علي وابن عمر على أن الحيوان مما يثبت في الذمة ، إذا قوبل بمال . ولكن يقال في هذين الأثرين ما قيل في آثار الحنفية ، من أنها آراء لأصحابها معارضة بغيرها ، فلا تنهض حجة على المخالف .

وقد استدل للجمهور أيضاً بأن الحيوان يصير معلوماً ببيان جنسه وسنّه وصفته ، فيصح أن يثبت في الذمة مسلماً فيه كالمكيل ^(٢) .

ولكن هذا قياس مع الفارق ، لأن المكيل يمكن ضبطه ، على وجه ينتفي معه التفاوت المفضي إلى النزاع ، وليس كذلك الحيوان ، فإنه بعد ذكر جنسه ونوعه وصفته وسنّه ، يبقى هناك تفاوت فاحش بين أفراده في المعانى الباطنة، بحيث لا يمكن ضبطه ضبطاً يرفع ذلك التفاوت عنه ^(٣) . فالحق أن مرد ذلك إلى السنة ، وقد رأينا أن الأحاديث التي تفيد جواز ثبوت الحيوان في الذمة في المعاوضات المالية قد سلمت مما وجده إليها الحنفية ، وأن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محمول على ما إذا كان النساء من الجائزين ، وهو حمل مقبول ، وبه تسلم الأحاديث من التعارض .

ولهذا نرى رجحان القول بجواز ثبوت الحيوان في الذمة ، إذا قوبل بمال أو بغير مال ، وهو ما ذهب إليه الجمهور .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٧٣ .

(٢) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٣٢٧ .

(٣) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٣٢٠ .

ثانياً - المذروع (هل يثبت ديناً في الذمة؟)

ذهب الظاهرية إلى أن المذروع لا يجوز أن يكون مسلماً فيه ، وذهب الأئمة الأربعية إلى جواز ذلك .

استدل الظاهرية بما روي أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ^(١) .

ووجه الدلالة أن هذا الحديث أفاد شرعية السلم في المكيل والموزون ، فلا يصح أن يلحق بهما غيرهما ، لأن المشروعية إنما تؤخذ من النصوص ، أو ما في حكمها كالإجماع ، ولا نص ولا إجماع يدل على الجواز في المذروع ، فيبقى على الأصل ، وهو عدم الجواز . وقد ألزم الظاهرية الجمهور بأن مقتضى كون السلم على خلاف القياس أن لا يقاس ما لم يرد فيه النص على ما ورد فيه . إذ المقرر عندهم أن ما شرّع على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ، فلا يصح قياس الإسلام في المذروع على الإسلام في المكيل والموزون اللذين ورد فيهما النص ^(٢) .

واحتاج الجمهور بدلالة النصوص المثبتة لشرعية السلم ، وهي ماروی أنه عليه السلام رخص في السلم وغير ذلك . وبيان ذلك أن سبب مشروعية هذا العقد هو الحاجة الماسة إلى استریاح المولين والتوعية على المحتاجين ، يفهم ذلك كل من سمع النصوص المفيدة لشرعية السلم ، سواء أكان من أهل الاجتهاد أم لم يكن ، ولاشك أن هذه الحاجة متحققة عند القرازين في المذروعات ، كما هي متحققة عند أصحاب المكبات والموزونات . فكما جاز السلم في المكيل والموزون الوارد فيهما النص ، يجوز كذلك في المذروعات ، بطريق دلالة النص ، والثابت

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩١ .

(٢) المحتوى ، ج ١ ، ص ١٠٥ - ١٠٧ .

بدالة النص ثابت بالنص . وعلى هذا يكون قوله عليه السلام : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم » الحديث ، جاء بياناً لشرط صحة السلم ، وهو أن يكون المسلم فيه مضبوطاً على وجه ترتفع معه الجهة المؤدية إلى المنازعة بين المتعاقدين ، ولم يجئ لتقييد الجواز بكون المسلم فيه مكياً أو موزوناً . وإنما خصهما عليه بالذكر لشيوعيهما وكثرة السلم فيما حينذاك ، يدلنا على ذلك سياق الحديث نفسه ، وفيه أن رسول الله عليه قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث ، فقال : « من أسلم فليسلم » الحديث^(١) . وإذا قد ثبت أن السلم في المذروع ثابت بدالة النص كما بينا ، فلا صحة لما قاله الظاهرية ، من عدم ورود النص في المذروع ، إذ النص شامل له بطريق الدلالة . وعلى هذا فلا يتأتى بعد ذلك الإلزام للجمهور بأن ما شرع على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس .

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور .

وقد منع الحنفية قرض المذروع خلافاً للجمهور ، محتججين في ذلك بأن موجب القرض رد المثل ، إذ لا سبيل إلى إيجاب رد العين ، لأن القرض شرع للاتساع باستهلاكه ، كما أنه لا سبيل إلى إيجاب رد القيمة ، لأنه يؤدي إلى النزاع ، لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين ، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيكون مختصاً بما له مثل ، والمذروع مما لا مثل له فلا يجوز قرضه .

ولقائل أن يقول : ما المراد بما له مثل ذلك الذي قصرتم القرض عليه؟ فهو ما له مثل مطلقاً أعم من أن يكون ذلك المثل في الحقيقة أو الصورة والخلقة ، أو أن يكون له مثل في الحقيقة فقط ؟ إن أردتم الأول فمسلم ، والمذروع مما له مثل بهذا المعنى فيجوز قرضه ، وإن أردتم الثاني فغير مسلم ، لأن الحيوان مما لا مثل

(١) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٢٢١ .

له حقيقة ، وقد دلت السنة على جواز قرضه ، كما في حديث أبي رافع السابق ، وفيه أن رسول الله ﷺ استلف بكرًا ورد خياراً رباعيًّا . فدل هذا على أن القرض جائز فيما له مثل في الصورة فقط ، والمذروع مما يتحقق فيه هذا المعنى .

ثالثاً - الأموال التي لا يمكن ضبطها بالصفات الظاهرة (هل تثبت في الذمة ؟)

يرى الأئمة الأربع أن ما لا يمكن ضبطه بالصفة الظاهرة من الأموال كالعقارات ونحوه لا يصح ثبوته في الذمة . ويرى الظاهرية أن كل مال يصح قلكه يجوز أن يثبت في الذمة في باب القرض .

وقد احتاج ابن حزم لذلك بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبنتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الآية ، قال : فقد عم الله سبحانه وتعالى ،
ولم يخص مثلياً أو غيره ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد ، بغير
قرآن ولا سنة ^(١) .

وإذا ثبت أن ما لا يمكن ضبطه بالصفة يجوز قرضه بعموم الآية ، فإنه يلزم
من ذلك جواز ثبوته في الذمة ، لأن موجب القرض رد المثل حقيقة أو صورة ،
فيكون الثابت في ذمة المستقرض هو مثل هذه الأموال .

والعجب من ابن حزم الذي أولع بالطعن على العلماء أن يستدل بعموم الآية
على جواز القرض في جميع الأموال ، فإن الآية ليس فيها إلا الأمر بكتابة الدين
والإشهاد عليه إذا كان مؤجلاً ، سواء أكان الدين صغيراً أم كبيراً ، وليس فيها
آية إشارة من قرب أو بعد إلى ما يصلح من الأموال أن يكون ديناً حتى تكون الآية
عامة فيه ، ويكون إخراج بعضه تخصيصاً بالرأي الفاسد ، بغير قرآن ولا سنة .

(١) المحلى ، ج ٨ ، ص ٨٢ .

وحجة الجمهور على عدم جواز قرض هذه الأموال أن القرض مختص بما له مثل "حقيقة أو صورة" ، لأن موجب القرض رد المثل ، إذ لا سبيل إلى إيجاب رد العين ، لأن القرض إنما شرع للارتفاع باستهلاك العين ، كما أنه لا سبيل إلى إيجاب رد القيمة ، لأنه يؤدي إلى المنازعات لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين ، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فلا يكون إلا فيما له مثل "حقيقة أو صورة" ، وهذه الأموال لا مثل لها لا في الحقيقة ولا في الصورة . أما الأول ظاهر ، وأما الثاني فلأن هذه الأموال تختلف أفرادها اختلافاً بينما يتعدى معه التمايل في الصورة ، فالعقار مثلاً تختلف أفراده باختلاف البقاع والهيآت وقوة البناء وجودة الأرض وغير ذلك . وإذا ثبت أن هذه الأموال لا مثل لها حقيقة أو صورة ، فإنه لا يجوز قرضها ، وبالتالي لا تثبت أبداً ديناً في الذمة ، وهو ما نختار وإليه نميل .

رابعاً - المنافع (هل تثبت في الذمة؟)

يرى الحنفية أن المنافع ليست مالاً ، وإنما هي ملحقة بالأموال في باب المهر والخلع فقط ، فيصبح أن تثبت في الذمة فيهما دون غيرهما .

ويرى الأئمة الثلاثة أن المنافع مال ، فيصبح أن تثبت في الذمة ديناً في المهر والخلع وغيرهما .

وحجة الحنفية أن وصف المالية إنما يثبت للأشياء التي يمكن ادخارها وإحرازها ، لأن المال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا يمكن ادخارها ، لأنها من الأعراض التي لا تبقى زمانين فصاعداً ، وإنما تكسب آناً بعد آن ، وبعد الاكتساب تفنى ولا يبقى لها أثر ، وهي قبل كسبها معدومة ، فلا يمكن إحرازها ولا ادخارها ، فلا تثبت لها المالية^(١) .

(١) التلويع على التوضيح : ج ١ ، ص ١٧١ ، ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ١٠٥ .

وأما حجة الأئمة الثلاثة على ماليتها فهي أن الشريعة قد أجازت أن تقع المنافع مهراً في عقد النكاح ، فكان ذلك تقريراً لكونها مالاً ، إذ لا يكون مهراً إلا المال . قال تعالى : « وأحل لكرم ما وراء ذلكر أن يتبعوا بأموال الكرم محسنين غير مسافحين » ، فورود الشريعة بصلاحية المنافع لأن تكون مهراً دليلاً على اعتبارها مالاً .

أما ما قاله الحنفية من أن شرط المالية إمكان الادخار والإحرار ، فلم يقم عليه دليل ، من كتاب أو سنة أو لغة ، على أنه لو سلم اشتراط الإحرار فليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه ، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره ، ولاشك أن المنافع تحاز بحيازة مالها ومصادرها .

والحق أن إقرار الحنفية ، بجواز وقوع المنفعة مهراً ، يعد اعترافاً منهم بالية المنافع ، فلا يستقيم بعد ذلك القول بأنها ليست مالاً .

وبعد ثبوت ماليتها يبقى الكلام فيما إذا كانت من الأموال التي تتتوفر فيها الشروط التي اشترطها الفقهاء في المقرض والمسلم فيه ، كإمكانية ضبطه بالوصف وغير ذلك ، فيصبح أن تثبت في الذمة مسلماً فيها ، وبدل قرض ، أم لا تتتوفر فيها تلك الشروط ، فلا يصح إقراضها ولا الإسلام فيها .

وقد جرى الأئمة الثلاثة على اعتبارها من الأموال التي تتتوفر فيها تلك الشروط ، فأجازوا قرضها والإسلام فيها .

الباب الثاني

أقسام الديون

الباب الثاني

أقسام الديون

تمهيد

يذكر الفقهاء للديون أقساماً في مناسبات شتى ، و يجعلون لبعض تلك الأقسام من الأحكام ما ليس للبعض الآخر ، متفقين في ذلك حيناً ، ومختلفين حيناً آخر . والمقصود في هذا الباب هو ذكر تلك الأقسام ، مع ذكر بعض الأحكام الخاصة بها عند الحنفية ، تاركين أمر الخلاف ، وحكایة المذاهب إلى الموضع المناسب لتلك الأحكام ، مما سنقف عليه بعد ، في الأبواب الآتية، إن شاء الله .

وليكن معلوماً أن شيوخنا الحنفية يجعلون مورد القسمة ما يطلق عليه لفظ الدين ، أعم من أن يكون هذا الإطلاق حقيقة أو على سبيل المجاز ، فهم يذكرون الديون التي تحب للعباد كثمن المبيعات وأبدال القروض ، و يجعلون ذلك قسماً للديون التي تحب لله سبحانه وتعالى ، كدين النذور والكفارات والزكاة ، وإن كان القسم الثاني لا يعتبر عندهم ديناً على الحقيقة . والمتتبع للكتب الفقهية يرى أن انقسام الدين يتبع اعتبارات مختلفة، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي :

١ - أقسام الدين باعتبار الدائن :

٢ - أقسامه باعتبار الوصف :

٣ - أقسامه من حيث القوة :

٤ - أقسامه من حيث السبب .

١ - أقسام الديون باعتبار الدائن

تنقسم الديون بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : ديون العباد ، وهي التي لها مطالب من جهة العباد حقاً لنفسه ، وذلك كثمن المبيع وبدل القرض والمتألف والديات والأروش ونحو ذلك.

والثاني : ديون الله سبحانه وتعالى ، وهي التي ليس لها مطالب من جهة العباد كالندور والكافارات ، أو لها مطالب من جهة العباد ، ولكن ليس حقاً لنفسه كالزكاة ، فإنها وإن كان لها مطالب من جهة العباد ، وهو الإمام في الأموال الظاهرة ، وصاحب المال في الأموال الباطنة ، إلا أنها لم تجب حقاً لواحد منها ، وإنما وجبت حقاً للفقراء .

ويفترق هذان النوعان في كثير من الأحكام عند الحنفية . من ذلك الجبر على الأداء ، فإن المدين يجبر على أداء النوع الأول في حياته بالحبس ، وتتابع أمواله فيه ويحجز عليه به ، ويتعلق بتركته بعد موته ، ولا تنتقل تلك التركة إلى الورثة إلا بعد وفاء تلك الديون منها .

أما النوع الثاني فإنه لا جبر على أدائه ، ما عدا الزكاة ، كما أنه لا حبس فيما عدتها ، ولا تتابع أملاك المدين في شيء منها ، ولا تمنع انتقال التركة إلى الورثة بعد موت المدين ، ولا يجب على الوارث إخراجها من التركة ، إلا أن يكون قد أوصى المورث بوفائها من التركة . وهي في مرتبة الوفاء بعد ديون العباد على كل حال ^(١) .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ : السراجية ص ٢٧ : كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .

٢ - أقسام الديون باعتبار الوصف

ينقسم الدين باعتبار وصفه إلى حالٌ مؤجل ومقسط . فالدين الحال ما تصح المطالبة به فوراً ، وفيه يملأ الدائن حق مقاضاة المدين وجبيه وملازمته في الحال ، كما أنه يملأ تلك الحقوق قبل الكفيل ، إذا كان به كفيل .

والدين المؤجل : هو ما لا تصح المطالبة به إلا وقت حلول الأجل . ولكن يجوز للمدين أن يعدل الأداء ويسقط الأجل ، وليس للدائن الامتناع عن الوفاء إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه^(١) .

ويشترط في الأجل ، لصحة العقد المترتب عليه الدين ، أن يكون معلوماً عند المتعاقدين على نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع .

والدين المقسط : هو ما يؤدى أجزاء متفرقة في أوقات متعددة ، ويسمى منجماً ، ويشترط لصحة التقسيط أن تكون الأجزاء معلومة ، وأوقات الأداء معينة عند المتعاقدين ، وإذا اشترط الدائن أنه إذا تأخر المدين عن دفع أي قسط في وقته تحل بقية الأقساط اعتبار الشرط ، ووجب العمل به ، وإن لم يشترط ذلك وتتأخر المدين فلا تحل^(٢) .

٣ - أقسام الديون من حيث القوة

يقسم الدين من هذه الحيثية إلى أقسام متعددة :

فأولاً : ينقسم إلى قوي ومتوسط وضعيف . فالقوى هو بدل القرض ومال التجارة . والمتوسط هو بدل مال ليس للتجارة ، كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة

(١) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٤ .

ودور السكنى . والضعف هو بدل ما ليس بمال ، كالمهر والوصية وبدل المخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعابة .

وهذا التقسيم انفرد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، ويظهر أثره في الزكاة فقط . فتجب الزكاة في الدين القوي إذا حال الحول وتراخي الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ، فيدفع عنها درهماً واحداً ، وما يقبضه بعد ذلك فيحسابه ، وفي الدين المتوسط لا تجب الزكاة على الدائن ، ما لم يقبض نصاباً ، ويعتبر لما مضى من الحول .

وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول عليه بعد القبض .

ولا فرق بين هذه الديون عند أبي يوسف ومحمد ، فتجب الزكاة في جميعها قبل القبض ، وكلما قبض شيئاً زكاه ، قل أو كثر ، إلا دين الكتابة والسعابة ، وفي رواية أخراجاً الديبة أيضاً قبل الحكم بها وأرش الجراحه^(١) .

ثانياً : ينقسم إلى دين ممتاز وغير ممتاز . فالدين الممتاز هو الذي تعلق بعين من الأعيان المملوكة للمدين ، فوق تعلقه بذمة ذلك المدين . وذلك كالدين الذي يأخذ الدائن به رهناً ، وكدين الجنابة في رقبة العبد الجناني . وغير الممتاز هو الدين المرسل الذي لا تعلق له إلا بذمة المدين . وصاحب الدين الممتاز أخص بالعين التي تعلق بها دينه من سائر الغرماء في حال حياة المدين وموته ، ولا يتعدى الإشارة تلك العين إلى ما عدتها من أملاك المدين^(٢) .

ثالثاً : ينقسم إلى دين صحة ودين مرض . ودين الصحة هو ما يثبت في

(١) فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٩١ .

(٢) السراجية ، ص ١٢ - ١٧ .

ذمة المدين حال صحته ، أو حال مرضه الذي لم يمت فيه ، سواء أعلم سببه ، بأن كان ثمن مبيع ، أم لم يعلم كما إذا ثبت بالإقرار . ودين المرض هو ما يثبت في ذمة المدين في أثناء مرض موته ، أو ما له حكم المرض كالخروج للمبارزة مثلاً .

ثم إن دين المرض إن كان ثابتاً ببيضة ، أو بنكول المدين ، كان في قوة دين الصحة ، سواء علم سببه أو لم يعلم ، وكذا لو ثبت بإقراره وعلم ثبوته بطريق المعاينة ، كدين وجب عليه بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه .

أما لو ثبت دين المرض بالإقرار ، ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة ، فإنه لا يكون في قوة دين الصحة . فلا يأخذ من استحقه شيئاً إلا بعد استيفاء أرباب الدينون المذكورة حقوقهم ^(١) .

رابعاً : يقسم الدين إلى صحيح وسمى لازماً ، وغير صحيح وسمى غير لازم .

والدين الصحيح هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء حقيقة ، كأن يقول الدائن للمدين : أبرأتك من الدين الذي لي عليك ، أو حكماً ، كأن يفعل الدائن فعلاً يلزم منه سقوط الدين ، كما في مطاوعة الزوجة ابن زوجها ، فإن تمكين المرأة ابن زوجها منها يعتبر إبراً لزوجها من المهر .

وديون العباد كلها صحيحة ، ماعدا النفقة غير المستدامة وبدل الكتابة ، وغير الصحيح هو ما يسقط بهذين وبغيرهما ، وذلك كالنفقات غير المستدامة وبدل الكتابة ، والديون التي تجب حقاً لله كالنذور والكفارات . فإن النفقة إذا كانت للزوجة ، ولم تكن مستدامة بالقضاء أو الرضا ، فإنها تسقط بالموت أو الطلاق . وإذا كانت لغير الزوجة من الأقارب فإنها تسقط بزوال الوصف الموجب

(١) نتائج الأفكار ، ج ٧ ، ص ٢ : السراجية ، ص ٢٧ - ٢٩ .

لها ، وبدل الكتابة يسقط بتعجيز المكاتب نفسه ، وديون الله تعالى تسقط بالموت ^(١) . ويفترق هذان النوعان في كثير من الأحكام ، كجواز الكفالة والحوالة والرهن على ما سندكر إن شاء الله . وينقسم أيضاً إلى مستقر وغير مستقر ، فالمستقر هو الذي لا يقبل الفسخ ، وغير المستقر بخلافه . وجميع الديون بعد لزومها مستقرة إلا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع ^(٢) .

٤ - أقسام الديون من حيث السبب

ينقسم الدين باعتبار سببه بالنسبة للمدين إلى ثابت أصالة في الذمة ، وإلى ثابت تبعاً لثبوته على شخص آخر . فالدين الثابت أصالة في الذمة هو ما وجب في ذمة المدين ابتداءً ، وهو كل الديون ما عدا دين الكفالة والحوالة ، وما ثبت تبعاً ، وهو كل من النوعين المذكورين ، فإنهما يثبتان بالتبعية لثبوتهما في ذمة المكفول عنه والمحيل . وسيأتي بيان كل منهما في مبحثه الخاص به .

وبالنسبة للدائن ينقسم إلى دين مشترك ، وغير مشترك . فالدين المشترك هو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحداً ، كأن يكون ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفة واحدة ، ولم يذكر في العقد نصيب كل واحد ، أو يكون أجرة مال مشترك ، أو آيلاً للورثة من مورثهم ، أو قيمة مال مستهلك مشترك، أو أداه الكفلاء من مال الشركة بأمر المكفول عنه، فإنه يكون مشتركاً عليه .

ويجوز لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يطالب بنصيبه في غيبة شريكه وحضرته ، فإذا استوفى أحد الشركاء نصيبه أو جزءاً منه كان للشريك الآخر الخيار في أن يأخذ منه نصف ما استوفاه ، أو أن يرجع على المدين نفسه ،

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ ، غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

لاستيفاء حقه منه ^(١) .

وليس لأحد الشركين أن يتصرف في الدين المشترك تصرفًا يضر بالآخر، فلا يجوز لأحدهما أن يؤجل جميع الدين المشترك ، إذا كان حالاً ، أو أن يبطل الأجل بدون إذن شريكه ، ولكن يجوز له أن يؤجل نصيب نفسه، لأن له الولاية في ماله ^(٢) . فإن كان الدين واجباً ب المباشرة أحد الشركاء في شركة العنان وأجله المباشر كله أو بعضه ص ح تأجيله ، وإن أجله غيره أو أجل حصته فقط لا يصح .

والدين غير المشترك هو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين مختلفاً ، كأن يكون أحد الدينين بدل قرض الآخر ثمن مبيع ، أو أن يكون الدينان ثمن مبيع مشترك ، ولكن كل واحد من الشركين سمي لنصيبه ثمناً معيناً حين العقد . وحكمه أنه يجوز لكل واحد من الدائنين أن يستوفى دينه على حدة، وما يأخذه يكون له خاصة لا يشاركه فيه غيره من الدائنين ، إلا إذا كان المدين محجوراً عليه بسبب الدين ، وأعطى من المال الذي تخصص بالحجر لأداء الديون ، فإنه حينئذ يبطل تصرفه ، ويسترد المال من أخذه إذا لم يجزه الدائنو ^(٣) .

أنواع الديون في القانون

تنقسم الديون في القانون إلى خمسة أنواع :

النوع الأول : الديون العادية :

النوع الثاني : الديون التي بها رهن عقاري :

(١) المبسوط، ج ٢١، ص ٤١؛ البدائع، ج ٦، ص ٦٥؛ تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٤٥-٤٦؛ ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١.

(٢) تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٤٧.

(٣) ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١.

النوع الثالث : الديون التي ثبت لأصحابها حق الاختصاص بعقارات المدين كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم منها ؛

النوع الرابع : الديون الممتازة التي لأصحابها حق الأولوية في استيفائها من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين ؛

النوع الخامس : الديون التي لأصحابها حق صالح للاحتجاج به على بقية الدائنين في جلس ما تحت أيديهم من ملك مدينهم إلى حين استيفاء ديونهم ^(١) .

ويظهر أثر هذا التنويع في تقديم بعض الأنواع على بعض عند الإيفاء، كما يظهر في إيشار بعض الدائنين ببعض الأعيان المملوكة للمدين ، وفي الحقوق القانونية التي يملكها الدائن قبل المدين ، كحق إبطال بعض تصرفات المدين في الأعيان المملوكة له ، وكالحقوق التي تمكن الدائن من استيفاء دينه من مال المدين، كطلب تعين قيم على أموال المدين السفهية أو المعتوه ووضع الأختام على تركة الميت وغير ذلك .

وحكم هذه الديون في الأداء أنه يقدم فيها الأقوى فالضعف وأقوى الديون إذا اختلفت أنواعها هو الدين الممتاز امتيازاً عاماً، وأنواعه :

- ١- المصاريق القضائية ؛
- ٢- المبالغ المستحقة للحكومة من الضرائب والرسوم ؛
- ٣- الأجرة المستحقة للمستخدمين عن خدمة سنة سابقة وللكتبة والعملة عن عمل ستة أشهر مضت ؛
- ٤- دين من صرف شيئاً لحفظ الشيء ؛
- ٥- دين صاحب حق الحبس .

(١) انظر المادة (٥٥٤).

ويلي ما ذكر الديون الممتازة امتيازاً خاصاً ، والديون التي بها رهن ، ثم يلي ذلك الديون التي لأصحابها حق اختصاص على عقارات المدين ، بحسب تاريخ تسجيلاتهم ، مع اعتبار من سجلوا في يوم واحد طبقة واحدة ، ثم يلي ذلك الديون العادية . ولا امتياز لأحد من أصحاب الديون العادية على الآخرين ، بل تقسم أموال المدين بينهم بنسبة ديونهم ، كما أنه لا تفاضل بين المرتهنين إلا بأسبقية تاريخ سجل رهنهم ، فإن سجلت في يوم واحد فلا فرق بينها .

وبمقارنة ما جرى عليه علماء القانون بما جرى عليه علماء الشريعة الإسلامية نجد أنهما يتفقان في كثير من المواطن ، فكل منهما قد جرى على مبدأ التسليم بالتفاوت بين الديون ، ولم يجعلها جميعاً في درجة واحدة من القوة . وقد اعتبر كل منهما المرتهنين ، ومن ثبت لهم حق الاختصاص بالأعيان المملوكة للمدين أو بعضها ، مقدمين في الاستيفاء على أصحاب الديون العادية ، فليس لهؤلاء مزاحمتهم في تلك الأعيان ، كما أنهما اعتبرا الدانين العاديين جميعاً في مرتبة واحدة ، لا امتياز لأحد منهم على الآخر .

الباب الثالث

التوثيق في الديون

الباب الثالث

التوثيق في الديون

التوثيق معناه التثبت والتقوي ، يقال : وَثَقَ الشَّيْءَ يُوَثِّقُه : قوي وثبت ، وكان محكماً ، وَثَقَ الرَّجُلُ أَخْذَ بِالْوِثِيقَةِ فِي أَمْرِهِ ، والوثيقة مؤنة الوثيق ، وهو ما يعتمد به ^(١) .

والتوثيق في الديون يكون بطرق ثلاثة :

الأولى : الكتابة والإشهاد :

والثانية : الكفالة :

والثالثة : الرهن .

وهذه الطرق الثلاث وإن اتفقت جميعها في إفادة التوثيق ، مختلفة في المعنى المقصود منها ، فال الأولى لخوف المجد ، والأخيرتان لخوف الإفلاس . وسنتكلم على كل طريق من هذه الطرق في مبحث على حدة .

التوثيق بالكتابة والإشهاد

لا خفاء في أن الديون التي تحتاج إلى التوثيق بالكتابة والإشهاد إنما هي الديون المؤجلة . أما ما كان من الديون حالاً فليس في حاجة إلى هذا التوثيق ، فإن

(١) محيط المحيط ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

الكتابة والإشهاد إنما شرعاً لخوف الجحود والإنكار ، وهو إنما يتصور في الديون المؤجلة ، دون المعجلة .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية التوثق بالكتابة والإشهاد في الديون ، غير أنهم اختلفوا في صفة هذه المشروعية .

فذهب الأئمة الأربعـة ، وأكثـر أهـل الـعـلم ، إـلى أـن ذـلـك مـشـرـوع عـلـى جـهـة النـدـب ، لا عـلـى جـهـة الـوجـوب ^(١) .

وذهب الظاهريـة وعـطـاء الشـعـبـي وابـن جـرـير وجـابرـ بن زـيد وجـمـاعـة من العـلـمـاء إـلـى أـن تـلـك المـشـرـوعـيـة عـلـى جـهـة الـوجـوب فـي دـيـن الـحـضـر ، دون دـيـن السـفـر .

الأدلة

احتـاج الظـاهـريـة وـمـن مـعـهـمـ بالـكـتـابـ والـسـنـةـ وـالـأـثـرـ ، أـمـا الـكـتـابـ فـقـولـه تعـالـى : « يـا أـيـهـا الـذـيـنـ آمـنـوا إـذـا تـدـاـينـتـ بـدـيـنـ إـلـى أـجـلـ مـسـمـىـ فـاـكـتـبـوهـ » إـلـى قـولـه تعـالـى : « وـاسـتـشـهـدـوا شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ » الآـيـةـ .

وـجـهـ الدـلـالـةـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قدـ أـمـرـ بـكـتـابـ الـدـيـنـ وـإـشـهـادـ عـلـيـهـ عـلـىـ جـهـةـ التـأـكـيدـ ، وـأـصـلـ فـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـوـجـوبـ ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ صـارـفـ يـصـرـفـ إـلـىـ النـدـبـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ ^(٢) .

وـأـمـاـ السـنـةـ فـمـاـ روـاهـ شـعـبـةـ عـنـ فـرـاسـ الـخـارـقـيـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : « ثـلـاثـةـ يـدـعـونـ اللـهـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ

(١) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ ، جـ ١ـ ، صـ ٥٧٢ـ ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـبـيـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٨٣ـ . ٤٠٣ـ .

(٢) الـمـحـلىـ ، جـ ٨ـ ، صـ ٣٤٤ـ ، تـفـسـيرـ الـنـارـ ، جـ ٢ـ صـ ١٣٣ـ .

لهم: رجل كانت له امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيهاً ، وقد قال الله تعالى : «**وَلَا تُنْتِنُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**» ، ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به «^(١)». ووجه الدلالة فيه ظاهر من حيث إن الحرمان من إجابة الدعاء عقوبة شديدة ، لا تكون إلا على ترك واجب من الواجبات ، فيكون الإشهاد واجباً .

وأما الأثر فما رواه مجاهد من أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا باع بندق أشهده ، وإذا باع بنسينة كتب وأشهده ، وهو نص في المطلوب ^(٢) .

واحتاج الجمهور بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : «**فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْذِنُ الَّذِي أُوتِنَ أَمْانَتَهُ**» ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ترك الكتابة والإشهاد عند اطمئنان الدائن ووثقه بالمدين ، فدل ذلك على أن الكتابة والإشهاد غير واجبين ^(٣) .

ثانياً : أن المسلمين منذ العصر الأول لم يلتزموا الكتابة والإشهاد في مدايناتهم وعقودهم ، بل كانوا يأتونهما تارة ويتركونهما تارة أخرى ، ولو فهموا وجوبهما لالتزموهما .

ثالثاً : أن التعامل بالدين مما يكشر بين الناس في أسواقهم وغيرها ، فلو وجبت الكتابة والإشهاد لأفضى ذلك إلى المخرج ، والخرج منفي بالنص ، قال تعالى : «**وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ**» ^(٤) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٧٢ : المحتوى ، ج ٨ ، ص ٣٤٤ .

(٢) المحتوى ، ج ٨ ، ص ٢٤٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٧٢ : القرطبي ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ : ابن العربي ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٧٢ : القرطبي ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ : تفسير المنار ، ج ٢ ،

مناقشة الأدلة

قيل للظاهرية ومن معهم : إن الأمر بالكتابة والإشهاد في الآية منسوخ بقوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليزد الذي أؤمن أمانته » ، فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه تلا : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى » إلى قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً » ، وقال : نسخت هذه الآية ما قبلها ^(١) . وإذا كانت الآية منسوخة فإنها لا تصلح للاحتجاج بها ، بهذا أجاب بعض القائلين بالندب . ونحن نرى أن دعوى النسخ هنا غير صحيحة ، إذ لم يتبيّن تأخر نزول قوله تعالى : « فإن أمن » عن صدر الآية المستملة على الأمر بالكتابة والإشهاد ، بل هما وردا معاً ، كما قال العلماء ، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جمِيعاً في حالة واحدة ، لأنه أشبه ما يكون بالبعث ، وتعالى الله عن ذلك . يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قيل له : إن آية الدين منسوخة ، قال : لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ ^(٢) . ولسنا بحاجة في الرد على الظاهرية إلى دعوى النسخ ، فإن قولهم : لم يوجد صارف يصرف الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب من نوع ، فإن الصارف موجود ، وهو قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً » الآية ، فإنه يفيد أن الكتابة والإشهاد والرهن موكل أمرها إلى الدائن وتقديره ، فإن وجد اطمئناناً تركها ، وإن لم يجد الاطمئنان كان له أن يفعل ما تيسر له من هذه الأمور ، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن الأمر بمنأى عن الوجوب ، ويؤيد ذلك ما توارثه الناس خلفاً عن سلف من عدم التزام الكتابة والإشهاد في مديانتهم ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير ، ولو كان ذلك

. ص ١٣٢ .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

واجباً ما تركوا النكير على تاركه .

فإذ قيل : إن قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً » راجع إلى الأمر بالرهن فقط ، إذ إنه خاص بحالة تعذر وجود الكاتب والشهيد ^(١) .

قلنا : إن السياق يرشد إلى أنها راجعة للجميع ، فإن الآيتين نزلتا معاً دفعة واحدة ، وقد بين الله فيما ينفي عمله عند المدينة ، في حالي الأمان وعدم الأمان ، سواء وجد الكاتب أو لم يوجد .

على أنه لو سلم رجوع الآية إلى الأمر بالرهن فقط ، فهناك ما يدل على أن الأمر بالإشهاد والكتابة محمول على الندب والإرشاد ، وهو ما عرف من أن الرهن قائم مقام الإشهاد والكتابة في السفر ، وحيث كان الرهن مندوياً ، وليس واجباً ، باتفاق بين الجميع ، لزم أن يكون الإشهاد والكتابة مندوبياً كذلك ، لأن المندوب لا يكون بديلاً عن الواجب . وما يستأنس به ، على أن الأمر في الآية محمول على الندب ، أن هذه الآية نفسها قد اشتملت على الأمر بالإشهاد عند البيع : « وأشهدوا إذا تباعت » ، وهو مصروف عن الوجوب إلى الندب ، بدليل أن النبي ﷺ ابتعى ولم يشهد ، فقد روى النسائي وأبو داود وأحمد عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه أن النبي ﷺ ابتعى فرساً من أغрабي ، فاستبعده النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي عليه السلام المشي ، وأبطأ الأغرابي ، فطفق رجال يعترضون الأغرابي ، فيساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتعاه ، فنادى الأغرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتاعه ، وإلا بعنته ، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأغرابي : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأغرابي : لا والله ما بعنته ، فقال النبي ﷺ : بل قد ابتعته ، فطفق الأغرابي يقول : هلم شهيداً . قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد

ابتنته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ، فقال : بم تشهد ؟ فقال بتصديقك يارسول الله ، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين ^(١) .

فهذا مما يرشد إلى أن الأوامر في الآية لم يقصد بها الوجوب ، وإنما قصد بها الإرشاد والندب .

أما قوله عليه الصلاة والسلام : " ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم " الحديث ، فلا متمسك فيه للظاهرية ومن معهم ، لأنه لا جائز أن يكون المراد أن الله تعالى لا يستجيب له أي دعاء كان ، بل الظاهر أن الله لا يستجيب دعاء على المرأة والسفيه والمدين إذا أصابه ضرر منهم ، وحيثئذ لايلزم أن يكون الحرمان من الاستجابة لأنه ترك واجبات ، بل لأنه تهاون في المخلص الذي كان يمكنه بسببه أن يدفع هذا الضرر عن نفسه بأن يطلق المرأة ، وقد أباح الله له الطلاق ، وأن لا يعطى السفيه ماله ، وقد نهاه الله عن إعطائه ، وأن يستوثق لدینه بالكتابة والإشهاد ، وقد شرعهما الله طریقاً للاستيقاظ ، فلما ترك هذا المخلص عاقبه الله بالحرمان من إجابة الدعاء ، لا لأنه ترك واجباً ، بل لأنه تسبب في هذا الظلم لنفسه .

وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا باع بنسينة كتب وأشهد ، فهو محمول على الكمال ، لما أسلفنا ، وجدير بابن عمر أن يفعل ذلك .

وقيل للجمهور بأن القول بأن الصدر الأول ومن بعدهم لم يتلزموا الكتابة والإشهاد في مدايناتهم دعوى مجردة مما يثبتها ، فإنه لم يؤثر عن الصحابة الذين يحتاج بمعاملاتهم ، ولا من التابعين ، شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى ، وإنما نظر الفقهاء إلى معاملات أهل عصرهم ، ورأوا أنهم لا يتلزمون فيها الكتابة والإشهاد ، فجعلوا ذلك أمراً عاماً في جميع العصور ، من غير أن ينقلوا عن

(١) نبيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٤٤ .

الصحابة في ذلك شيئاً صحيحاً واقعاً بالفعل^(١) ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن متقدمي الفقهاء قد عاصروا كبار التابعين ، وحكوا ما كان عليه العمل في ذلك الوقت ، ومن غير المعقول أن يكون عمل التابعين في جميع الأمصار مخالفاً لما كان عليه عمل الناس في عصر الصحابة ، لقرب العهد ، ولأن هذا لا يلائم طبيعة ذلك العصر ، ولا يلائم طبيعة التدرج في التعامل .

وإذا كان عمل أهل المدينة يعتبر عند بعض الفقهاء دليلاً على ما كان عليه العمل في الصدر الأول ، أفلا يكون عمل الناس في جميع الأمصار والسهول والجبال دليلاً على ذلك ؟

وقيل للجمهور أيضاً إن دعوى لزوم الخرج والضيق في التزام الكتابة والإشهاد غير مسلمة ، بل الأمر على العكس مما يقولون ، فإن ترك الكتابة والإشهاد أدلى للضيق والخرج ، لأن التعامل الذي لا يكتب ، ولا يستشهد عليه ، يتربّط عليه مفاسد كثيرة ، منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد المتدابين ضعيف الأمانة ، فيدعى بعد طول الزمن خلاف الواقع ، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان ، فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ، ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف ، من كتابة أو شهود ، أساء كل منهما الظن بالآخر ، ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه ، فلنج في خصامه وعدائه ، وكان وراء ذلك من ضرر المنازعات ما يرهقهما عسراً ، ويوقعهما في أشد الحرج ، وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة^(٢) .

ويجاب عن ذلك بأنه لا كلام في ترتب بعض المفاسد والمضار على ترك الكتابة والإشهاد ، وإن فعلهما أدلى لصيانة الحقوق والبعد عن النزاع ، ومن أجل هذا ندب الشارع إليهما ، ولكن ما لا شك فيه أن إلزام الناس بالكتابة

(١) تفسير المنار ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

(٢) تفسير المنار ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

والإشهاد على كل دين ، صغيراً كان أو كبيراً ، مما يوقع الناس في الحرج والضيق ، كما يشهد بذلك الحس ، وينطق به الواقع ، ألا ترى البدالين وأرباب المتأجر الذين يعتقدون في كل يوم ما لا يحصى من صفات المدابنة ، وقد يكونون من لا يعرف الكتابة ، ولا يسهل عليهم استحضار من يكتب لهم أو يشهد ، أليس في إلزام هؤلاء ، ومن في حكمهم ، الكتابة والإشهاد ، حرج ومشقة ؟ إن إنكار هذا مكابرة ومخالفة للواقع .

ولاشك في أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب إلى روح الشريعة السمحاء ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الكتابة وأخواتها إلا لصلاحة الدائن في الأكثر ، فهو بال اختيار في أن يكتب إذا خاف الجحود ، أو خشي النسيان . وذلك ما ندبه الشارع إليه قطعاً للنزاع ، وأن لا يكتب إذا دين أميناً مليئاً ، وكان مطمئناً على حقه ، وصاحب الحق أدرى بما يكون فيه صلاح حاله .

التوثق بالكفالة

أجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى : « وَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيرٌ » ، والزعيم هو الكفيل ، كما قال ابن عباس ، وإلى ما رواه أبو داود والترمذى أن النبي ﷺ قال : « الزعيم غارم » ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي ثبتت مشروعية الكفالة .

ولما كنا بصدده الكلام على الكفالة بالدين ، فسنجعل بحثنا فيها قاصراً على المواضيع الآتية :

- ١ - بيان ما يفيده عقد الكفالة شرعاً :
- ٢ - بيان الديون التي تصح الكفالة بها والتي لا تصح :
- ٣ - بيان الآثار المترتبة على الكفالة بالدين :

- ٤ - بيان حكم تعدد الكفالة ؛
 ٥ - بيان الأسباب الموجبة لبراءة الكفيل .

١ - ما يفيده عقد الكفالة شرعاً

اختلف الفقهاء فيما يفيده عقد الكفالة . فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الكفالة تفيد ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام الدين ، فيثبتت الدين في ذمتهم معاً ، ويكون كل منهما مديناً ومطالباً للدائن .

وذهب أكثر الحنفية إلى أنها تفيد ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه ، في التزام المطالبة ، لا في الدين . فالذى يتلزم الكفيل إنما هو المطالبة فقط ، بخلاف الأصليل ، فإنه ملتزم للدين والمطالبة معاً .

وذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وابن حزم إلى أنها تنقل الدين من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل ، كالمحالة ، فلا سبيل للدائن على المكفول عنه بعد الكفالة ^(١) .

الأدلة

احتج القائلون بأن الكفالة تفيد نقل الحق من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل بالمنقول والمعقول . أما المنقول فأولاً : مارواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم عن جابر قال : " توفي رجل ، فغسلناه وحنطناه وكفناه ، ثم أتينا به النبي ﷺ ، فقلنا : تصلى عليه ، فخطأ خطوة ، ثم قال : عليه دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه فقال

(١) فتح القيدير ، ج ٥ ، ص ٢٨٩ : الخرشي ، ج ٦ ، ص ٢١ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٨
 ، المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٧٠ : المعلى ، ج ٨ ، ص ١١٢ .

أبو قتادة : الديناران علي ، فقال النبي ﷺ : قد أوفى الله حق الغريم ، ويرى منه الميت . قال : نعم ، فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما بات أمس ، قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتما ، فقال النبي ﷺ : الآن بردت عليه جلده " ^(١) .

وطرق الدلالة في هذا الحديث من وجهين :

أحدهما أن رسول الله ﷺ قد امتنع عن الصلاة على الميت قبل ضمان أبي قتادة لما عليه ، ثم صلى عليه بعد الضمان ، فدل هذا على أن الحال بعد الضمان غيره قبل الضمان ، ولو لم يسقط الدين بمجرد الضمان ل كانت الحال واحدة قبل الضمان وبعده ، ولما كان ثم داع إلى الامتناع عن الصلاة قبله وفعلها بعده .

ثانيهما أن قول الرسول ﷺ : " ويرى منه الميت " صريح في براءة ذمة الميت بمجرد الضمان ، من غير توقف على أداء الضامن .

وعiken أن يناقش هذان الوجهان ، فيقال في الأول إن امتناع الرسول عن الصلاة قبل الضمان ، ثم الصلاة بعده ، يفيد تغير الحالين حقاً ، ولكن لا يفيد أن ذلك التغير إنما حصل بخصوص براءة المدين ، لم لا يجوز أن يكون ذلك بأنه بالضمان قد صار وفاء الدين ووصوله إلى صاحبه محققاً ، بعد أن كان قبل الضمان مبؤوساً منه ، وذلك كافٍ في التغير بين الحالين ، ومسوغ للصلاة عليه بعد الامتناع عنها .

ويقال في الثاني إن قوله عليه السلام : " ويرى منه الميت " ليس المراد منه أن الميت قد برى الآن بالفعل ، بل المراد أنه في طريق البراءة من الدين بالأداء ، ألا ترى أن الرسول عليه السلام قد أخبر قبل ذلك بوفاء حق الغريم ، ولم يحصل وفاء بعد ؟

(١) نيل الأوطار . ج ٥ . ص ٢٠٢ . المغني . ج ٥ . ص ٨١ .

ويدلنا على هذا ما جاء في آخر الحديث من قوله ﷺ ، بعد أن أخبر بالأداء : " الآن بردت عليه جلده " فإنه لو كان مجرد الضمان ناقلاً للدين، من ذمة المدين إلى ذمة الكفيل ، لبردت عليه جلده بمجرد الضمان ، من غير توقف على الأداء .

واحتجوا ثانياً بما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلما وضعت قال : هل على أصحابكم من دين ؟ قالوا : نعم ، درهمان ، قال : صلوا على أصحابكم ، فقال علي : يارسول الله هما علىي ، وأنا لهما ضامن ، فقام يصلّي ، ثم أقبل على علي فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك ، مامن مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيمة » ^(١) . ووجه الدلالة في الحديث أن الرسول عليه السلام قد أخبر بأن المدين قد فك رهانه بمجرد الضمان ، ولا يفك رهانه إلا براءة ذمته من الدين . فدل هذا على أن الحق ينصلح من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل بالضمان .

ونوّقش هذا الحديث بأنه لا يصلح للاحتجاج به لضعف أسانيده ، كما قال الحافظ ، وقد اعترف ابن حزم نفسه بعدم صحته ^(٢) .

وعلى فرض صحته ، فهو لا يثبت المدعى ، لاحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « فككت رهان أخيك » ، أنه بالضمان قد فكه من الاحتباس عن صلاة الرسول ﷺ عليه ، لا أنه قد فك رهانه من الدين بالضمان ^(٣) .

واحتجوا ثالثاً بأن الدين واحد ، فإذا صار في ذمة ثانية برئت منه الذمة

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ : المغني ، ج ٥ ، ص ٨١ .

(٢) المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٥ .

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٨٢ .

الأولى ، قياساً على الحوالة ، بجامع أن كلاً منها عقد توثق ^(١) .

ويجابت عن هذا بأنه قياس مع الفارق ، لأن الكفالة تنبئ عن الضم ، أما الحوالة فإنها تنبئ عن النقل والتحويل ، ولو كان الحق ينتقل بالكفالة لما كان هناك فرق بينها وبين الحوالة في المفهوم ، مع أنها مترابطة مفهوماً ، لأن اختصاص كل منها باسم يدل على تغاير مفهوميهما ، إذ تغير الأسماء دليل على تغير المعانى في الأصل .

واحتاجوا رابعاً بأنه من الحال المتنع أن يكون مال واحد معدود محدود واجباً كله في ذمة شخص ، وهو بعينه وفي الوقت نفسه واجب في ذمة شخص آخر ، ولو كان هذا جائزأً لكان لصاحب الدين أن يأخذ كلاً منها بجميع الدين ، فيحصل له العدد مضاعفاً ، ولما برئ أحدهما عن الدين بأداء الآخر ، لأن المؤدي إنما أدى عن نفسه ما لزمه ، ولم يقل أحد بذلك ^(٢) .

ويتجه على هذا أنه لا يقوم حجة في وجه من يقول إن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام المطالبة لا الدين ، لأن الدين عنده لم يقم إلا في محل واحد ، وهو ذمة الأصيل .

وأما من يقول بثبوت الدين في ذمة الكفيل أيضاً ، فله الانفصال عنه بأنه لا استحالة في قيام الدين بمحلين ، إذ ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات الشرعية ، فيجوز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين ، والمتنع إنما هو ثبوت العين في زمن واحد في محلين حقيقيين .

وأما قولهم : لو ثبت الدين في ذمة كل واحد منها لاستوفاه صاحبه مضاعفاً ، ولما سقط عن أحدهما بأداء الآخر ، فالجواب عنه أنه ليس من ضرورة

(١) المعلى ، ج ٨ ، ص ١١٤ .

(٢) المعلى ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٢ .

ثبوت المال في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل ما يوجب زيادة حق الطالب ، لأن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل ، إلا أن الاستيفاء لا يكون إلا من أحدهما ، وذلك كالغاصب مع غاصب الغاصب ، فإن كلاً منها ضامن للقيمة ، وليس للمالك أن يستوفى إلا من أحدهما ، فإذا استوفى من أحدهما برئ الآخر ^(١) .

واحتاج القائلون بأن الكفالة تفيد ضم الذمة إلى الذمة ، ولن يست موضوعة للنقل بما يأتي :

أولاً - حديث جابر الذي استدل به الأولون ، ومناط الدلالة فيه قول النبي ﷺ ، بعدما أخبره أبو قتادة بالأداء : « الآن بردت عليه جلدك » ، فإنه ظاهر في أن ذمة المدين ظلت مشغولة بالدين بعد الضمان ، ولم تبرأ منه إلا بالأداء .

وقد ناقش ابن حزم الجمهور فقال : إن قوله عليه السلام ، بعدما أخبر بالأداء : « الآن بردت عليه جلدك » ليس فيه متمسك لكم ، لاحتمال أن يكون التبريد الذي حصل للميت إنما هو تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه ، لا أنه كان قبل ذلك في حرّ ، كما تقول : لقد سرني فعلك ، وإن لم تكن قبل ذلك في همّ ولا حزن ، كما يحتمل أن يكون المدين قد مطل وهو غني ، فحصل منه الظلم ، ثم غفر الله له ذلك الظلم ، بالقضاء عنه ^(٢) .

وأنت ترى أن هذا خروج باللفظ عما يتبادر منه إلى الفهم ، فإن المتبادر منه أن التبريد قد حصل له بسبب القضاء عنه ، بعد أن كان في حرّ قبله لقاء الحق في ذمته .

وأما احتمال أن يكون الحرّ قد حصل للميت بسبب المطل السابق فينفيه

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١١٠ .

(٢) المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٥ .

سياق الحديث ، فإن الرسول عليه السلام قد سأله عما إذا كان على الميت دين أو لا ، ولم يسأل عما إذا كان مطل وهو غني أو لم يعط ، فدل هذا على أن الحرّ الذي كان فيه إغاثة هو بسبب انشغال ذمته بالدين ، لا بسبب المطل السابق.

واحتجوا ثانياً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " ، فقد أفاد الحديث بقاء الحق في ذمة المدين إلى أن يقضى عنه ، من غير فرق بين أن يكون بالدين كفيل أو لا^(١) .

ويمكن أن يناقش هذا بأن غاية ما يفيده الحديث أن نفس المدين معلقة إلى حين القضاء ، ونحن نقول : إن المكفول عنه غير مدين ، بل يخرج بمجرد الكفالة عن أن يكون مديناً ، فيكون بمنأى عن الحديث .

واحتجوا ثالثاً بأن الكفالة في اللغة تنبئ عن الضم ، فوجب أن يكون مفادها شرعاً ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه ، لأن المعانى الشرعية تكون على وفق المعانى اللغوية^(٢) . هذا ما ذكره العلماء في هذه المسألة استدلاً ورداً ، ومنه يتبين أن مذهب القائل بنقل الدين من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل لم يسلم له دليل ، وأن مذهب القائل بأنها موضوعة لضم ذمة إلى ذمة أخرى قد سلم له الاستدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، كما سلم له الاستدلال بالمعقول .

والآن بقي علينا أن نتكلم في أن هذا الضم يكون في الحق أو في المطالبة . فأكثر الحنفية على أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى في التزام المطالبة فقط . ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية أن الكفالة تفيد ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام الدين ، فهو ثابت في ذمتيهما معاً .

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٨٢ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٠ .

ووجهة الأولين أن في ثبوت المال في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل ما يوجب زيادة حق المطالب ، وهو ما لا يجوز .

ودفع هذا بأن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل إلا أن الاستيفاء لا يكون إلا من أحدهما ، نظير مسألة الغاصب مع غاصب الغاصب ، فإن كلاً منها ضامن لقيمة المغصوب ، وليس للمالك حق إلا فيأخذ قيمة واحدة ، فإذا استوفاها من أحدهما بري الآخر .

ووجهة الآخرين دلالة الإجماع ، حيث اتفق القائلون بأن الكفالة موضوعة للضم على أن الدائن لو ذهب الدين ، أو اشتري به شيئاً من الكفيل ، كان ذلك صحيحاً ، فدل هذا على أن ذمة الكفيل مشغولة بالدين أيضاً ، لأن هبة الدين والشراء به من غير من عليه الدين لا يجوز .

وأجيب عن ذلك من قبل الأولين بأن صحة الهبة والشراء من الكفيل ليس مبناهما على أن الكفيل مدين حقيقة ، بل مبناهما على أنه مدين في الحكم ، وإنما جعل مديناً في الحكم ضرورة تصحيح تصرف صاحب الحق ، وقبل وقوع التصرف لاضرورة ، فلا داعي لجعل الكفيل مديناً^(١) .

هذا هو كل ما يمكن أن يوجه به ما ذهب إليه كل فريق في هذه المسألة ، وأنت ترى أنه ليس بيد أحدهما ما يعتمد عليه من كتاب أو سنة أو قياس ، بل كل ما هناك ادعاء أحد الفريقين وجود المانع الشرعي من ثبوت الدين في ذمة الكفيل حال بقائه في ذمة الأصيل ، واستناد الفريق الآخر إلى فروع فقهية يظهر من الحكم فيها أن الدين ثابت في ذمة الكفيل أيضاً .

وقد رد كل فريق دليلاً آخر كما رأيت . ويبدو لي - والله أعلم - وجاهة ما ذهب إليه الفريق الثاني ، لأن الجميع متتفقون على أن الكفيل مجبر على أداء

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٩٠ .

الدين ، وعلى أنه يحبس فيه ، وعلى حلول الدين في ماله بموجته ، وعلى صحة الهمة والشراء به منه ، وحيث كان الأمر كذلك فإنه لامعنى للقول بأنه غير مدین، على أنه ليس لهذا الخلاف أثر عملي يظهر حين التطبيق ، اللهم إلا ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق : " أن الكفيل لو حلف أن لا دين عليه يحث ، عند القائلين بشبوت الدين في ذمته ، ولا يحث ، عند القائلين بشبوت المطالبة لا الدين " .

وهذه كما ترى مسألة بعيدة عن مسائل الكفالة .

٢ - الديون التي يصح ضمانها والتي لا يصح

يرى الناظر في الكتب الفقهية في المذاهب الأربع أن الفقهاء جمِيعاً يقولون بصحمة ضمان الدين في الجملة ، غير أنهم يختلفون فيما يصح ضمانه من الديون ، فبعضهم يتسع فيما يضمن منها ، وبعضهم يتضيق ، محتاجاً كل منهم بما ثبت لديه من دليل .

ونحن نورد هنا مذاهب الأئمة ، ونستخلص منها ما هو محل اتفاق ، وما هو محل خلاف .

يشترط الحنفية في الدين كي تصح به الكفالة شرطين ، أحدهما متفق عليه ، والأخر مختلف فيه :

أما الأول فهو أن يكون ديناً صحيحاً ، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو بفسخ سبب الوجوب ، فلا يصح ضمان الديون التي ليست صحيحة كالنفقات الماضية ، إذا لم تكن مقررة بقضاء أو رضا ، لأنها تسقط بمضي الزمن ، وكبدل الكتابة ، لأنه يسقط بتعجيز المكاتب نفسه .

وكذا لا يصح ضمان ما ليس ديناً على الحقيقة ، كالدبة على العاقلة ، لأن وجوبها لم يكن بدلاً عن شيء آخر ، وإنما وجبت بطريق المعاونة والمساعدة للقاتل ،

وكذا سائر الديون التي تجب حقاً لله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والندور والكافارات ، لأنها ليست ديناً على الحقيقة كما بینا .

وقد استثنى الحنفية من هذا الشرط طرداً وعكساً ديناً ثلاثة :

الأول : الدين المشترك بين اثنين ، فإنه وإن كان ديناً صحيحاً ، لا يصح لأحد الشركين أن يضمه لشريكه الآخر ، فلو اشتري شخص من تاجرین شريكين سلعة بعشرين جنيهاً ، فإنه لا يصح لأحد الشركين أن يضمن المشتري في الشمن ، لأنه إن ضمه مع بقاء الشركة بأنضمه في نصف شائع كان ضامناً لنفسه ، لأنه ما من جزء يؤديه المشتري أو الكفيل من الشمن إلا وهو مشترك بينهما ، وإن ضمه في نصف صاحبه بدون شیوع كان معناه قسمة الدين قبل قبضه ، وهي لا تجوز عندهم .

الثاني : بدل السعاية ، فإنه دين صحيح ، ومع ذلك منع الإمام أبي حنيفة ضمانه ، وقد خالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد ، واختلافهم هنا راجع إلى اختلافهم في المستسعي . فعند الإمام أبي حنيفة حكمه حكم الرقيق ، حتى لا تقبل شهادته ، ولا يتزوج أكثر من اثنين ، فيكون دينه ثابتاً مع المنافي ، فلا تصح به الكفالة . وعندما هو حر مدين ، فتصح الكفالة بما عليه .

الثالث : النفق الماضية ، إذا كانت مقررة ، ولم تكن مستداناً ، فإنها دين غير صحيح ، لسقوطها بالموت والطلاق ، ومع ذلك فقد جوزوا الكفالة بها استحساناً .

أما الشرط الثاني ، وهو المختلف فيه ، فهو أن لا يكون الدين على ميت مفلس ، وليس به كفيل سابق ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والأئمة الثلاثة : يجوز ضمان دين الميت المفلس ، سواء أكان به كفيل سابق أم لم يكن .

ولم يشترط الحنفية وراء ذلك شيئاً من الشروط ، فأجازوا ضمان الدين المجهول في الصفة أو في القدر أو في الجنس ، كما إذا قال شخص آخر : أنا ضامن لما لك على فلان ، وكان يجعل ما على فلان هذا ، فإن الضمان يكون صحيحاً . وكذا أجازوا ضمان الدين الموعود ، لأن يقول شخص : من رد إليّ ضالتي فله عشرون جنيهاً ، كما يجوز ضمان النفقة المستقبلة ونحو ذلك^(١) .

وقال المالكية والحنابلة : كل دين لازم أو يؤول إلى اللزوم في المستقبل يصح ضمانه ، ومثال اللازم بدل القرض والأجرة وأرش الحنابة وبدل المتلف وثمن البيع بعد مدة الخيار ، ومثال ما يؤول إلى اللزوم ثمن المبيع في مدة الخيار والجعل قبل الفراغ من العمل ونحو ذلك ، فكل هذه الديون يصح ضمانها ، سواء أكانت معلومة أم مجهولة ، سواء أكانت على ميت مفلس أم على غيره ، سواء وجد سبب وجوبها كنفقة ما بعد اليوم للزوجة أو لم يوجد كضمان ما سيقرره لفلان مثلاً .

أما إذا لم يكن الدين لازماً ، ولا مآلاته إلى اللزوم ، فإنه لا يصح ضمانه ، وذلك كدين الصبي بغير إذن وليه ، ودين الرقيق بغير إذن سيده ، ودين الكتابة^(٢) .

وما تقدم يظهر لك أن مذهب المالكية والحنابلة كمذهب أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية .

أما الشافعية فمذهبهم أضيق المذاهب في هذا الباب ، فهم يشترطون في الدين الذي يصح ضمانه شرطاً ثلاثة :

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ ؛ البدائع ، ج ٤ ، ص ٩ ؛ البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٥ ؛ ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٦ .

(٢) الخرشي ، ج ٦ ، ص ٢٤ - ٢٥ ؛ المغني ، ج ٥ ، ص ٧٢ - ٧٦ .

الشرط الأول : أن يكون الدين ثابتاً حال العقد ، فلا يصح ضمان ما لم يجب بعد ، سواء جرى سبب وجوبه ، كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها ، أو لم يجر كضمان ما سيقرره لفلان .

وقد استثنى الشافعية من ذلك ضمان الدرك بعد قبض الثمن ، وهو أن يضمن شخص الثمن للمشتري إذا استحق المبيع ، فقالوا بصحته مع أن الدين غير ثابت حال عقد الكفالة ، وعللوا ذلك بأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب ، وبخاف أن يظهر ما يبيعه مستحقاً ، ولا يظفر به ، فاحتياج إلى التوثق به .

الشرط الثاني : أن يكون الدين لازماً أو آيلاً لللزم بنفسه .

وبناءً على هذا الشرط قالوا : لا يصح ضمان بدل الكتابة ، لأن الدين غير لازم ، ولا يؤول إلى اللزوم . وكذا الجعل في الجعالة قبل الفراغ من العمل ، ولو بعد الشروع فيه ، لأنه لا يؤول إلى اللزوم بنفسه ، بل بالعمل ، بخلاف الثمن في مدة الخيارات ، فإنه يؤول إلى اللزوم بنفسه ، فيصبح ضمانه .

الشرط الثالث : أن يكون الدين معلوم الجنس والقدر والصفة ، فلو جهل شيء من ذلك لا يصح الضمان ، فلو قال شخص آخر : ضمنت مالك على زيد ، لم يصح ، وكذا لو قال : ضمنت لك العشرين التي عند زيد ، ولم يبين جنسها ولا صفتها ، أو قال : ضمنت لك العشرين جنيهاً ، ولم يبين صفتها ، كمصرية أو إنجليزية ، مثلاً ، فإنه لا يصح .

واستثنوا من ذلك إبل الديمة ، فقالوا بصحبة ضمانها ، ولو كانت مجهولة الصفة ، لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني ، فيغتفر في الضمان تبعاً له^(١) .

(١) مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٠ .

خلاصة

يستخلص مما تقدم أن الفقهاء متفقون على ما يأتي :

أولاً : صحة ضمان الدين الثابت حال عقد الضمان ، إذا كان معلوماً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه أو لم يكن على ميت مفلس ، وليس به كفيل سابق ؛

ثانياً : عدم صحة ضمان الدين الذي ليس بلازم ، ولا آيل إلى اللزوم .

ويختلفون في ضمان بعض الديون وأهمها ما يأتي :

أولاً : دين الميت المفلس الذي ليس به كفيل سابق ؛

ثانياً : الدين الذي لم يثبت بعد ، كثمن ما سببته أو سيقرره ؛

ثالثاً : الدين المجهول .

وستتكلم على كل دين من هذه الديون الثلاثة بكلمة على حدة ، نبين فيها وجهة نظر الفقهاء ، ونوازن بين تلك الوجهات .

أولاً - ضمان دين الميت المفلس

يرى الإمام أبو حنيفة أن دين الميت المفلس الذي ليس به كفيل سابق لا تصح الكفالة به . وذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد وزفر والظاهري وأكثر أهل العلم إلى صحة الكفالة به .

وحجة أبي حنيفة أن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط ، والكفالة بالدين الساقط لاتصح ، أما إنها كفالة بدين ساقط فلأن الموت على الوصف الذي ذكرنا موجب لسقوط الدين لأمرین :

الأول : أن الدين في الحقيقة فعل ، هو التسليم أو التمليل ، والدليل على ذلك وصفه بالوجوب ، حيث يقال : دين واجب ، كما يقال : صلاة واجبة ، ولا يوصف بالوجوب إلا الفعل ، والفعل يقتضي القدرة عليه بالنفس ، أو بالخلف ، وقد انتفت القدرة عليه بالنفس بسبب الموت ، وكذلك بالخلف لانتفاء الكفالة السابقة على الموت كما هو فرض المسألة ، ومتى انتفت القدرة سقط الدين ضرورة ، لأنه لا تكليف مع العجز عن الفعل بالاتفاق .

الثاني : أن الموت سبب في ضعف الذمة ضعفاً يخرجها عن أن تكون محلاً للدين بالنسبة للأحكام الدنيوية ، والكفالة من الأحكام الدنيوية ، لأن المقصود بها التوصل إلى الدين في دار الحياة ، وإذا خرجت الذمة بالموت عن المحلية سقط الدين ضرورة ، لأن الشيء لا يبقى بعد زوال محله ^(١) .

واحتاج الجمهور بالنقل والمعقول ، أما المنقول فما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : كنا عند النبي ﷺ ، فأتي بجنازة ، فقالوا : يا رسول الله ، صلّ علیها ، قال : هل ترك صاحبكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صلّ علیه يارسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه .

وفي رواية للنسائي وابن ماجه : فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به ^(٢) . قالوا : فهذا أبو قتادة يتکفل بدين على ميت مفلس ، وليس به كفيل سابق بحضورة

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤١٩ ، تيسير التحرير . ج ٢ ، ص ٤٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠١ ، المغني . ج ٥ ، ص ٧٣ ، إعلام الموقعين . ج ٢ ، ص ٢٣ .

رسول الله ﷺ ، ويقره على ذلك ، ليكون دليلاً واضحاً على صحة الكفالة عن الميت المفلس .

أما المعقول فقالوا : إن هذه كفالة بدين صحيح ثابت في ذمة المكفول عنه ، وكل كفالة هذا شأنها فهي جائزه . أما إنها كفالة بدين صحيح فلأن هذا هو المفروض ، وأما إنها بدين ثابت فلما يأتي :

١- أن الدين قد وجب في حياة المدين لحق الدائن ، وما وجب لحقه لا ينتفي إلا بالإبراء منه ، أو بالأداء من عليه ، أو بفسخ سبب الوجوب ، ولم يوجد شيء من ذلك ، فوجب القول بلاقائه بعد الموت .

٢- أن هذا الدين لو تبرع إنسان بأدائـه جاز للدائن أن يأخذـه من المتبرع ، ولو كان الموت مسقطاً له لما حل للدائن أخذـه .

٣- أنه لو كان هناك كفيل بالدين قبل موته مفلساً لبقيـت الكفالة بعد الموت ، ولو كان الموت مسقطاً للدين بطلـت الكفالة ، لأن براءة الأصيل موجبة لبراءة الكفيل ^(١) .

ونوشـ ما استدل به لأبي حنيفة على سقوط الدين بالموت بأنـا لـانـسلـمـ أنـ حـقـيقـةـ الـدـيـنـ هـيـ الـفـعـلـ ، وإنـاـ هيـ الـوـصـفـ الـقـائـمـ بـالـذـمـةـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ ، وـاعـتـمـدـهـ مـشـاـيخـ الـخـنـفـيـةـ ، حتـىـ بنـواـ عـلـىـ ذـلـكـ قـاعـدـتـهـمـ الشـهـورـةـ :ـ "ـ الـدـيـونـ تـقـضـىـ بـأـمـالـهـاـ"ـ ، وـوـصـفـهـ بـالـوـجـوبـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـقـيقـتـهـ الـفـعـلـ ، لـأـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ إـنـاـ هـوـ بـاعـتـبـارـ أـنـ مـحـلـ لـتـعـلـقـ فـعـلـ الـأـدـاءـ أـوـ التـسـلـيمـ بـهـ ، نـظـيرـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ»ـ الآـيـةـ ، فـإـنـ التـحـريمـ

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤١٩ : تيسير التحرير . ج ٢ ، ص ٤٤٩ : إعلام الموقعين . ج ٢ ، ص ٢٤ .

في الآية قد أضيف إلى الأمهات ، وما عطف عليه ، وهي ليست بأفعال ، غير أنها لما كانت محلاً للفعل ، وهو النكاح، صح إضافة التحرير إليها ، فكذلك الدين لما كان يتعلق به الفعل ، وهو الأداء أو التسليم ، صح وصفه بالوجوب بهذا الاعتبار .

فإن قيل إن المراد من قول أبي حنيفة : الدين فعل ، هو أن المقصود المهم من الدين أداءه إلى صاحبه ، وليس المراد أن الفعل هو حقيقة الدين ، بل حقيقته الوصف القائم بالذمة ، وهذا الأداء لا يتصور من الميت ، فوجب القول بسقوط الدين ضرورة استحالة المقصود منه وعجز المدين عما كلف به .

فالجواب أن عجز المدين عن الأداء إنما يستلزم سقوط الدين إذا كان المقصود من الأداء هو تحصيله والإتيان به من المدين نفسه ، وليس كذلك ، بل المقصود من الأداء وصول الحق لصاحب ، بقطع النظر عن خصوص الفاعل مراعاةً لحق الدائن ، وحفظاً لماله من الضياع .

ويتجه عليه في مستنده الثاني أن القول بخروج الذمة عن المحلية بالموت دعوى مجردة عما يثبتها من المنقول أو العقول ، بل هي مصادمة للمنقول عن الرسول ﷺ في قصة أبي قتادة التي ذكرناها في أدلة القائلين بصحة الكفالة .

وقيل للجمهور في استدلالهم بالحديث : إنه لا يثبت مدعاكم لأمرین :

الأول : أنه يحتمل أن يكون عدة بالأداء ، وليس من باب الكفالة ، ويدل على ذلك أن الدائن مجهول ، والكفالة لا تصح مع جهة المكفول له بالاتفاق .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون إخباراً عن كفالة سابقة ، وليس إنشاءً لكتفالةٍ جديدةٍ^(١) .

(١) فتح القدير . ج ٥ ، ص ٤٢٠ ؛ تيسير التحرير . ج ٢ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ .

والجواب أن هذين الاحتمالين مردودان ، أما الأول فلأن الحديث صريح في الكفالة ، فقد جاء فيه : " أنا أتكلف به " ، وليس في الحديث ما يدل على جهة المكفول له ، بل فيه إشارة إلى كونه معلوماً ، لأن معرفتهم لقدر الدين تبعد عدم معرفتهم للدائن ، وأما الثاني فيبطله ما ورد في بعض الروايات من قول أبي قتادة : " أنا أتكلف به " ، لأنه صريح في الإنماء ، لا يحتمل الإخبار بما مضى .

وقد أجب من جهة المستدلين لأبي حنيفة عن معقول الجمھور بأن بطلان الدين إنما هو في حق الميت لا المستحق ، لأن الموت يخرج من قام به عن محلية ، والمتبرع لا يعتمد قيام الدين في ذمة المدين ، بل يكفي فيه بقاوه في حق المستحق ، فيحل له أن يأخذ بدينه ما تبرع به الغير ، وأما عدم بطلان الكفالة السابقة بالموت فلأن ذمة الكفيل خلف عن ذمة الميت ، فلا تبطل ذمته بالموت ، وما دامت ذمته لم تبطل يبقى الدين قائماً في حقه ، فيبقى في حق الكفيل كذلك ^(١) .

ومهما يكن من شيء ، فإن الإمام أبو حنيفة لم يسلم له ما يثبت مدعاه ، وما قاله المدافعون عن رأيه في تحرير الفروع التي ذكرها الجمھور لزمانه لا يضرهم في شيء لأن هذه التحريرات على فرض تسليمها لاتطعن في دلالة الحديث على مدعى الجمھور ، بعد سلامته ووضوح دلالته .

ثانياً - ضمان الدين الذي سيجب في المستقبل

اختلف العلماء في ضمان الدين الذي لم يجب بعد ، كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ، والمجعل قبل الشروع في العمل ، والقرض الموعود .

فذهب الشافعي في الجديد إلى عدم صحة ضمانه ، وذهب الأئمة الثلاثة

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٢٠ ؛ تيسير التحرير . ج ٢ ، ص ٤٥٠ .

إلى صحة الضمان .

احتاج الشافعي أولاً : بأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين ، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء ، فلا ضم فيه ، فلا يتحقق التصرف ضماناً^(١) .

وثانياً : بأن الضمان وثيقة بالحق ، فلا يسبقه كالشهادة^(٢) واحتاج الجمهور بالنقل والمعقول .

أما المنقول فقوله تعالى : « وَمِنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيرٌ ». وجهة الدلالة فيه ، أن منادي العبر قد ضمن الجعل لمن يرد صواع الملك ، والجعل لم يجب بعد^(٣) .

أما المعقول فقالوا : إن الحاجة داعية إلى هذا النوع من التوثيق ، فإن المقرض قد يتمنع عن الإقراض خشية التلوّي ، والبائع قد يتمنع عن البيع بالشمن المؤجل خوف الإفلاس ، فيتعطل بسبب الامتناع كثير من معاملات الناس ، ويغوتهم كثير من المعروف ، فإذا وجد المقرض من يضمن له ماله قبل أن يقرضه ، ووجد البائع من يضمن له الشمن قبل أن يعقد الصفقة أقدم كل منهما على العقد وهو مطمئن على ماله ، واثق من استيفائه ، وإذا ثبت أن هذا النوع من الضمان قد تدعوه إليه حاجة الناس فالشرع أحكم من أن يحظر على الناس ما هم في حاجة إليه .

وقد نوقش ما استدل به الشافعي بأنه أولاً معقول في مقابلة النص فلا يعمل به .

وثانياً : بأن الضمان وإن كان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين ، لا يشترط

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٧٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٧٢ - ٧٣ .

في تتحققه وجود الدين بالفعل ، بل يكفي في تتحققه أن يضم الضامن ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمها ما يلزمها ، وأن ما يثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته^(١) .

أما قياس الضمان على الشهادة فقياس مع الفارق ، لأن سبق الشهادة على ثبوت الحق غير مفيد ، ولا حاجة إليه ، بخلاف الضمان .

وعكن أن يناقش الجمهور بأن الاستدلال بالأية لا يستقيم إلا على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، أما من يقول : ليس شرعاً لنا - وهم أكثر العلماء - فلا يصح الاستدلال بالأية الكريمة .

ويجاب عن ذلك بأن جمهور الحنفية والمالكية والشافعية على الرأي الأول^(٢) . فالآية حينئذٍ تصلح حجة على الشافعية . ولا يسع الناظر فيما تجري عليه أمور الناس في معاملاتهم ، وما تتطلبه الحاجات العملية في الحياة ، إلا أن يحكم بأمر التوثيق ، كما أنه قد تدعوه إليه الحاجة بعد وجود الحق ، فهو أيضاً تدعوه إليه الحاجة قبل ثبوت ذلك الحق ، إذا كان بسبيل الوجود فيجوز هنا ، كما جاز في الأول ، وهذا هو ما أفادته الآية الكريمة ، وسلم به الشافعية في ضمان الجعل في أحد الوجهين عندهم ، وقد أجمع العلماء على صحة ضمان الدرك - والشمن غير واجب حال عقد الضمان - وكفى بهذا الإجماع حجة على ضمان ما لم يجحب بعد .

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٧٣ .

(٢) تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

ثالثاً - ضمان الدين المجهول

يرى الشافعي في الجديد والشوري وابن أبي ليلي واللبيث بن سعد وابن المنذر أن ضمان الدين المجهول لا يصح ، سواء أكان مجهولاً في الجنس أم في القدر أم في الصفة . ويرى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد جواز ضمان المجهول وهو رأي الشافعي في القديم .

احتاج الأولون بقياس الضمان على البيع ، بجامع أن كلاً منها يثبت مالاً في الذمة لأدمي ، فكما لا يصح البيع مع جهالة الشمن ، فكذا لا يصح الضمان مع جهالة المضمون به ^(١) .

واحتاج الآخرون بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : « وَمِنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيرٌ » ، وجهة الدلالة أن منادي العير قد ضمن حمل بعير ، وهو غير معلوم ، لأن حمل البعير يختلف باختلافه ^(٢) .

ثانياً : دلالة الإجماع ، فقد أجمع العلماء على صحة ضمان الدرك ، وهو ضمان الشمن إن استحق البيع - وضمان الدرك من ضمان المجهول ، بجواز أن يظهر استحقاق البعض أو الكل . فدل هذا على جواز ضمان المجهول ^(٣) .

وقد ناقش كل من الطرفين ما استدل به الآخر .

فقيل للشافعي ومن معه : إن قياس الضمان على البيع قياس مع الفارق ،

(١) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ : المغني لابن قدامة ، ج ٥ ص ٧٢ .

(٢) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ : المغني ، ج ٥ ، ص ٧٢ .

(٣) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ .

لأن البيع معاوضة محضة ، ومبناه على المماكسة والمشاجحة ، فتفضي جهالة الشمن فيه إلى المنازعـة ، بخلاف الضمان ، فإنه عقد تبرع ، ومبناه على التوسع والمساهمـة ، فالجهالة فيه لافتراضـي إلى النزاع ، ومن آثار التوسع فيه جوازـه بشرط الخيار عشرة أيام ، بخلاف البيع^(١) .

وقيل للجمهـور : إن الآية لاتثبت مدعـاكم لأـمرين :

أما الأول فلاتهـنـجـانـزـ أنـ يـكـونـ حـمـلـ الـبـعـيرـ مـقـدـارـاـ مـبـيـناـ بـالـعـرـفـ ، كـمـاـ يـتـعـارـفـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـنـةـ أـنـ يـكـونـ حـمـلـ الـبـعـيرـ كـذـاـ رـطـلـاـ ، فـلـاتـكـونـ الآـيـةـ فـيـ ضـمـانـ الـمـجـهـولـ .

وأما الثاني فلـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـاـ فـيـ الآـيـةـ مـنـ بـابـ الـعـمـالـةـ ، لـمـ منـ بـابـ الـضـمـانـ ، لـأـنـ مـنـادـيـ الـعـيـرـ ضـامـنـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـهـذـاـ حـالـ الـمـسـتـأـجـرـ ، لـأـنـهـ ضـامـنـ لـلـأـجـرـةـ عـنـ نـفـسـهـ ، بـحـكـمـ الإـجـارـةـ لـاـ الـكـفـالـةـ ، وـضـامـنـ الـعـمـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـائزـ ، كـمـنـ نـدـ بـعـيرـهـ ، فـقـالـ : مـنـ جـاءـ بـهـ فـلـهـ كـذـاـ .

والـدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـكـفـالـةـ ، بـلـ مـنـ بـابـ الـعـمـالـةـ ، أـنـ الـمـكـفـولـ لـهـ فـيـ الآـيـةـ مـجـهـولـ ، وـلـاـ كـفـالـةـ مـعـ جـهـالـتـهـ ، إـلاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـرـيـضـ ، إـذـاـ ضـمـنـ الـورـثـةـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ .

وقد أـجـيـبـ مـنـ قـبـلـ الـجـمـهـورـ عـنـ الـأـوـلـ بـأـنـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ حـمـلـ الـبـعـيرـ مـقـدـارـاـ مـبـيـناـ اـحـتـمـالـ بـعـيدـ ، إـذـ لـمـ تـجـرـ عـادـةـ النـاسـ بـذـلـكـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ ، وـإـنـ يـكـنـ ذـلـكـ مـتـعـارـفـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـنـةـ فـهـوـ مـنـ النـدرـةـ بـحـيثـ لـاـ يـقـويـ عـلـىـ مـعـارـضـةـ مـاـ جـرـتـ عـلـيـهـ أـعـرـافـ النـاسـ فـيـ كـافـةـ الـعـصـورـ .

وـأـجـيـبـ عـنـ الشـانـيـ بـأـنـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ مـاـ فـيـ الآـيـةـ مـنـ بـابـ الـعـمـالـةـ ،

(١) المصـدرـ السـابـقـ .

وليس من باب الكفالة ، احتمال مردود ، لأن الزعيم حقيقة الكفيل ، فالحمل على العمالة خروج باللفظ عن حقيقته من غير ضرورة ، والمؤذن إنما نادى العير عن غيره وهو الملك ، فإن المعنى : إن الملك يقول لكم : " من جاء به حمل بغيره " ، لأنه إنما نادى بأمره ، ثم كفل عن الملك بالجعل المذكور ، لا عن نفسه .

فإإن قيل : إن الآية اشتملت على جواز الضمان مع جهالة المضمون له ، وأنتم لا تقولون به ، قلنا : إنها اشتملت على أمرتين : جواز الضمان مع جهالة المضمون له ، وجوازه مع جهالة المضمون به ، وقد علم انتساخ الأول ، بدلاله الإجماع على منعه مع جهالة المضمون له ، وهو لا يستلزم نسخ الآخر ، كما في حديث أبي قتادة ، فإنه دل على جواز الكفالة عن دين الميت المفلس ، وجوازها مع جهالة المكفول له وغيبته ، ثم قام الدليل على انتساخ أحدهما ، وهو جوازها مع غيبة المكفول له ، ولم يقم الدليل على انتساخ الآخر ، وهو الكفالة عن الميت المفلس ^(١) .

ولاشك أن إجماع العلماء على صحة ضمان الدرك أكبر حجة على صحة ضمان المجهول ، لأن ضمان الدرك ضمان مجهول ، وما علل به جوازه ، وهو حاجة الناس إليه ، موجود في غيره من صور ضمان المجهول .

وليس يخاف أن الضمان عقد تبرع لا يقصد به سوى ثواب الله أو رفع الضيق عن الحبيب ، فلا يبالي الضامن بما التزم في ذلك ، ويبدل لذلك إقدامه بلا تعين المقدار ، حين قال ما كان عليه فعلي . فكان مبناه أبداً على التوسع ، فتتحمل فيه الجهة ، بخلاف البيع ، فإن مبناه على الماكسدة والمساومة ، فلا تتحمل الجهة فيه .

ومن هذا نرى أن مذهب الجمهور أولى بالقبول .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٥ .

٣ - الآثار المترتبة على الضمان

للضمان آثار عملية هامة تترتب عليه ، وهذه الآثار تظهر في علاقة المضمون له بكل من الضامن والمضمون عنه ، كما تظهر في علاقة الضامن بالمضمون عنه كذلك . وبعض هذه الآثار متفق عليه وبعضاً مختلف فيه . ونورد هذه الآثار ، ونبين ما في بعضها من خلاف :

أولاً : أن الضامن ملزم بحكم الضمان بأداء ما ضممه لصاحب الحق ، لأنعلم في هذا خلافاً . وهو الفائدة المنشودة من الضمان ، وقد دل عليه قول النبي ﷺ :

"الزعيم غارم" .

ثانياً : أن الدائن يملأ بحكم الضمان مطالبة الضامن متى شاء ، سواء تعذر عليه مطالبة المضمون عنه أم لم يتعذر . وهذا هو رأي أكثر أهل العلم ، وعن الإمام مالك في رواية ابن القاسم أن الدائن لا يملأ مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل ، بأن كان الأصيل معسراً أو غائباً مثلاً^(١) .

ووجه الجمورو فيما ذهبوا إليه أن الحق ثابت في ذمة الكفيل ، كما هو ثابت في ذمة الأصيل . لأن ذلك هو موجب الكفالة ، إذ هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه ، في التزام الدين ، وإذا كان الحق ثابتاً في ذمة الكفيل كان للطالب أن يأخذه بذلك متى شاء قياساً على الأصيل^(٢) .

وللإمام مالك فيما ذهب إليه حجتان :

أحدهما أن الضامن فرع ، والمضمون عنه أصل ، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ، كالتراب في الطهارة ، والصوم في

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ : المغني ، ج ٥ ، ص ٨٣ : المدونة الكبرى ، ج ١٢ ، ص ١١٦
؛ أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٣ .

كفاره اليمين ، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل ، وقد اطُرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث ، لايلي فرع مع أصله ولا يرث معه .

والمحجة الثانية أن الكفالة توثقة وحفظ للحق ، فهي جارية مجرى الرهن ، ولكن ذاك رهن عين ، وهي رهن ذمة ، أقامها الشارع مقام رهن الأعيان ، للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها ، والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن ، فكذا الضمين ^(١) .

وقد نوقشت أدلة الفريقين :

فكيف للجمهور : إن كون الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل ، في التزام الدين ، لا يستلزم تكين الدائن من مطالبة الكفيل ، قبل تعذر مطالبة الأصيل ، لأن الضم المأخذ في المفهوم مشترك بين ضم يطالب معه الكفيل استقلالاً وبدلاً ، والأعم لا يستلزم الأخض ^(٢) .

وهناك فرق بين الأصيل والكفيل ، فإن الأول قد ثبت الدين في ذمته أصلًا ، والثاني قد ثبت في ذمته بعًا ، فلا يستويان في حكم المطالبة .

وقيل للإمام مالك : إن قياس الضمين على الرهن قياس مع الفارق ، لأن الرهن مال من عليه الدين ، وليس بذى ذمة يطالب ، وإنما يطالب من عليه الدين ليقضى منه أو من غيره بخلاف الضمين ^(٣) .

ويمكن أن يجاح عن هذا بأن كون الرهن ملكاً لن عليه الحق ، والضمين ليس ملكاً له ، لا يصلح فارقاً ، لأنه لا أثر له في الحكم ، إذ مدار الحكم على أن كلاً منها وثيقة بالحق يرجع إليها في الاستيفاء ، عند تعذره من الأصيل.

(١) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٢) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٨٢ .

أما قولهم : إن الضمین صاحب ذمة ، فيمكن مطالبته ، بخلاف الرهن ، فغير مفيد ، لأن المقصود من المطالبة إنما هو الاستيفاء ، وهو ممکن من الرهن والضمین ، ويكون في كل بحسبه ، فهو في الضمین بالطالبة ، وفي الرهن ببيعه . ونحن إذا نظرنا إلى المعنى الذي من أجله شرعت الكفالة ، وهو التوثيق وحفظ حق الطالب من التَّوْي والهلاك ، رأينا أن الضامن إنما نصب نفسه ليكون محلًا يرجع إليه صاحب الحق ، عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي ، ولم ينصب نفسه لأن يطالب الدائن مع وجود الأصيل وسرته والتتمكن من مطالبته ، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم ، بحيث لو طالب الدائن الضامن والمضمون عنه إلى جانبه ، وهو متتمكن من مطالبته مع يسراً الأصيل وعدم لدده لاستقباع الناس ذلك غاية الاستقباح ، ولأنكروه وعدوا فاعله متعدياً ومتجاوزاً لموطن الحق .

ولهذا نرى رجحان ما ذهب إليه الإمام مالك .

ثالثاً : أن للدائن أن يطالب المدين الأصلي بما عليه من الدين ، وله قبله كافة الحقوق المشروعة التي تثبت للدائن على المدين ، كحق الملازمة وطلب الحبس ، إلا إذا شرط في الضمان براءة الأصيل ، فإنه لا يكون للدائن أي حق من هذه الحقوق قبل المدين ، لأن الكفالة مع اشتراط براءة الأصيل تتعقد حواله ، فتجرى فيها حينئذٍ أحكام الحواله ، كما أن الحواله بشرط أن لا يبرأ الأصيل تتعقد كفالة ، اعتباراً للمعنى .

وقد خالف في ثبوت حق المطالبة للمكفول له على المكفول عنه ابن أبي ليلى وداود وأبو ثور وابن شبرمة وجماعة من العلماء ، وهذا بناء على أن الكفالة تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الكفيل كالحواله سواءً بسواء ، وقد وفيانا الكلام على ذلك فيما سبق ^(١) .

(١) انظر ص ٦٤ وما بعدها من الرسالة .

رابعاً : أن للدائن ملازمة الضامن وحبسه في الدين ، إذا امتنع عن الأداء ، وقد حبس شريح ابنه بسبب الكفالة عن رجل .

على أن هذا الحق لا يثبت للطالب قبل الضامن ، عند الإمام مالك ، إلا إذا تعذر استيفاء الدين من الأصيل ، بسبب غيبته أو عسره أو ماطلته .

خامساً : أن للضامن الحق في مطالبة المكفول عنه بتخليصه من الكفالة ، وله أن يلزمه وينبه من السفر ، ويطلب أن يحبس معه إذا حبس هو بسبب الكفالة . لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة ، فكان عليه تخليصه منها .

وإذا ثبت له حق الحبس والملازمة بقيود ثلاثة :

١ - أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه ، فإذا لم تكن بأمره فليس للكفيل حبسه ولا ملazmetه ، لأنه ما دخله في هذه العهدة حتى يلزمه أن يخلصه منها .

٢ - أن لا يكون للمدين الأصلي على الكفيل دين مثل الدين الذي كفل به الكفيل عن الأصيل ، وإنما لا يجوز حبسه ولا ملazmetه .

٣ - أن يكون المال حالاً على المدين الأصلي كالكفيل ، فإذا كان حالاً على الكفيل ، ولكنه لم يحل بعد على الأصيل ، فليس له شيء من ذلك ^(١) .

حق رجوع الكفيل على المكفول عنه :

والأثر السادس والأخير أن للكفيل حق الرجوع على المكفول عنه بما ضممه عنه ، أو بما أداه ، على خلاف بين العلماء .

(١) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢٤٥ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ : المغني ، ج ٥ ، ص ٩٠

شروط الرجوع :

ولكن لا يثبت حق الرجوع للكفيل إلا إذا تحققت شروط أربعة :

الشرط الأول : أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه ، فإذا لم تكن الكفالة بأمره فليس للكفيل الرجوع عليه ، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعنه في رواية أخرى أن الكفيل بغير الأمر إن أدى محتسباً للرجوع كان له أن يرجع ، وإن أدى متبرعاً لم يكن له حق الرجوع ، وهو قول مالك وعبد الله بن الحسن واسحق ^(١) .

ووجهة الحنفية فيما ذهبوا إليه أن الكفيل بغير الأمر متبرع بقضاء دين المكفول عنه . والمترتب على ذلك الرجوع كما هو الحال في سائر التبرعات ^(٢) .

وللمالكية ومن معهم حجتان :

أحدهما أن الطالب بالاستيفاء من الكفيل يكون قد ملكه المال الذي له على المكفول عنه ، أو أقامه مقام نفسه في استيفاء ذلك المال منه ، فيملك الرجوع من غير توقف على رضاه الأصيل ^(٣) .

والوجهة الثانية قياس قضاء الكفيل على قضاء الحاكم عند امتناع من عليه الدين من القضاء ، بجامع أن كلاً منها قضاء مبرئ عن دين واجب . فكما أن قضاء الحاكم مسوغ للرجوع ، ولا يتوقف ذلك على أمر المدين ، فكذا قضاء الكفيل ^(٤) .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٨ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٦.

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ .

(٣) المراجع السابق .

(٤) المغني ، ج ٥ ، ص ٨٨ .

ونوقيش الدليل الأول للمالكية بأن الطالب بالاستيفاء من الكفيل قد صار أجنبياً لا حق له قبل الأصيل ، فلا يملك تملك ما على الأصيل للكفيل ، ولا أن يقيمده مقامه في الاستيفاء ، فلم يعد هناك من سبب يستند إليه حق الرجوع .

ويمكن أن يناقش الثاني بأنه قياس مع الفارق ، إذ إن المحاكم له ولایة عامة ، فيكون وكيلًا في الأداء عن المدين ، وليس في تصرفه شائبة التبرع ، فيمليك الرجوع ، بخلاف الكفيل إذا كفل بغير أمر المكفول عنه .

هذه أدلة الفريقين ، والأشبه ما ذهب إليه الحنفية ، فإن بعض الكفلاء قد يكون أقسى في المطالبة ، وأشد في الاقتضاء ، من الدائن الأصلي ، وقد يقصد الإضرار بالكافل عنده ، والتعنت معه ، فلابد من رضى المدين بكفالته حتى يستحق الرجوع عليه .

الشرط الثاني : أن تكون الكفالة بإذن صحيح ، وهو إذن من يجوز إقراره على نفسه بالدين ، حتى إنه لو كفل عن صبي محجوز بإذنه فأدار لا يرجع ، لأن إذن الصبي بالكفالة لم يصح ، لأن الإذن من المدين استقراض ، واستقراض الصبي لا يتعلق به الضمان^(١) .

الشرط الثالث : أداء الكفيل المال إلى الطالب أو ما هو في معنى الأداء ، فلاملك الكفيل الرجوع على الأصيل قبل الأداء أو ما في معناه ، لأن معنى الإقراض والتسلیک الذي يستند إليه الرجوع لا يتحقق إلا بأداء المال أو ما في معناه ، فلا يملك الرجوع قبل ذلك^(٢) .

الشرط الرابع : أن لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثل المكفول به ، أما

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٢ .

(٢) فتح القدیر ، ج ٥ ، ص ٤١٠ ؛ مفہی المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

إذا كان فلا يرجع ، لأن الدينين يلتقيان قصاصاً^(١) .

ما يرجع به الضامن

قد علمنا أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن للضامن حق الرجوع على المضمون عنه إذا أدى ما عليه للمضمون له بالشروط التي سبق ذكرها ، لكن بقي الكلام فيما يرجع به الضامن ، ولا خلاف بين العلماء في أن الضامن إذا أدى للطالب مثل ما ضمن قدرأً وجنساً وصفة ، أنه يرجع على المضمون عنه بما أدى ، وإنما الخلاف فيما لو أدى للضامن غير ما ضمه ، كأن يكون الدين المضمون عشرين جنيهاً مصرياً ، فيؤدي الضامن عشرة أو ثلاثين جنيهاً مصرياً ، أو يؤدي عشرين جنيهاً إنجليزياً ، أو يؤدي عرضاً يساوي قدر الدين ، أو يقل عنه أو يزيد ، فشيوخنا الحنفية قالوا : إن الضامن يرجع بما ضمن لا بما أدى ، فيرجع فيما ذكرنا من الصور عشرين جنيهاً مصرياً^(٢) .

وقال الأئمة الثلاثة : إن الضامن يرجع بالأقل من المؤدى والدين . فإن أدى عن العشرين ثلاثين ، أو عرضاً يساوي ثلاثين ، رجع بالعشرين فقط ، وإن أدى عنها عشرة أو عرضاً يساوي عشرة رجع بالعشرة فقط ، فهو أبداً يرجع بالأقل من المضمون والمؤدى^(٣) .

وحجة الحنفية في ذلك أن الكفيل إنما يرجع بحكم الكفالة ، وحكمها أنه يملك الدين بالأداء ، فيصير كالطالب نفسه ، فيرجع بنفس الدين ، قياساً على ما لو ملكه بهبة أو ميراث ، فإنه يرجع بنفس الدين ، لقيامه مقام الطالب^(٤) .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٢ ؛ فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٨ ؛ البحر ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٥ ؛ فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ .

(٣) الغرضي ، ج ٦ ، ص ٢٦ ؛ مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ؛ المغني ، ج ٥ ، ص ٨٩ .

(٤) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ .

ووجهة الأئمة الثلاثة أن أساس الرجوع إنما هو الغرم ، بدليل أنه لو لم يغرس شيئاً ، بأن أبرأه الطالب لم يكن له الرجوع بشيء ما على المدين ، فإذا غرم ما هو مطلوب في عقد الكفالة رجع به ، وكذا إذا غرم الأقل ، أما إذا غرم الأكثر فإنه يكون متبرعاً بالزيادة ، ولارجوع للمتبرع^(١) .

ويتجه على ما استدل به الحنفية أن دعوى تملك الكفيل الدين بالأداء حكماً للكفالة غير مسلمة على إطلاقها ، بل إنما يملك الدين إذا أدى مثله أو أكثر منه ، أما إذا أدى الأقل فإنما يملк منه بقدر ما أدى فقط ، وليس هناك من دليل شرعي يثبت أنه يملك الدين جميعه ، وبهذا يبطل ما قيل من أن الكفيل منزل منزلة الطالب ، ويبطل بالتالي قياسه على الكفيل الوارث أو الموهوب له .

ويتجه على الأئمة الثلاثة أن عدم رجوع الكفيل بشيء على المطلوب ، إذا أبرأ الطالب الكفيل لا يدل على أن أساس الرجوع هو الغرم ، بدليل أن الطالب لو وهب الدين للكفيل من غير عوض ، كان له الرجوع على المكفول عنه ، مع أنه لم يغرس شيئاً ، وإنما امتنع الرجوع في فصل الإبراء ، لكون الإبراء إسقاطاً لا تمليكاً ، لأن الكفيل لم يغرس شيئاً .

ونحن نميل إلى الأخذ بما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لما يأتي :

أولاً : أن تجاوز الطالب عن بعض دينه ، وأخذه الأقل منه من الكفيل ، إنما هو في الحقيقة إبراء منه للكفيل من هذا البعض ، فلا يكون للكفيل الرجوع به اعتباراً بما لو أبرأه من جميع الدين ، وبما لو صالح من الألف على خمسمائة .

ثانياً : أن في الرجوع بما ضمن ما يؤدي إلى الربا في بعض الصور ، كما لو كان الدين المضمن عشرين جنيهاً مصرياً ، فأدّى الضامن عشرة جنيهات مصرية ، ورجع بالعشرين ، فإنه يكون قد استعاض عن عشرة عشرين من

جنسها ، وهو رباً محروم .

وأما إذا أدى الكفيل أكثر من المطلوب في عقد الكفالة ، فلاشك أنه متبرع بهذه الزيادة ، ولا رجوع للمتبرع .

٤ - تعدد الكفلاء

يحدث في بعض الأحيان أن يكفل عدة أشخاص عن رجل بدين واحد في عقد واحد ، كما يحدث أحياناً أن يكفلوا عنه بذلك الدين في عقود متفرقة ، وقد يكون الكفلاء في كلا الحالين متضامنين فيما بينهم ، بأن يكفل كل منهم صاحبه بجانب كفالته للمدين الأصلي ، وقد ترجمنا لكل ذلك "بتعدد الكفلاء" .

ولما كان بعض هذه الصور يختلف عن البعض الآخر في الحكم وفي الآثار المرتبة عليها ، رأينا أن نفرد كل صورة منها بكلمة على حدة .

"الصورة الأولى" : أن يتکفل عدة أشخاص عن شخص بما عليه من دين في عقد واحد ، من غير أن يكونوا متضامنين فيما بينهم ، لأن يقولوا للدائن : "نضمن مالك على المدين معاً" ، ولم يضمن كل منهم صاحبه ، فإن هذا التصرف صحيح بإجماع الفقهاء ، ويكون ضمان الدين عليهم جميعاً ، يقسم على رؤوسهم ، فيطالب كل منهم بما يخصه فقط ، وإذا أدى ما عليه للطالب فلا يرجع إلا على المدين الأصلي ، إذا كان قد كفل بأمره ، وليس له الرجوع بشيء على من معه من الكفلاء ، لأنه لم يكفل عنهم بشيء ، وما أدى إلا نصيب نفسه ، وكذا لا يرجع عليهم بشيء ، إذا أدى جميع الدين ، لأنه لم يكفل عنهم بشيء^(١) .

"الصورة الثانية" : أن يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم والمسألة بحالها ، فإن هذا التصرف صحيح أيضاً ، ويكون للدائن في هذه الصورة أن

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ ، المغني ، ج ٦ ، ص ٣١ ، الغوثي ، ج ٥ ، ص ٨٥

يطالب كل واحد من الكفلاء بجميع الدين ، أما ببعضه فباعتباره كفيلاً عن المدين الأصلي ، وأما بالباقي فباعتباره كفيلاً عن بقية الكفلاء متضامناً معهم ، وهذا من أكثر فوائد التضامن بالنسبة للدائن .

على أن له الحق أيضاً في أن يقاضي كل واحد من الكفلاء بما يخصه من المطلوب في عقد الكفالة ، ولكن لكل واحد من الكفلاء الحق في أن يرغم صاحب الدين على قبول حقه كله منه ، لأن كل كفيل منهم مدين له بجميع الدين ، فيكون بدفعه كل الحق موفياً عن نفسه مبرئاً لذمته ، فيرغم الدائن على قبول الوفاء منه ، بخلاف الصورة الأولى ، فإنه ليس لأحد الكفلاء أن يجبر الدائن على قبول جميع الدين منه ، لأنه متبرع بالوفاء فيما يزيد على مقدار ما يخصه ، وليس للمتبرع بقضاء دين الغير أن يجبر الدائن على قبول الوفاء منه .

ثم إذا أدى أحد الكفلاء المتضامنين جميع الدين ، كان له الحق في أن يرجع بجميعه على الأصيل ، كما أن له أن يرجع بغير ما يخصه من الضمان على الكفلاء ، وبالباقي على الأصيل ^(١) .

"الصورة الثالثة" : أن يتعدد الكفلاء بدين واحد ، ولكن في عقود متفرقة ، ولم يكفل كل منهم صاحبه ، كأن يكون لرجل على آخر خمسون جنيهاً فيكفل له بها رجل آخر ، ثم إن آخر يكفل بها بعقد آخر وهكذا ، فإن هذا الضمان صحيح أيضاً ، وللدائن أن يأخذ أي الكفيلين شاء بجميع الدين ، لأن كل واحد منها التزم جميع الدين بالكفالة عن الأصيل بعقد على حدة ، فإن أصل الدين باقي بعد الكفالة الأولى كما كان قبلها . والدائن إذا أخذ المال من أحد الكفiliين فليس للمأخذ منه أن يرجع على الكفيل الآخر بشيء ، لأنه ما كفل عنه بشيء ، وإنما كفل عن الأصيل بعقد باشره وحده ، ليرجع عليه إن كان كفل بأمره ^(٢) .

(١) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٦٨ ؛ الغرضي ، ج ٦ ، ص ٣٢ ؛ المغني ، ج ٥ ، ص ٨٥ .

(٢) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٦٨ ؛ الغرضي ، ج ٦ ، ص ٣٢ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٥ .

"الصورة الرابعة" : أن يتعدد الكفلاء عن شخص في عقود متفرقة ، ولكنهم يتضامنون فيما بينهم ، كأن يكفل رجلان عن رجل بمال في عقددين ، ثم إن كل واحد يكفل عن صاحبه بكل المال ، وقد اتفق العلماء على صحة الكفالة الأولى ، وهي الكفالة عن الأصيل ، وختلفوا في الكفالة الثانية ، وهي كفالة كل من الكفليين صاحبه ، فقال الحنفية : إنها صحيحة كالأولى ، وقال الحنابلة : إنها غير صحيحة ، وحجة الحنابلة في ذلك أن الحق جميعه قد ثبت في ذمة كل من الكفليين بضمائه الأصلي ، فلا يجوز أن يثبت ثانياً . وأن كلاً من الضامنين أصيل في هذا المال ، فلا يجوز أن يصير فيه فرعاً^(١) .

ووجهة الحنفية أن موجب عقد الكفالة التزام المطالبة ، فتصح الكفالة عن الكفيل ، لأنها التزام ما على الكفيل من المطالبة بما كفل به ، كما تصح عن الأصيل بالتزام المطالبة بما عليه ، وكما تصح المحوالة من المحتال عليه^(٢) .

والوجه ما ذهب إليه الحنابلة ، لأن الكفالة إنما شرعت لفائدة هي التوثيق ، وهنا التوثيق موجود قبل الكفالة الثانية ، فلم تفد الكفالة الثانية أية فائدة بالنسبة للمكفول له ، لأنه يملك بمقتضى الكفالة الأولى مطالبة من شاء من الأصيل أو الكفلاء بجميع الدين ، فلا قيمة للتضامن بين الكفلاء هنا بالنسبة للمكفول له .

هذا وكما أن التضامن بين الكفلاء صحيح ، وله آثار عملية هامة ، فهو كذلك بين المدينين ، فلو أن لرجل ديناً على اثنين ، فكفل كل منهما صاحبه كان ذلك صحيحاً ، وكان للدائنين أن يأخذ أيهما شاء بجميع الدين ، أما بالنصف فلأنه أصيل فيه ، وأما بالنصف الآخر فلأنه كفيل عن صاحبه . وإذا أدى أحدهما ليس له الرجوع على صاحبه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة ،

(١) المغني . ج ٥ . ص ٨٥ .

(٢) فتح القدير . ج ٥ . ص ٤٣٧ .

لأنه في نصف الدين أصل وفي الآخر تبع ، والثابت بحق الكفالة ليس بقوة الثابت ، بطريق الأصالة ، فيقع ما يؤديه عن الأصل ، وما زاد ينصرف إلى التبع.

والكفالة المتبادلة بين المدينين أو بين الكفلاء تعتبر من أوثق التأمينات التي يتوصل بها الدائن إلى حقه ، فضلاً عن أنها تستعمل حيلة للتخلص من براءة الأصيل في مذهب من يرى أن براءة الأصيل نتيجة حتمية لتعهد الكفيل ، قال محمد في المخارج : " قال أبو حنيفة إذا كان لرجل على رجل دين ، فضمه له رجل أو كفل به ، فللدائن أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض الفقهاء : الكفالة بمنزلة الحوالة ليس للدائن على المدين الأصلي سبيل بعد رضا الدائن بضمان الكفيل ، إلا أن يكون الدائن اشترط في أصل الكفالة أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، فإن اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد " ^(١) .

٥ - الأسباب الموجبة لبراءة الكفيل

للخروج عن عهدة الضامن ، يجب أن تبرأ ذمة الضامن من المال الذي شغلت به ، وبراءة ذمته تكون بأحد الأشياء الآتية :

أولاً : أداء المال إلى الطالب ، سواء كان الأداء من قبل الكفيل أو من قبل الأصيل ، وذلك لأن شغل ذمة الكفيل ، وتسلط صاحب الحق عليه ، إنما كان وسيلة للوصول إلى الحق ، فإذا وجد الأداء فقد حصل المقصود ، فينتهي حكم العقد ، وأنه بالأداء قد فرغت ذمة الأصيل عن هذا المال ، ولم يبق للطالب حق قبله ، فيسقط الضمان عن الضامن ، لأن وجوب المال في ذمته فرع وجوبه على الأصيل ، ولم يبق ذلك فلا يبقى هذا ^(٢) .

(١) المخارج في العigel ص ٢٢ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ١١ .

ثانياً : هبة الطالب الدين أو التصدق به ، سواء كان ذلك للضامن أو للأصيل ، لأن الهبة منزلة الأداء ، والصدقة تملك كالهبة فهي كأداء المال أيضاً ، وفي الأداء تبرأ ذمة الضامن ، فكذا في الهبة والصدقة ^(١) .

ثالثاً : الإبراء ، فإنه إذا أبرا الطالب الأصيل أو الكفيل خرج الكفيل عن الكفالة ، غير أنه إذا أبرا الأصيل بيرا الكفيل أيضاً ، وإذا أبرا الكفيل لا يبرا الأصيل . وتوجيهه على رأي من يقول إن الكفيل مطالب لا مدين أن الطالب إذا أبرا الأصيل كان هذا إسقاطاً للدين عن ذمته ، وإذا سقط عن ذمته يسقط حق المطالبة ضرورة ، لأن المطالبة بالدين ولا دين محال ، أما إذا أبرا الكفيل فإنه يكون مسقاً للمطالبة لا الدين ، لأنه لا دين عليه ، وليس من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل ، لكن يخرج الكفيل عن الكفالة ، لأن حكم الكفالة ثبوت حق المطالبة على الكفيل ، فإذا سقط هذا الحق بسبب الإبراء ، تنتهي الكفالة ^(٢) .

وتوجيهه على رأي من يقول إن الكفيل مدين ، هو أن ثبوت المال في ذمة الكفيل تبع لشبوته في ذمة الأصيل ، فإذا أبرا الطالب الأصيل سقط الأصل فيسقط التبع ، أما إذا أبرا الضامن فإنه يستقطع التبع ولا يلزم من سقوط التبع سقوط الأصل ^(٣) .

رابعاً : الحوالة ، فإنه إذا أحال الأصيل أو الكفيل الطالب بماله على شخص آخر ، وقبل الطالب ذلك ، خرج الكفيل عن الكفالة ، وذلك لأن الحوالة تقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، عند أكثر أهل العلم ، فتبرأ ذمة

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١١ ، الخرشي ، ج ٦ ، ص ٢٦ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٢ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ١١ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤١١ ، المغني ج ٥ ، ص ٨٣ .

المحيل تبعاً لذلك ، فيخرج الكفيل عن الكفالة ، كما لو برئت ذمته بالأداء ، وقد خالف في ذلك زفر رحمة الله ، وقال : لا يخرج الكفيل عن الكفالة بمجرد الحوالة ، وذلك بناءً على أن الحوالة عنده ليست بمبرئة أصلاً ، وسبعين ذلك عند الكلام على الحوالة إن شاء الله^(١) .

خامساً : الصلح ، فإنه إذا صالح الكفيل أو الأصيل الطالب على بعض المدعى خرج الكفيل من الكفالة ، سواء أكان الصلح على جنس المدعى أم على خلاف جنسه ، لأن الصلح على جنس المدعى إسقاط لبعض الحق ، فكان فيه معنى الإبراء ، وعلى خلاف الجنس معاوضة ، فكان في معنى الأداء ، وفي كل ذلك يخرج الكفيل عن الكفالة^(٢) .

سادساً : تملك كل من الأصيل أو الكفيل للدين ، عن طريق الإرث ، فإن الطالب إذا مات ، وكان الأصيل وارثاً له ، ملك ذلك الدين ، فتبرأ ذمته ضرورة أنه أصبح مطلوباً لنفسه ، فيخرج الكفيل عن الكفالة ، وكذا إذا كان الوارث له الكفيل ، فإنه يحل محل الدائن ، ويخرج عن الكفالة^(٣) .

التوثق بالرهن

هذا هو الطريق الثالث من طرق التوثق للدين ، وهو توثق بجهة الاستيفاء ، وذلك أن الدين له طرفان : طرف الوجوب ، وطرف الاستيفاء ، فإن الدين يجب أولاً في الذمة ، ثم يستوفى بعد ذلك ، وقد جعل الشارع الضمان وثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة ، وجعل الرهن وثيقة لطرف الاستيفاء الذي يختص بالمال .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٥ ؛ المغني ، ج ٥ ، ص ٨٥ ؛ مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

ومباحث الرهن التي عنى الفقهاء بها كثيرة ، والذي يعنيها هنا المباحث الآتية :

أولاً : الديون التي يصح الارتهان بها والتي لا يصح :

ثانياً : ما يتحقق به الاستئثار في الرهن :

ثالثاً : الحقوق التي تثبت للمرتهن في العين المرهونة :

رابعاً : تأثير الدين بهلاك العين المرهونة .

أولاً : الديون التي يصح الارتهان بها والتي لا يصح

إن المتبع للكتب الفقهية يرى أن آراء الفقهاء في هذه المسألة متعددة، وتفاصيلهم فيها متشعبة ، الأمر الذي يحتم على الباحث أن يذكر أقوال كل مذهب على حدة ، حتى يتسعى له بعد ذلك أن يتعرف على مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف ، وإليك هذه المذاهب :

يرى الإمام أبو حنيفة و أصحابه أبو يوسف ومحمد ، أن الديون التي يصح الارتهان بها هي الديون المضمونة في الحال ، كشمن المبيع ، وأجرة الدار ، وأرش الجنابة ، وقيم المخلفات ، أو التي لها حكم المضمونة في الحال ، كالدين الموعود ، سواءً أكانت تلك الديون مما يجوز استبداله قبل قبضه ، كشمن المبيع ، أم كانت مما لا يجوز استبداله كرأس مال السلم وبدل الصرف والمسلم فيه ، سواءً أكانت تلك الديون لازمة كبدل القرض ، أم غير لازمة كبعض النفقات وبدل الكتابة .

أما الديون التي ليست مضمونة في الحال ، ولا لها حكم المضمون ، كأجرة النائحة والمغنية والدرك ، فإنه لا يصح الارتهان بها . وقال زفر : الديون التي لا يصح استبدالها قبل القبض لا يجوز الارتهان بها ^(١) .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ابن عابدين ج ٥ ، ص ٤٢٢ ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٦٦ حاشية .

ويرى المالكية أن الديون التي يصح الارتهان بها هي كل دين لازم ، أو آيل إلى اللزوم في المستقبل ، بشرط أن لا يكون واجب الإقباض في المجلس. فإذا كان الدين غير لازم ، ولا آيل إلى اللزوم ، كدين الصبي بغير إذن وليه ، أو كان مما يجب إقباضه في المجلس كرأس مال السلم ، وبدل الصرف ، فإنه لا يجوز الارتهان به ، أما ما وراء ذلك من الديون فيجوز الارتهان به ، فيصبح الارتهان بال المسلم فيه وثمن المبيع في مدة الخيار وبعدها وقيم المخلفات وأروش الجنایات والجعل في الجعالة والدين الموعود وغير ذلك^(١).

واشتهر الشافعية في الدين الذي يصح الارتهان به ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون ثابتاً كثمن المبيع وال المسلم فيه وبدل القرض ، فإذا لم يكن ثابتاً حين العقد ، فإنه لا يصح الارتهان به ، سواء أوجد سبب وجوبه كنفقة الزوجة في الغد ، أم لم يوجد سبب وجوبه ، كمال الذي سيقرضه له في المستقبل ، إلا أنهم قالوا بصحة الرهن فيما لو امتزج عقد الرهن بسبب ثبوت الدين ، لأن يقول شخص آخر : أقرضتك مائة جنيه ، وارتهنت بها دارك ، فيقول الآخر : اقترضت ورتهنت ، وذلك للحاجة .

الشرط الثاني : أن يكون الدين معلوماً للعاقددين ، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن .

الشرط الثالث : أن يكون لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، فلا يصح الارتهان بالجعل قبل الفراغ من العمل ، ولا ببدل الكتابة ولا بالدية قبل الحلول ، لأن كل هذه ديون غير لازمة ، ولا يعلم افضاؤها إلى اللزوم . ولا يصح الارتهان ببدل الصرف ورأس مال السلم ، لأنهما كما قالوا : لا يلزمان في الذمة ، إذ يجب

(١) البداية لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٨٣ - ٨٤ ، الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ .

(٢) المذهب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

إقباضهما في الحال .

وقد اشترط الخنابلة ثلاثة شروط أيضاً :

الأول : أن يكون الدين ثابتاً في الذمة حال العقد ، كأثمان البياعات والمهر وعوض المخلع ، فإذا لم يكن ثابتاً في الذمة لا يصح الارتهان به ، وذلك كالقرض الموعود ، وكذا رأس مال السلم وبدل الصرف ، لأنهما غير ثابتين في الذمة ، إذ إنه يجب إقباضهما في المجلس .

الشرط الثاني : أن يكون الدين مما يمكن استيفاؤه من الرهن ، فلا يصح الارتهان بالسلم فيه ، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الرهن .

الشرط الثالث : أن يكون لازماً ، فلا يجوز الارتهان بالديمة قبل الحلول ولا بالجعل قبل العمل ونحو ذلك ^(١) .

هذه مذاهب الفقهاء كما تؤخذ من كتبهم ، ومنها يتبين ما يأتي :

أولاً : أن الأئمة الأربع متفقون على صحة الارتهان بكل دين ثابت حال العقد ، إذا كان لازماً غير واجب الإقباض في المجلس ، وكان مما يجوز استبداله.

ثانياً : أنهم يختلفون في صحة الارتهان ببعض الديون ، وأهمها ما يأتي :

أ - الديون التي لا يجوز استبدالها قبل القبض :

ب - الدين الذي لم يجب بعد :

وسنفرد كل واحد من هذين بكلمة على حدة :

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ - ٢٥٠

أ - الارتهان بالديون التي لا يجوز استبدالها قبل قبضها

الدين التي لا يجوز فيها الاستبدال قبل القبض هي بدل الصرف ورأس مال السلم والسلم فيه . أما بدل الصرف ورأس مال السلم ، فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى جواز الرهن بهما . وذهب مالك والشافعي وأحمد وزفر من الخنفية إلى عدم جواز الرهن بهما .

وحجة الم Gizin أن الرهن ببدل الصرف ورأس مال السلم عقد تحقق ركته وشرطه ، وانتفى المانع الشرعي من جوازه ، فيكون صحيحاً كما في سائر العقود ، وليس هناك مانع يمنع من الجواز إلا وجود الخلل في شرط عقدي السلم والصرف ، وهو القبض قبل الافتراق . وعقد الرهن لا يخل بهذا الشرط ، بل هو محقق له ، لكونه وسيلة إلى استيفاء الحق ، فكان مؤكداً له ^(١) .

وحجة المانعين أن عقد الرهن مشروع للتوثق ، والتوثق إنما يتحقق إذا كان الدين ما يحتمل التأخير عن المجلس ، وببدل الصرف ورأس مال السلم لا يحتملان التأخير عن المجلس ، فالرهن بهما لا يكون مفيداً لما شرع له ، فلا يكون صحيحاً ^(٢) .

هذه حجة الفريقين ، والترجح في المسألة يتوقف على معرفة ما إذا كان هذا العقد مفيداً لما شرع له من التوثق حتى يكون جائزاً ، أو غير مفيد لما شرع له فيكون فاسداً . وبالنظر في الأحكام التي رتبها الم Gizin على هذا العقد نرى أنه لا يفيد التوثق في كثير ولا قليل ، حيث قالوا : إن المتعاقدين إذا افترقا قبل قبض رأس مال السلم وببدل الصرف ، والرهن قائم، بطل السلم والصرف ، ووجب على المسلم إليه والمصارف رد الرهن إلى صاحبه ، ولم يجعلوا لهما الحق في

(١) البدائع ، ج ٦ ، ١٤٢ ، العناية ج ٨ ، ص ٢٠٧ : تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٧٢ .

(٢) معنى الحاج ، ج ٢ ، ص ١٢٧ : الغني ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

الاستيفاء من الرهن ، ولو هلك الرهن في المجلس كان المسلم إليه مستوفياً لرأس مال السلم وكذا المصارف ، وتم عقد السلم والصرف بذلك ، وفي كلا الحالين لم يكن الرهن مفيداً للتوثق ، أما في حال قيام المرهون ظاهراً ، وأما في حال هلاكه فإن المرهون قد غرم جزءاً من ماله ، ولم يعد عليه الرهن بفائدة ما ، وإذا لم يكن الرهن مفيداً لما شرع له لا يكون صحيحاً ، وبهذا يتراجع ما ذهب إليه المانعون .

وأما المسلم فيه فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى صحة الارتهان به . وذهب زفر وأحمد في الرواية الأخرى إلى فساد الرهن به . استدل المجيزون بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه » إلى قوله تعالى : « فرها ن مقبوضة » ، ووجه الدلالة أن الآية قد أفادت مشروعية الرهن بالدين ، والدين في الآية إما قاصر على دين السلم، كما روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، أو عام يشمل السلم وغيره ، كما هو رأي غيرهما ، فالقول بعدم مشروعية الرهن في دين السلم إما إبطال للآية أو تخصيص لها، وكلاهما لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل^(١) .

واستدل المانعون بما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله ﷺ : " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " ^(٢) .

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عنأخذ شيء آخر بدل المسلم فيه ، وفي تحجيز الرهن بال المسلم فيه إضفاء إلىأخذ غير المسلم فيه فلا يجوز . وبيان ذلك أن من أحكام الرهن سقوط الدين عند هلاك العين المرهونة أو استهلاكها ، وهذا السقوط إما أن يكون بطريق الاستيفاء أو بطريق الاستبدال ،

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٣ .

والاستيفاء لا يتحقق إلا عند المجانسة ، والرهن في العادة يكون من جنس آخر مخالف للمسلم فيه ، فتعين أن يكون سقوط الدين عند هلاك الرهن أو استهلاكه بطريق الاستبدال ، واستبدال المسلم فيه غير جائز ، فلا يجوز ما يفضي إليه ^(١) .

ونوقيش دليل المانعين بأن الحديث لا يصح ، لأن في إسناده عطية بن سعد العوفي ، وقد قال فيه ابن المنذر : إنه لا يحتج بحديثه ^(٢) .

وعلى فرض صحته فلا تسلم دلالته على بطلان الرهن بال المسلم فيه ، لأن سقوط الدين عند هلاك الرهن أو استهلاكه إنما هو بطريق الاستيفاء لا بطريق الاستبدال ، وذلك لوجود المجانسة بين الرهن والمسلم فيه من حيث المالية ، والتجانس من حيث المالية يكتفى به لتحقيق الاستيفاء عند الحاجة والضرورة ، كما في إتلاف ما لا مثل له من جنسه ، وقد تحققت الحاجة في باب الزهن لحاجة الناس إلى التوثق لديونهم من جهة الاستيفاء ^(٣) .

ومن هذا نرى رجحان مذهب الجمهور .

ب - الارتهان بالدين الذي لم يجب بعد

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بصحة الرهن بالدين الذي لم يجب بعد ، سواء اقترن عقد الرهن بسبب ثبوت ذلك الدين ، كأن يقول : رهنتك داري هذه بما ستقرضنيه ، أم لم يقترن عقد الرهن بسبب ثبوت الدين .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم صحة الرهن بالدين الذي لم يجب بعد إلا أن يقترن عقد الرهن بسبب ثبوت ذلك الدين .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٢ ؛ المغني ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٣ .

(٣) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٢ .

واستدل المجبون بما يأتي :

أولاً : أن الرهن بالدين الموعود مما تدعوه إليه حاجة الناس ، فإن الرجل قد يحتاج إلى الاستقراض ، وصاحب المال ربما لاتسمع نفسه ببذل ماله خوفاً عليه من الضياع ، فإذا قدم له رهن به قبل الإقراض كان ذلك باعثاً له على بذل المال ، وتنفيذ ما وعد به ، وإذا ثبت أن حاجة الناس تدعو إلى هذا النوع من التعامل فإنه يجوز ، يجعل الدين الموعود كالمحظوظ ، احتيالاً للجواز لدفع الحاجة عن المستقرض^(١) .

ثانياً : أن الرهن عقد وثيقة كالضمان ، فكما جاز الضمان بالمال الذي لم يثبت بعد فكذلك الرهن^(٢) .

وحجة المانعين أن الرهن وثيقة بالحق ، فلا يصح قبل وجود الحق ، قياساً على الشهادة ، وأيضاً فالرهن تابع للحق ، فلا يتقدم عليه كما في الشهادة والثمن في البيع ، حيث لا يوجد الثمن قبل وجود البيع^(٣) .

وبالنظر في أدلة الطرفين ، نرى رجحان أدلة المانعين ، وضعف أدلة المجبين ، لأن الحاجة لا تدعوه إلى تقديم الرهن على وجود الدين ، فإن صاحب الحق إنما يهمه الحصول على حقه والتوصيق به ، وذلك يحصل بأخذ الرهن عند إعطاء المال بالفعل .

وأما القياس على الكفالة فمع الفارق ، لأن الرهن استيفاء ، والاستيفاء لا يكون إلا بعد الوجوب ، وهذا المعنى غير موجود في الكفالة ، لأنها مجرد التزام مال بالقول على جهة التبرع ، فيصح أن يكون مضافاً إلى المستقبل .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٤ ، العناية ، ج ٨ ، ص ٢٠٧ ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٧١.

(٢) المغني ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ .

(٣) المرجع السابق .

ثانياً - ما يتحقق به الاستئشاق في الرهن

اتفق الفقهاء على أن الرهن مشروع للاستئشاق ، ولكنهم اختلفوا فيما يتحقق به هذا الاستئشاق .

فيري الحنفية أن يكون بالحبس الدائم للعين المرهونة تحت يد المرتهن إلى أن يستوفي دينه ، فلا يملك الراهن استرداد العين المرهونة للارتفاع بها إلا أن يأذن له المرتهن في ذلك ، فإن أذن له بطل الرهن ، إلا إذا أعطاها له على جهة العارية ، فإن الرهن لا يبطل حينئذٍ ، فلو عادت إلى يده كانت رهناً كما كانت من قبل ، من غير حاجة إلى إنشاء عقد جديد ^(١) .

هكذا قرر أصحاب الكتب المعتبرة في مذهب الحنفية ، وأنت إذا علمت أن فقهاء الحنفية يختلفون في قبض المرهون ، فهو شرط في جواز عقد الرهن ، أم شرط في لزومه ؟ ترى أن الحكم ببطلان الرهن عند الإذن في الارتفاع إنما يستقيم على رأي القائلين بأن القبض شرط في جواز العقد ، ولا يستقيم على رأي القائلين بأنه شرط في لزومه ، بل المستقيم على هذا أن يبقى عقد الرهن ، غير أنه لا يكون لازماً لفوات شرطه ، وهو القبض . ولعل المؤلفين قد جروا على القول الأول في هذه المسألة . وجرى المالكية والخنابلة أن الاستئشاق يكون بالحبس الدائم تحت يد المرتهن ، إلى أن يستوفي دينه . فليس للراهن استرداد العين المرهونة ، ولا الارتفاع بها ، بدون إذن المرتهن ، وهو في هذا كالحنفية ، ولكنهم أجازوا انتفاع الراهن بالعين المرهونة بوساطة المرتهن ، بأن يؤجرها المرتهن لحساب الراهن خلافاً للحنفية ، كما أجازوا انتفاع الراهن بالعين المرهونة بنفسه أو بغيره ، إذا أذن له المرتهن في ذلك ، ولا يفوتو عقد الرهن بذلك إذن ، وإنما يفوتو به اللزوم عند الخنابلة ، والحوز عند المالكية ^(٢) .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٥ : المهدية ، ج ٨ ، ص ١٩٦ .

(٢) مناج الجليل ، ج ٢ ، ص ٧٤ - ٧٦ : الغرضي ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٧٠ :

ويرى الشافعية وابن أبي ليلى وابن المنذر أن الاستئثار في الرهن يحصل بمجرد تعلق الدين بالعين المرهونة استيفاء منها بالبيع ، وصيروة المرتهن أولى بالرهن ، بحيث يقدم على سائر الغرماء .

وعلى هذا فللراهن أن يسترد العين المرهونة ، وينتفع بها على وجه لا ينقصها ، ولا يخرجها عن ملكه ، سواء أذن له المرتهن في ذلك أو لم يأذن^(١) .

وما تقدم يتضح أن الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على أن الاستئثار إنما هو بحبس العين المرهونة حبسًا دائمًا إلى وقت الاستيفاء ، وعلى أن الراهن لا يملك استرداد العين للانتفاع بها بدون إذن من المرتهن ، والشافعية على خلاف هذا .

احتاج الشافعية ومن وافقهم بالنقل والمعمول .

أما المنسوب فأولاً : مارواه البخاري وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه »^(٢) .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ قد جعل الانتفاع بالرهن ركوباً وشرباً في مقابلة النفقه ، ومن المعلوم أن النفقه واجبة أولاً وبالذات على الراهن ، فيكون له الحق في الانتفاع بالعين المرهونة في نظير النفقه ، أما الركوب والشرب فالنص ، وأما غيرهما فبطريق القياس عليهما .

وإذا قد ثبت للراهن حق الانتفاع بالعين المرهونة ، فإن ذلك يقتضي ملك استردادها من يد المرتهن ، فلا يكون للمرتهن حبس المرهون حبسًا دائمًا .

(١) الأم للإمام الشافعى ، ج ٢ ، ص ١٢٤ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٨ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

ثانياً : ما رواه الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:
« لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ^(١) .

فقد جعل الرسول عليه السلام غنم الرهن للراهن ، والمنافع من الغنم ، فيكون للراهن أن يستوفيها كما شاء ، وذلك يقتضي ملك استردادها .

وأما المعمول فأولاً : أن منافع الرهن لم تدخل في عقد الرهن ، والتصرف فيها لا يلحق بالمرتهن ضرراً ، فتبقى على ملك الراهن وتصرفه ، كخدمة الأمة المزوجة ، ووطء الأمة المستأجرة ، وإذا ثبت أنه يملك الانتفاع ، فإن ذلك يقتضي ملك الاسترداد ، لأن بعض ضروب الانتفاع لا يكون إلا بالاسترداد كالركوب مثلاً ^(٢) .

ثانياً : أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالمرهون في الغالب باتفاق الجميع ، فلو كان الراهن لا يملك الانتفاع أيضاً لكان في ذلك تعطيل لمنافع العين المرهونة ، وفي هذا إضاعة للمال ، وقد نهى الشارع عن إضاعة الأموال ، فيكون للراهن الانتفاع ، وذلك يقتضي الاسترداد ^(٣) .

واحتاج الحقيقة ومن وافقهم بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَا تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً » ^(٤) ، فقد شرع الله تعالى الرهن على صفة خاصة ، وهو أن يكون مقبوضاً ، فإذا عدمت الصفة انتفى كونه رهناً ^(٤) .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٩ : الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٢) المهدب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(٣) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٥ .

(٤) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٥ : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٧١ : القرطبي ، ج ٢ ، ص ٤١٠ .

ثانياً : أن الرهن في اللغة ينبع عن الشبوت والدوام ، قال الجوهري : رهن الشيء رهناً : أدامه ، وأرهنت لهم الطعام والشراب : أدمته لهم ، فيلزم أن يكون موجبه في الشرع الحبس الدائم للعين المرهونة ، لأن الأحكام الشرعية تثبت على وفق الأوضاع اللغوية ^(١) .

ثالثاً : أن الرهن شرع وثيقة بالدين ، والتوثق إنما يكون بحبس العين تحت يد المتهاجر حبساً دائمًا ، بحيث لا يكون للراهن القدرة على استردادها ، لأن ذلك يحمله على المسارعة في قضاء الدين ، كما أن في استمرار الحبس أماناً من ضياع الدين بسبب جحود المدين ^(٢) .

تلك أدلة الفريقين ، وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر ، فقيل للشافعية في الحديث الأول إنه لا يثبت مدعاكما ، لأن المراد به بيان جواز انتفاع المتهاجر بالعين لا الراهن ، بدليل أنه جعل الانتفاع في مقابل النفقة ، وانتفاع الراهن إنما هو بحق الملك لا بطريق المعاوضة بين النفقة والانتفاع ، ويريد ذلك ما جاء في بعض الروايات : "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المتهاجر علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته" ^(٣) .

وقيل لهم في الحديث الثاني إنه بعيد عن محل النزاع ، لأن المقصود منه إبطال حكم كان في الجاهلية ، وهو أن المتهاجر كان يملك المرهون إذا عجز الراهن عن إيفاء الدين ، عند حلول الأجل المضروب ، ولو كانت قيمة الرهن أكثر من قدر الدين ، فبين الرسول ﷺ بهذا النص أن الرهن لا يستحقه المتهاجر بعجز الراهن عن الإيفاء ، وأنه باق على ملك صاحبه كما كان ، وأن حكمه حكم سائر أمواله

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٤٥ : القرطبي ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

(٢) البدائع ، ج ٤ ، ص ١٤٥ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٩ .

فله ما زاد على قيمة الدين ، وعليه ما نقص عنها ^(١) .

ويقال لهم في المعقول الأول : إن تسلیط الراهن على الرهن للانتفاع به وتمكينه من استرداده يؤدي إلى ضياع التوثق المقصود من الرهن شرعاً ، لأن المترهن بعد زوال يده عن الرهن لا يأمن جحود الراهن الدين ، وإخفاء العين المرهونة ، وعلى هذا فلا يصح القياس على الأمة المزوجة أو المستأجرة ، لأن التصرف والانتفاع بهما لا يلحق ضرراً بالزوج ولا المستأجر ، ولا يخل بما شرع العقد له .

ويتجه على الجمهور ، في استدلالهم بالأية ، أن غاية ما تفيده أن القبض لابد منه في الرهن ، وهذا يتحقق بقبض المرهون في الابتداء ، أما اشتراط استدامة القبض فليس في الآية ما يدل عليه .

ويجاب عن هذا بأن القبض حيث كان شرطاً في الابتداء ، فإنه يكون شرطاً في الاستمرار ، لأن الأصل أن ما كان شرطاً في الابتداء يكون شرطاً في البقاء .

على أنا إذا نظرنا إلى الحكمة التي شرط القبض لأجلها ، وهي حصول التوثق بالفعل ، نرى أنه لابد من استمرار ذلك القبض ليبقى ذلك التوثق الذي شرط القبض من أجله . ويتجه عليهم ، في معقولهم الأول ، أنه لا يلزم من المعنى اللغوي للرهن ، وهو الشبوت والدوام ، الحبس الحسي ، تحت يد المترهن ، بل يتتحقق ذلك بحبس العين لحق المترهن على معنى تعلق الدين بالعين استيفاء منها بالبيع .

ويتجه على الخفية ، خاصة في الدليل الثالث ، أن هذا الدليل إنما يثبت منع الراهن من أن يسترد العين المرهونة ، وهذا لا يستلزم منعه من الانتفاع به ، إذ من الممكن أن لا يسترد العين المرهونة ، ومع ذلك يكون له حق الانتفاع بها بوساطة

(١) العناية ، ج ٨ ، ص ١٩٤ .

المرتهن ، كما هو مذهب المالكية والحنابلة .

وهذا هو ما نرجحه في هذه المسألة ، لما فيه من حفظ المال من الضياع ، مع تحقق معنى الوثيقة التي شرع عقد الرهن لأجلها .

ثالثاً - الحقوق التي ثبتت للمرتهن في العين المرهونة

قدمنا أنه يثبت للمرتهن حق حبس العين المرهونة تحت يده إلى حين الفكاك - توثقاً لدینه - وقد قرر الفقهاء أن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه ، فيصير الرهن محبوساً بكل الدين ، وبكل جزء منه ، لا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين جميع الدين ، قال ابن المنذر : "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بمال ، فأدلى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرئه من ذلك" ^(١) .

والعلة في ذلك أن الرهن وثيقة بحق ، فلا يزول إلا بزوال جميعه ، كالضمان والشهادة ، ولأن الرهن في حق ملك المحبس مما لا يتجزأ ، فما بقي شيء من الدين بقي محبوساً به ، كالمبيع قبل القبض ، لما كان محبوساً بجميع الشمن ، فما بقي شيء من الشمن بقي محبوساً به ، كذا هذا ، ولأن صفة الرهن واحدة ، فاسترداد شيء من المرهون بقضاء بعض الدين يتضمن تفريق الصفة ، من غير رضا المرتهن ، وهذا لا يجوز ^(٢) .

وليس للراهن أن يسترد شيئاً من المرهون بقضاء بعض الدين ، سواء أكان المرهون شيئاً واحداً أم أشياء كثيرة ، سمي لكل واحد منها شيئاً من المال الذي رهن به أم لم يسم ، كذا في رواية الأصل ، وذكر في الزيادات أن من رهن مائة

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ : الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، القواعد لابن رجب ، ص ١٩٣ .

شاة بـألف درهم ، على أن كل شاة منها بعشرة دراهم ، فأدّى عشرة ، كان له أن يقْبض شاة ، ووجه رواية الزيادات أنه لما سمي لكل واحدة منها ديناً متفرقاً أوجب ذلك تفريق الصفقة ، فصار كأنه رهن كل واحدة منها بعقد على حدة .

ووجه رواية الأصل أن الصفقة واحدة حقيقة ، لأنها أضيفت إلى الكل إضافة واحدة ، إلا أنه تفرقت التسمية ، وتفرق التسمية لا يوجب تفريق الصفقة ، كما في المبيع إذا اشتملت الصفقة على أشياء كثيرة كان للبائع حق حبسها كلها إلى أن يستوفى جميع الثمن ، وإن سمي لكل واحد منها ثمناً على حدة ، كذا هذا ^(١) .

ومن الحقوق التي أثبتتها الشارع للمرتهن حق استيفاء الدين من العين المرهونة ، عند امتناع المدين عن الأداء من غيرها ، أو عند إعساره ، وذلك أنه إذا حل أجل الدين روجع الراهن في وفاء دين المرتهن ، فإن لم يوف ، وكان قد أذن للمرتهن أو العدل في بيع الرهن باعه ، ووفّى الحق من ثمنه ، وما فضل من ثمنه فلملكه ، وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن ، وإن لم يكن أذن لهما في بيعه ، أو أذن لهما ، ثم عزلهما ، طلوب بالوفاء وبيع الرهن ، فإن فعل ، وإلا كان للحاكم أن يبيعه عليه جبراً ، ل Yoshi في حق المرتهن ، سواء كان الراهن معسراً ليس له مال غيره ليقضي منه دين المرتهن ، أو موسرًا .

على هذا جرى أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة . وقال الإمام أبو حنيفة : "ليس للحاكم أن يبيع عليه جبراً ، وإنما يحبسه ليبيع بنفسه" ، وسيأتي هذا الخلاف مع الأدلة في الحجر بالدين إن شاء الله ، ثم إذا بيع الرهن في حياة الراهن أو بعد موته ، وكان عليه ديون آخر ، وليس له مال يقدر ما عليه من ديون ، كان المرتهن أحق بثمن الرهن من بين سائر الغرماء ، لأنّه بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون ، فيثبت له الاختصاص بثمنه ، وهو الثمن ، وهذا من أكثر

فوائد الرهن ، ولا نعلم فيه خلافاً . ثم إن كان الدين من جنس ما بيع به الرهن فقد استوفى المرتهن حقه ، إن كان في الشمن وفاء بالدين ، وإن كان فيه فضل رده على الراهن ، وإن نقص عن الدين رجع المرتهن بما بقي من دينه في مال الراهن ، ويكون بينه وبين سائر الغراماء بالحصص ، لا فضل له فيه على غيره ، لأن الزائد من الدين دين مرسل لا رهن به ، فيستوي فيه مع الغراماء . وإن كان الدين من غير جنس ما بيع به الرهن ، فالمرتهن بال الخيار إن شاء أخذ الشمن ، وإن شاء ابتعى له بالشمن جنس حقه ^(١) .

رابعاً - تأثر الدين بهلاك العين المرهونة

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المرهون إذا هلك بتعدي المرتهن أو تفريطه في الحفظ كان مضموناً على المرتهن ، فإن كانت قيمته تساوي مقدار ما رهن فيه من دين ، سقط ذلك الدين بهلاكه ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين رجع الراهن على المرتهن بما زاد على الدين ، وإن كانت أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بما بقي من دينه ، أما إذا هلك المرهون من غير تعدي ولا تفريط من المرتهن في الحفظ ، فهل يكون مضموناً على المرتهن ، فيتأثر الدين بهلاكه ؟

هنا اختلفت كلمة الفقهاء :

فذهب الشافعية والحنابلة ودادوا إلى أنه غير مضمون على المرتهن ، بل يهلك من مال الراهن ، ولا يسقط شيء من دين المرتهن فيه ، وبروى هذا عن علي كرم الله وجهه وعطاء والزهري والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر ^(٢) .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٥٢ : الغرشبي ، ج ٥ ، ص ٢٥٤ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣٤ : المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥١ .

(٢) الأم ، ج ٢ ، ص ١٦٤ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣٦ : المغني ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ : الحلى لابن حزم ، ج ٨ ، ص ٩٦ .

وقال المالكية : إن كان المرهون ما يغاب عليه ، أي يمكن إخفااؤه مع وجوده كالمالي ، فهو مضمون على المرتهن بالقيمة إن كان قيمياً ، وبالمثل إن كان مثلياً ، إلا أن تقوم بینة على هلاكه ، فإنه لا يكون مضموناً .

وإن كان ما لا يغاب عليه ، كالعقار مثلاً ، فإنه لا يكون مضموناً على المرتهن ، بل يهلك على الراهن ^(١) .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشوري إلى أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، ويرى هذا عن عمر بن الخطاب . وذهب زفر وعبدالله بن الحسن وأبو عبيد وإسحق بن راهويه إلى أنه مضمون بقيمتها باللغة ما بلغت ، فإن كانت قيمته وقيمة الدين سواء سقط الدين عن الذي كان عليه ، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين سقط الدين بقدرته من الرهن ، وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين ، وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بقدرها ، وكلف الراهن أن يدفع إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن ^(٢) .

ويرى هذا المذهب عن علي أيضاً ، وابن عمر رضي الله عنهم . وذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي وشريح والزهري وقتادة إلى أنه مضمون بالدين ، فإن هلك سقط الدين عن الراهن ، ولا يغنم أحدهما للآخر شيئاً ، سواء كان الرهن مساوياً للدين أو أقل منه أو أكثر .

احتج الشافعي ومن وافقه بما يأتي :

أولاً : مارواه الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(١) المخرشي ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ ؛ منح الجليل ، ج ٢ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٥٤ ؛ نتائج الأفكار ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ؛ تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٦٣ - ٦٤ .

« لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنته وعليه غرمه » .

فقد جعل رسول الله ﷺ غرم الرهن على الراهن ، وغرمه هلاكه ونقشه ، فدل هذا على أن يد المتهن يد أمانة ، فلا يضمن شيئاً بهلاك الرهن .

ثانياً : أن الرهن وشقة بالدين كالكفالة والشهادة ، فكما أن الدين لا يسقط بموت الكفيل والشاهد ، فكذا لا يسقط بهلاك الرهن .

ثالثاً : أن الرهن مشروع لمصلحة المتهن ، وحفظ حقه من الضياع ، فلو كان المرهون مضموناً على المتهن بالهلاك ، لكان في ذلك إضرار بالمتهن ، وتقويت لحقه ، وكان حاله قبل الرهن خيراً منه بعد الرهن ، لأن حقه إذا كان في ذمة الراهن وفي جميع ماله لازماً أبداً ، كان خيراً له من أن يكون في شيء من ماله ، فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من المتهن ، وبرئت ذمة الراهن ^(١) .

وقد نوقشت استدلال الشافعي بالحديث من وجوه :

الأول : أن هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ، ورفعه ووقفه ، فلا ينهض للاحتجاج به ^(٢) .

وأجيب عن ذلك بأن الحديث إذا روی موصولاً مرة ومرسلاً أخرى ، ومرفوعاً تارة ومحوهاً أخرى ، كان الحكم بالوصل والرفع ، كما قرر ذلك رجال الحديث .

الثاني : أن في سند هذا الحديث عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، وقد ذكر له ابن عدي في كتابه أحاديث منكرة ، منها هذا الحديث ، وقال صاحب التنقح : " عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ليس بذلك المعتمد " ^(٣) .

(١) الأم ، ج ٢ ، ص ١٤٧ و ١٦٤ و ١١٥ : المعلى ، ج ٨ ، ص ٩٨ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ ، نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٢١٩ .

(٣) نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

وقد أجب عن ذلك بأن هذا الحديث قد ورد من طرق أخرى ، ليس فيها عبد الله هذا ، وقال عنها العلماء إنها حسنة^(١) .

الثالث : أن قوله في الحديث : « له غنمه وعليه غرمته » ليس من قول الرسول عليه السلام ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب ، نقله عنه الزهري ، قاله أبو داود ، وقال : هذا هو الصحيح^(٢) . ويمكن أن يحاجب عن ذلك بأنه على فرض تسليم أن هذا من كلام سعيد فهو لا يقبح في الاستدلال بالحديث ، لأن قول الرسول ﷺ فيه : « الرهن من صاحبه » كافٍ في إثبات المطلوب ، لأن معناه أن الرهن من ضمان صاحبه ، وإذا كان من ضمانه فلا يكون مضموناً على المرتهن ، بل يكون في يده أمانة .

الرابع : أن المقصود من الحديث إبطال حكم كان في الجاهلية ، وهو أن المرتهن كان يملك المرهون ويستحقه ، إذا عجز الراهن عن إيفاء الدين عند حلول الأجل ، ولو كانت قيمة الرهن أكثر من الدين . فيبين الرسول بهذا النص أن الرهن لا يستحق للمرتهن بعجز الراهن عن الإيفاء ، وأنه باقي على ملك صاحبه ، وله حكم سائر أمواله ، وإذا كان كذلك فهو بعيد عن محل النزاع^(٣) .

ونوش المعقول الأول بأن قياس الرهن على الكفالة والشهادة قياس مع الفارق ، فإن الرهن استيشاق بقبض المرهون على جهة الاستيفاء ، وهذا غير موجود في الكفالة والشهادة ، فلا يصح القياس .

وممكن أن يحاجب عن ذلك بأن التوثق في الرهن إنما هو بحبس العين المرهونة تحت يد المرتهن ، أما أن يده هذه تكون يد استيفاء فهو غير مسلم ، بل هو عين

(١) نفسه .

(٢) نفسه .

(٣) العناية ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ، نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ .

محل النزاع .

ونوقيش معقولهم الثاني بأنه ليس في سقوط الدين بهلاك المرهون ما يضاد معنى الصيانة التي شرع لها عقد الرهن ، لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء ، وهو يحقق الصيانة لا محالة ، وفراغ ذمة الراهن عند الهلاك من ضروراته ، ألا ترى الحالة فإنها توجب الدين في ذمة الحال عليه لصيانة حق الطالب ، ومن ضرورة ذلك فراغ ذمة المحيل من الدين ، ولم يكن هذا مفوتاً للمقصود من عقد الحالة ، فكذا عقد الرهن ، وذلك لأن الاعتبار بالموضوعات الأصلية ، لا باللوازم الضمنية ^(١) .

ويحاجب عن ذلك بأننا لا نسلم أن موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء حتى يكون سقوط الدين لازماً من لوازمه ، بل موجبه حبس العين تحت يد المرتهن ، أو تعلق الدين بها للاستيفاء منها بالبيع ، ولو كان موجب العقد ما قلتم من ثبوت يد الاستيفاء لما تحقق في الرهن معنى الصيانة للدين ، لأن إثبات يد الاستيفاء هو المؤدي إلى سقوط الدين ، وككون سقوط الدين لازماً من لوازمه لا يخرجه عن أن يكون مضاداً لما شرع العقد من أجله ، والتشبيه بالحالة غير مستقيم ، فإن فراغ ذمة المحيل في الحالة لا يؤثر في التوثيق الذي شرع عقد الحالة له ، إذ إن حق الحال ثابت بكل مال في ذمة الحال عليه ، بخلاف سقوط الدين بالهلاك في الرهن اللازم لثبتت يد الاستيفاء ، فإنه مؤثر ومضيع للوثيقة والحفظ الذي شرع عقد الرهن له .

وحجة المالكية ما يأتي :

أولاً : ما نقله الإمام مالك في الموطأ من إجماع أهل المدينة على تضمين المرتهن فيما يغاب عليه ، وعدم تضمينه فيما لا يغاب عليه .

(١) العناية ، ج ٨ ، ص ١٩٦ .

ثانياً : أن الرهن لم يؤخذ لنفعة صاحبه فقط حتى يكون ضمانه منه ، كالوديعة ، ولم يؤخذ لنفعة المرتهن فحسب حتى يكون ضمانه منه ، كالقرض ، وإنما هو مأخوذ لصلاحة كل من الراهن والمرتهن ، فإذا أخذ شيئاً من كل من الوديعة والقرض ، فيثبت له حكم وسط بينهما ، فيجعل مضموناً على المرتهن ، إذا كان مما يغاب عليه لوجود التهمة ، وغير مضمون عليه إذا كان مما لا يغاب عليه لانتفاء التهمة ^(١) .

وقد نوقش الدليل الأول بأن إجماع أهل المدينة إنما يكون حجة إذا دل على سنة متبعة من زمن الرسول ﷺ ، أما إذا كان عن اجتهاد فلا يكون حجة ، كما هو الظاهر في هذا الإجماع المنقول في هذه المسألة .

ونوقش الدليل الثاني بأنه لا وجه للتفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ، إلا ما يخالف من وجود التهمة في الأول دون الثاني ، ولكن التهمة موجودة في كل شيء ، ومتوجهة إلى كل أحد ، فلا وجه للتفرقة بينهما ^(٢) .

واحتاج الإمام أبو حنيفة ومن معه بما يأتي :

أولاً : ما رواه أبو داود في مرسائله ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً ، فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حرقك » .

فقد حكم رسول الله ﷺ بذهب حرق المرتهن ، عند هلاك الرهن ، وحقه إنما هو الدين ، فيكون الدين ساقطاً بهلاك الرهن ^(٣) .

(١) الغرضي، ج ٥ ، ص ٢٥٧ ، منح الجليل، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٢) المجلî لابن حزم ، ج ٨ ، ص ٩٧ .

(٣) المداية والعنابة ، ج ٨ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ ؛ تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٦٣ و ٦٥ .

صدوقاً^(١).

ثانياً : أنه يخالف ما ذهب إليه الحنفية ، إذ إنه يفيد سقوط الحق بهلاك الرهن ، ولو كان الدين أكثر من قيمة الرهن ، وهم لا يقولون بذلك^(٢) .

ونوقيش دليлем الثاني بأن دعوى الإجماع على ضمان الرهن عارية عن الدليل ، بل هي مخالفة لما هو منقول عن الصحابة والتابعين ، فقد صح النقل عن علي كرم الله وجهه بأنه أمانة في يد المرتهن ، فقد روي عنه أنه قال في الرهن : " يتراوأن الفضل ، فإن أصابته جائحة بريٌّ " ، فهذا يدل على أن علياً لم ير ترداد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن ، لا فيما أصابته جائحة ، بل رأى البراءة له فيما أصابته جائحة ، وقد صح عن عطاء والزهري ، وهما من التابعين القول بأنه أمانة في يد المرتهن ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف تصح حكاية الإجماع ؟^(٣)

ويتجه عليهم في الدليل الثالث أن غاية ما يفيده كون الرهن في اللغة ينبع عن الحبس ، وأنه كذلك في الشرع ، وأنه مشروع للاستيشاق ، إنما هو إثبات حق الحبس للمرتهن في العين المرهونة ، ولا يلزم من كونه محبوساً تحت يد المرتهن أن يكون من ضمانه ، ألا ترى أن العين المستأجرة محبوسة تحت يد المستأجر بحيث لا يستطيع صاحبها أن يستردها بغير عذر من الأعذار الموجبة لفسخ عقد الإيجار ، وهي مع ذلك غير مضمونة على المستأجر ، وإنما يده عليها يد أمانة .

واستدل زفر ومن معه على أن الرهن مضمون على المرتهن بالقيمة بما يأتي :

أولاً : ماروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : " يتراوأن الفضل " والتراواد يكون من الجانبيين ، فيرجع كل واحد منهم على صاحبه بالفضل

(١) نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٢٢١ ؛ المعلى ، ج ٨ ، ص ٩٩ .

(٢) الأم ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٣) المعلى ، ج ٨ ، ص ٩٨ .

عند الهاك^(١).

ثانياً : أن القدر الزائد على قيمة الدين مرهون عند المتهاون لكونه محبوساً عنده ، فيكون مضموناً عليه قياساً على ما يساوي الدين^(٢) . ويحاجب عن دليل زفر الأول بأن قول علي : " يتراوأ كأن الفضل " محمول على ما لو هلك الرهن بجناية المتهاون ، وهو ما صرحت به الرواية الصحيحة عنه ، كما ذكرنا آنفاً^(٣) .

وأما الدليل الثاني فإن مبناه على أن الرهن مضمون على المتهاون ، وقد بينا أنه لم يقدم دليلاً على ذلك.

واستدل الحسن البصري ، ومن وافقه ، على أن الرهن مضمون بالدين فقط ، بما رواه الدارقطني في سنته ، عن أنس بن النبي ﷺ قال : « الرهن بما فيه » ، فقد جعل الرهن في مقابلة ما رهن به ، وهو الدين^(٤) .

وقد أجب عن ذلك بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج به ، فقد رواه الدارقطني مرفوعاً من طرق ثلاثة ، لم يسلم طريق منها من الطعن ، فال الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، قال فيه ابن الجوزي : كان كذاباً يضع الحديث . والثاني فيه اسماعيل بن أبي أمية ، قال فيه الدارقطني : كان يضع الحديث . والثالث فيه سعيد بن راشد ، قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال فيه النسائي : مترون الحديث . وقال فيه ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به " ^(٥) .

(١) المداية والعنابة ، ج ٨ ، ص ١٩٨ : المخلص ج ٨ ، ص ١٩٧ .

(٢) المداية والعنابة ، ج ٨ ، ص ١١٨ .

(٣) انظر الصفحة السابقة .

(٤) المداية ، ج ٨ ، ص ١٩٤ .

(٥) نصب الرأي ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

ويتبين مما بسطناه من الأدلة لكل فريق وما ورد عليها من مناقشات رجحان مذهب القائلين بنفي الضمان عن المرتهن ، وما يقوي ذلك أن الفقهاء جمِيعاً متفقون على أن الرهن كان على ملك الراهن ، وقد دفعه إلى المرتهن باختياره ، وأن المرتهن إذا حبسه بحقه الثابت له عند الراهن ، وليس متعدياً في هذا الحبس، فليس هناك من وجہ لجعله مضموناً على المرتهن ، إلا أن يكون نص من صاحب الشرع يوجب هذا الضمان ، ولم يثبت عن الشارع ما يثبت ذلك .